



« الوقف »

————— ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ —————

« تأليف »

عبد الجليل عبدالرحمن عثمان

« من علماء مدرسة القضاء الشرعي »

« وقاض بالمحاكم الشرعية »

————— ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ —————

« الطبعة الأولى »

س ١٣٣٣ هـ
م ١٩١٥

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

« طبع بمطبعة المعاهد الدينية »

(بدرب الأتراك أمام الأزهر الشريف بمصر)

(اصحابها عبد الحميد علي حجازي)

مَقَابِلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي النعم ، والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد العرب
والعجم ، وآله وأصحابه ذوي النفوس الزكية ، والأخلاق المرضية ، من
وقفوا أنفسهم لخدمة الدين ، واعلاء شأن المسلمين ، ففازوا بالنعيم المقيم .

(وبعد) فقد كنت وقت دراستي لمباحث الوقف بمدرسة القضاء
الشرعي لا أقصر على مذاكرة الكتاب المقرر في هذا الموضوع بل كنت
أراجع الدرس في غير كتاب من المطولات لاستيفاء ما قصرت عنه
المختصرات وتفصيل ما أجملته وكشف ما أبهمته وتصحيح ما أخطأته وكانت
رغبتى الشخصية في علوم الشريعة الإسلامية التي منها الفقه تخفف عني ما أقاسيه
من الآلام وأعانيه من المتاعب في استخراج درر هذه المطولات وتجدد في همة
لا تعرف الكلل وعزماً لا ينشني أو يبلغ الأمل وكنت كلما اقتنصت شاردة
أو ظفرت بفائدة قيدتها بالكتابة أو تحققت موضعها من الكتاب ليسهل
الرجوع عند الحاجة إليه وكان يدور بخدي إذ ذاك أن أجمع تلك الثمرات
التي اقتطفتها وهاتيك الدرر التي استخلصتها وأضم إليها ما تصير به كتاباً
مستقلاً وأقدمه لطلاب العلم الذين يحبون التوسع في العلوم الشرعية ولا

يستسهلون الرجوع الى الكتب الأزهرية لأنهم لم يألّفوا طريقتهما ولم يتبينوا مسالكها فلما انتهت مدة الدراسة وقضى الله ان أشتغل بالمحاماة الشرعية وعلمت كثرة مشكلات الأوقاف في المحاكم وعناية المحامين والقضاة بحلها وتعرف حكمها قويت عزيمتي وتوجهت ارادتي نحو تأليف هذا الكتاب ليكون طلبة الطلاب وغنية المدرسين وهداية القضاة والمحامين فابتدأت فيه مستعيناً بالله وأمامي من كتب الفقه مطاولها ومختصرها كالبحر الرائق وتبيين الحقائق وفتح القدير والدر المختار وحاشيتي الطحطاوي وابن عابدين عليه والفتاوى الهندية والأنفوية والخيرية والأسمعية والمهدية وتنقيح الحامدية وكتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف وقانون العدل والانصاف للمرحوم محمد قدري باشا وكتاب مباحث الوقف للأستاذ الشيخ محمد زيد

وكنّت أقرأ الموضوع أولاً في هذه المؤلفات ثم أكتبه معتنياً بحسن الترتيب وجودة العبارة وجمع ما تفرق منها مما تكثر الحاجة اليه . ولم يفتني ذكر الخلاف بين علماء المذهب في موضعه ولا بيان الأدلة الراجحة منها والمرجوح والمعمول به من الآراء والمتروك حتى يعم نفعه طلاب العلم من كل الطبقات ويستريح بمرجعته العالم النحرير الذي لا يهدأ باله الا اذا رأى الحكم مشفوعاً بدليل يقويه والرأي مصحوباً بما يثبتهُ أو ينفيه

وقد تحاشيت فيه التكرار الا لغرض لا يفوت اللبيب ادراكه . وتجنبت فيه الحشو والاستطراد حرصاً على نشاط القارئ ووقته النفيس ان يذهبا بين هذين العيين اللذين لم يخل منهما أحدث المؤلفات في هذا المبحث وضعاً وأصغرها حجماً

وان كتابي هذا قد جاء والحمد لله كما يريد عشاق العلم ومحبو الاقتان
الذين لم يحجبهم الهوى عن الانصاف ولم تمل بهم الأغراض عن طريق
الصواب ليس بالطويل الممل ولا القصير المحل فوفق بين رغبة الطالبة
والمدرسين والقضاة والمحامين بعبارة لم تبعد عن اصطلاح الفقهاء ولم تحف
أسلوب الأدباء لتسهيل على المبتدي وترويق لدى المنتهي

واني سأدع الى انصاف القارئ المقارنة بينه وبين غيره من الكتب
التي ألفت في هذا الموضوع خاصة غير اني لا أرى بأسا ان أصف له بعضها
مقتصرافي الوصف على ما يشهد به العيان ولا يختلف فيه اثنان

ان كتاب أحكام الأوقاف للامام أبي بكر الخصاصف مع انه عمدة من
ألف بعده في هذا الموضوع لا يفيد قارئه فكرة عامة في موضوعه لقلة
قواعده وكثرة صورته الجزئية فضلا عن كثرة التكرار فيه وخلط مسائله
بمسائل الوصية ونحو ترتيبه عن أذواق طلاب العلم في هذا العصر الذي
تنوعت فيه العلوم وضاعت عنها الأوقات . لذلك لا أكون مبالغاً اذا قلت
ان هذا الكتاب على نفاسته لا يجدي تدريسه ولا يعم نفعه

وان كتاب الاسعاف لما كان مختصراً من كتابي هلال والخصاصف
لم يسلم من بعض عيوب أصله على انه قد يذ كر القاعدة ثم يذ كر من
فروعها ما لا يتفق معها ولا ينطبق عليه حكمها والسبب في ذلك اختلاف
أصلية في الرأي فيذ كر القاعدة الخلافية بينهما متبعا رأي أحدهما ثم يذ كر
من فروعها ما لا ينطبق الا على الرأي الآخر بدون بيان فيقع القارئ في
الحيرة والاضطراب وحسب القارئ برهاناً على هذا ما جاء في صفحتي ١١
و ١٢ من هذا الكتاب بالطبعة الأميرية الأولى

وان قانون العدل والانصاف للمرحوم محمد قدري باشا على حسن ترتيبه وكمال تحريره وكثرة ما حوى من نفائس المطولات في هذا الموضوع لم يؤلف ليكون كتاب تدريس يعم نفعه المتعلمين والمعلمين وانما وضع كما يدل اسمه ليكون قانونا على مثال القوانين الغربية يرجع القضاة في أحكامهم اليه فجا بطبيعة الحال مفكك الأجزاء خاليا من أدلة الأحكام غير متعرض لما فيها من الخلاف ان كان

وأما كتاب مباحث الوقف للأستاذ الجليل الشيخ محمد زيد فانه مع تماسك أجزائه وعناية مؤلفه بسهولة عبارته سهولة جعلت معانيه على طرف الثمام وأجائته في كثير من الأحوال الى الأطناب الذي يناسب حال المبتدي وتدل منه نفس المنتهي لا يلائم ما لمؤلفه من الدرجة الرفيعة بين علماء الشريعة ولا يناسب علمه الغزير وفضله الشهير . ولعل عذر الأستاذ في ذلك انه قصد ربط مواد قانون العدل والانصاف بعضها ببعض وتلخيص بعض أبوابه مع محاذاته في الترتيب وعدم التغيير في جل مبانيه والزيادة في معانيه ليقرب الى طلبة مدرسة الحقوق فهمه ويسهل عليهم جمعه فجاء كما أراد وأرادت الطلبة ولو مضى الأستاذ على هذا النحو في كل مواد الكتاب أو شاء ان يضم كتابا مستقلا في هذا الموضوع لأحسن جد الاحسان وكان له من عار في فضله وقراء كتبه ما ليس له منهم الآن في كتابه مباحث الوقف الذي لا يعد حقيقة من مبتكراته

وقد ذيلت هذا الكتاب بأسئلة امتحانات مدرسة القضاء الشرعي في قسميها الأول والثاني من منذ ان فتحت الى سنة ١٩١٣ المتعلقة بمباحث الوقف خاصة لتكون مسبارا للطلاب يعرف به درجته العامة التي استفادها

من دراسته وعونا للمدرس على معرفة الدقة في وضع السؤال وتحريره حتى يكون جميل المبني غزير المعنى دالا على قوة الطالب أو ضعفه وجموده أو كسبه .

ورجائي من قارئه ان يصلح بعد التبين ما طغى فيه القلم وزلت فيه القدم ولا يطير بذلك فرحا فان السلامة من العيوب فيما نزلت عليه عظم الغيوب لا فيما تناولته القدرة البشرية وعمات فيه الفكرة الانسانية

واني أسأله بجل شأنه ان يجعل خالصا لوجهه الكريم وان يتم بنفعه المسلمين ويوفقني لخدمة الدين فانه على ما يشاء قدير نعم المولى ونعم النصير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تعريف الوقف﴾

الوقف لغة : الحبس والمنع وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته وأوقفته بهذا المعنى لغة تميمية رديئة^(١) . ثم اشتهر إطلاق المصدر أعني الوقف على اسم المفعول فيقال هذا البيت وقف أي موقوف . ومن ثم جمع على أوقاف والوقف شرعاً : حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد . والتصدق بمنفعاتها ابتداء وانتهاء . أو انتهاء فقط

فالتصدق ابتداء وانتهاء يكون فيما إذا وقف العين من أول الأمر على جهة من جهات البر التي لا تنقطع كالفقراء والمساجد والمدارس والمستشفيات والحصون والخانات والمقابر والسقايات والقناطر ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالوقف الخيري

والتصدق انتهاء فقط يكون فيما إذا وقف العين من أول الأمر على من يحتمل الانقطاع واحداً أو أكثر ثم جعلها بعدهم لجهة بر لا تنقطع كالوقف على نفسه وذريته أو على زيد ونسله ومن بعدهم للمساكين ويسمى هذا بالوقف الأهلي

وهذا تعريف للوقف عند الصاحبين كما سيتضح لك بعد

(١) وقد ادعى المازني أنها لم تعرف في كلام العرب . وذكر في القاموس أنه لم يسمع في فصيح الكلام أوقف إلا بمعنى سكت أو بمعنى أمسك وأقلع .

حكم الوقف : اعلم انه لا خلاف على الصحيح بين أبي حنيفة وأصحابه
في جواز الوقف وصحته . وإنما الخلاف بينهم في لزومه وعدم لزومه

فذهب الامام الى ان الوقف تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين
على ملك الواقف فيجوز له ان يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية
كالبيع والهبة والرهن وتورث عنه اذا مات . وهذا معنى عدم لزومه وإنما
جعله الامام بمنزلة العارية ولم يكن عارية حقيقة لأنه قد يكون الواقف
هو القيم على وقفه واذا ساهم الى قيم فقد يكون ذلك القيم غير مستوف
للمنافع والعارية لا تكون الا في يد المستعير المنتفع

واستدل على مذهبه بقوله عليه الصلاة والسلام لا حبس عن فرائض
الله تعالى . وبما روى عن شريح (جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس)
وبأن حقوق العباد لم تنقطع عن الموقوف إذ لهم الانتفاع به زراعة وسكنى
وبقاء الحقوق دليل بقاء الملك فيه ولا ملك لغير الواقف من العباد اتفاقاً
فوجب أن يكون ملكاً للواقف . ويوضح ذلك أيضاً ما للواقف من ولاية
نصب القوام على وقفه ومن صرف غلات الوقف على مقتضى شرطه . ومتى
ثبت بقاء ملك الواقف في الموقوف ثبت عدم لزوم الوقف لاتفاق الامام
وصاحبيه على التلازم بين البقاء على الملك وعدم اللزوم وبين الخروج عن
الملك واللزوم

وذهب الصحابان الى ان الوقف يوجب خروج العين عن ملك الواقف
لا الى مالك على وجه تعود المنفعة فيه الى العباد فلا يسوغ له أن يتصرف
فيه بالبيع ونحوه بعد وقفه ولا يورث عنه اذا مات . وهذا معنى لزومه
واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حينما أتاه

وقال له انى أصبت أرضاً بخير لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرنى به (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها) فجعلها عمر رضى الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها (أي بثمرتها) على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضعيف لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقاً غير متمول منه وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الأكبر من آل عمر وأشهد على كتاب وقفه نفرا من المهاجرين والأَنْصار

فالحديث صريح فى ان الموقوف محبوس عن التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوها وهذا هو معنى لزوم الوقف المقتضى لزوال الملك

وبأن حاجة الواقف ماسة الى دوام وصول الثواب اليه ولا طريق الى هذا الا بلزوم الوقف واذا يزول الملك للتلازم

ولا يستبعد زوال الملك لا الى مالك لأن لذلك نظيراً فى الشرع وهو المسجد فانه لا ملك لأحد فيه باتفاق

وأما قوله عليه السلام « لا حبس عن فرائض الله تعالى » فمعناه نفي ما كان فى الجاهلية من حرمان الاناث من الارث والتوريث بالموالاة والمؤاخاة مع وجودهن

وقول شريح « جاء محمد يبيع الحبيس » محمول على حبس الكفرة من البحيرة والوصيلة والسائبة ^(١) توفيقاً بين الأدلة

(١) السائبة الناقة التى كانت تسبب فى الجاهلية لنذر أو نحوه والبحيرة بنتها الاخيرة وذلك ان الناقة اذا ولدت عشرة أبطن كلهن اناث سيبت فلم تتركب ولم يشرب لبنها ولدها أو الضعيف حتى تموت فاذا ماتت أكلها الرجال والنساء جميعاً وبجرت اذن بنتها الاخيرة

ولا يجب ان يكون تعلق حق العبد بالموقوف أثراً من آثار الملك .
ألا ترى ان القربان يصير الى الله بالاراقة مع أن صاحبه يتصرف فيه
بالأكل والاطعام والتصدق بتولية الشرع لكونه هو المتقرب به الى الله
فيجوز ان يكون أمر الوقف كهذا

والذى استحسنته الكمال بن الهمام فى فتح القدير ما ذهب اليه مالك
رحمه الله من ان الوقف لا يوجب خروج العين عن ملك الواقف ولكنه
مع ذلك لازم لا يسوغ للواقف التصرف فيه ولا يورث عنه اذا مات .
ولذلك نظير فى الشرع وهو أم الولد والمدير المطلق عندنا فان الملك فى كل
باق ولكن لا يسوغ التصرف فيهما ولا يورثان بعد الموت

ووجه استحسان الكمال لهذا القول مع انه مساو لمذهب الصحابين
فى مخالفة الأصل اذ فى قولهما خروج الملك لا الى مالك وهو خلاف الأصل
وفى هذا بقاء الملك مع امتناع التصرف وهو خلاف الأصل أيضاً . أنه
ترجع بدليل آخر محصله أن ملك الواقف المال الموقوف ثابت قبل الوقف
بيقين والمعلوم بالوقف عدم جواز البيع ونحوه فليثبت ذلك القدر فقط
ويبقى الملك ثابتا حتى يوجد ما يزيله يقينا ولم يوجد

والحق ما عليه الصحبان والأئمة الثلاثة من القول بالازوم لتضافر
الأحاديث على ذلك فقد صح عنه قوله عليه السلام لا يباع ولا يورث
وتكرر هذا فى أحاديث كثيرة ولا استمرار عمل الأمة من الصحابة والتابعين

فتسمى البخيرة وتكون سائبة كأمها : والوصية هي الشاة تلد سبعة أبطن عناقين عناقين فإذا
ولدت فى الثامنة جديا ذبحوه لأهلهم وان ولدت جديا وعناقا قالوا وصات أخاها فلا
يذبحون أخاها من إجابها ولا تشرب لبنها النساء وكانت للرجال وجرت مجرى السائبة

ومن بعدهم الى يومنا على ذلك . وهذا اجماع عملي على خلاف قول الامام رضي الله عنه فلا يعارض بما ذكره الامام من الأحاديث المتقدمة .

﴿ متى يلزم الوقف ﴾

علمت ان الامام رضي الله عنه يقول بجواز الوقف كما تجوز العارية وعدم لزومه لكنه قال يلزم بواحد من ثلاثة من أمور

الأول : ان يحكم بلزومه حاكم يرى ذلك بعد الدعوى الصحيحة والبينة أو ما يقوم مقامها لأنه يجتهد فيه وحكم الحاكم في المجتهد فيه مما يرفع الخلاف . وصورة ذلك ان يسلم الواقف الموقوف الى متول ثم يتظاهر بالرجوع عن الوقف بحجة انه غير لازم فيأبى المتولي عليه ذلك ويتخاصمان عند قاض يرى اللزوم فيحكم به

والمراد بالحاكم المولي من قبل السلطان أو نائبه اما المحكم . وهو الذي يفوض اليه المتخاصمان الحكم في حادثة معينة فالصحيح ان حكمه لا يرفع الخلاف الثاني : ان يفرز الواقف المسجد ويأذن بالصلاة فيه ثم يصلى فيه بجماعة أو مطلقاً على اختلاف الروايتين في ذلك

وانما لزم الوقف في المسجد على رأى الامام بدون حكم لأنه ليس في قوله جعلته مسجداً ما ينبي عن بقاء الملك فلا يحتاج الى القضاء بزواله . بخلاف قوله جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة فان فيه ما ينبي عن البقاء على الملك لتحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها وهو لفظ الوقف فيحتاج الى حكم الحاكم بزوال الملك حتى يلزم الوقف

ومقتضى هذا التعايل انه لا يحتاج في جعله مسجدا الى قوله وقفته ونحوه وهو كذلك . وأنه لو قال وقفته مسجدا ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد لا يصير مسجدا الا بحكم وهو بعيد كذا في الفتح ماخصا

الثالث : ان يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كان يقول اذا مت فأرضى هذه موقوفة على الفقراء أو هي وقف بعد موتى على الفقراء . والصحيح ان لزوم في هذه الحالة انما هو بالنظر الى الورثة فيما يخرج من الثلث اذا مات الواقف مصراً على وقفه فلا يمكنهم تملك الموصى به لعدم امكان انقطاع الموصى له وهم الفقراء في المثالين . أما بالنظر الى الواقف فلا لزوم بل يجوز له ان يتصرف فيه بجميع انواع التصرفات الشرعية لأنه وصية معنى .

وقد زاد صاحب الاسعاف على ما يلزم الوقف به أمرين حيث قال : ولو كان الواقف مجتهداً يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلدا فسأل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزوم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى المجتهد أو أفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك

وقوله فأفتى بالجواز لعل الصواب فأفتى باللزوم اذ أصل الكلام فيه كما هو واضح

والذى استظهره ابن عابدين ان ما في الاسعاف صحيح بالنسبة الى الديانة لأن المجتهد اذا تغير رأيه لا ينقض ما أمضاه أولاً وكذا المقلد في حادثته ليس له الرجوع فيها بتقايده مجتهداً آخر . أما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد الى حاكم فانه يحكم برأى نفسه لا برأيهما . واذا فهذان

الأمران لا يلزم الوقف بهما في القضاء وإن لزم بهما في الديانة . وقد أُرشد
إلى هذا قول صاحب الاسعاف لا يصح الرجوع فيه ولم يقل لا يصح الحكم
بخلافه . وهو استظهار حسن

هذا ما يلزم به الوقف عند الامام

أما الصاحبان فمع اتفاقهما على لزوم الوقف قد اختلفا فيما يلزم به فذهب
محمد رحمه الله إلى أنه لا يلزم إلا بالتسليم والتسليم في كل شيء بحسبه ففي
الأراضي والدور بنصب القوام وتسليمها اليهم وفي المقبرة بالدفن وفي الخان
بنزول المارة وفي المسجد بالصلاة مع الاذن في الكل
وذلك لأن الوقف حق لله تعالى ولا يمكن تملك المولى قصداً لأنه
مالك لجميع الأشياء فيحصل التملك تبعاً للتسليم إلى المتولي كالصدقة المنجزة
والزكاة فإن تملك المال فيهما من الله سبحانه وتعالى جاء في ضمن التسليم
إلى الفقير فيشترط فيه ما يشترط فيهما من التسليم

وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أن الوقف يلزم بمجرد القول لأنه
اسقاط للملك لا إلى مالك فأشبهه الاعتاق بخلاف الصدقة المنجزة فانها
إخراج من ملك إلى مالك فتحْتَاج إلى قبض العين لتمام وهذا هو الراجح
المفتى به وعليه الأئمة الثلاثة

سبب الوقف : قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بفعل الخيرات
صفة الوقف : قد يكون الوقف مباحاً وقد يكون مندوباً أو واجباً .
فيكون مباحاً إذا لم تصحبه نية التقرب إلى الله كما في وقف أهل النعمة فإن
نية القربة منهم لا تصح وإن كان الوقف في ذاته لا بد أن يكون قربة كما
سيأتي . ويكون مندوباً إذا صحبته نية القربة . ويكون واجباً إذا كان

مندورا كما اذا قال الشخص ان شفيت من مرضي فله على ان أقف أرضي هذه على طلبه العلم . فان الوقف في هذه الحالة واجب ان تحقق الشرط لوجوب الوفاء بالنذر بقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) فان وقف على أولاده أو على من لا يجوز صرف زكاته له صح الوقف وبقى النذر لأن الصدقة الواجبة لا بد ان تخلص لله تعالى وفي صرفها الى هؤلاء نفع له فلم تخلص لله وان وقف على غيرهم سقط النذر . وانما صح نذر الوقف لأن من جنسه واجبا فانه يجب ان يتخذ الامام للمسلمين مسجداً من بيت المال أو من مالهم ان لم يكن لهم بيت مال

ركن الوقف : كل لفظ من الألفاظ الخاصة به المستوفية للشروط التي ستذكر في صيغة الوقف . كأرضي هذه صدقة موقوفة اوجه الله تعالى أو صدقة محرمة في سبيل الله أو على الفقراء

﴿ شروط الوقف ﴾

الشرط لغة العلامة واصطلاحاً ما توقف عليه صحة الشيء وليس جزءاً من حقيقته

والشروط التي تتوقف عليها صحة الوقف أربعة أنواع

(١) الشروط التي تلزم في الواقف

لما كان الوقف من التبرعات اشترط في الواقف ان يكون أهلاً

للتبرع بأن يكون (١) حراً (٢) عاقلاً (٣) بالغاً (٤) غير محجور عليه
أسفه أو غفلة (٥) أودين

فباشتراط الحرية يعلم ان وقف الرقيق غير صحيح الا اذا أذنه مولاه بالوقف وكان غير مستغرق بالدين فان كان مستغرقا به فلا يصح وقفه ولو أذنه سيدد مع الغرماء

وباشتراط البلوغ يعلم ان وقف الصبي غير صحيح سواء كان مميزاً أم غير مميز وسواء كان المميز مأذوناً له أم لا لأنه في جميع أحواله ليس أهلاً للتبرع والوقف من التبرعات ووليه لا يملك التبرع بشيء من ماله فلا يملك الاذن به

وباشتراط العقل يعلم ان المجنون لا يصح وقفه لأن الوقف تصرف من التصرفات وجميع التصرفات تعتمد التمييز ولا تمييز عند المجنون . فلو كان الجنون متقطعاً ووقف في حال افاقته ثم طرأ المجنون بعد الوقف صح وقفه لانتهاء المانع . والمعتود مثل المجنون في ذلك

وباشتراط عدم الحجر للسفه يعلم ان السفه اذا حجب عليه فوقفه بعد الحجر غير صحيح . لأن الوقف من التبرعات وهو ليس من أهلها هكذا أطلق الخصاص وقيدته في فتح القدير بما اذا لم يقف على نفسه مدة حياته ثم على جهة بر لا تنقطع فان فعل ذلك فوقفه صحيح لأنه ممنوع من التبرع والوقف على النفس لا يعتبر تبرعاً بل فيه زيادة حفظ للموقوف واستحقاق الغير له انما هو بعد موته فلا يضر

والمحجور عليه لغفلة مثل المحجور عليه لسفه

وباشتراط عدم الحجر للدين يعلم ان وقف المدين المحجور عليه غير صحيح لتعلق حق الغرماء بما له وهذا اذا كان الدين مستغرقاً فان لم يكن مستغرقاً صح فيما زاد عن الدين لعدم لحاق ضرر بالغرماء حينئذ

ومثل المدين المحجور عليه المدين غير المحجور عليه اذا وقف في مرض موته . فانه ان كان دينه مستغرقا لا يصح وقفه والاصح فيما زاد ولكن بشرط ان يخرج من الثلث أو تجيزه الورثة كما ستعرفه في وقف المريض

أما المدين غير المحجور عليه اذا وقف في صحته فوقفه صحيح مطابقا سواء كان دينه مستغرقا أم لا لكن اختلف العلماء في انه هل للغرماء طلب نقض الوقف في الموقوف كله أو فيما يفي بالدين منه أم ليس لهم ذلك

فذهب بعضهم الى انه ليس لهم ذلك ولوقصد المدين بالوقف الهروب من الدين لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته وانما يتعلق بذمته وهي باقية .

لكن ان وقفه على نفسه وشرط وفاء دينه من غلة الوقف اتبع شرطه وان لم يشترط يوفي الدين من فاضل الغلة بعد اعطائه منها ما يكفيه بلا اسراف لبقاء الغلة على ماكه . وان وقفه على غيره فغلته جميعها للموقوف عليه خاصة وأنت ترى ان في هذا الرأي اجحافا كبيرا بحقوق الدائنين تأباه

الشريعة المحكمة التي وضعت للمحافظة على الحقوق وصيانتها من تلاعب ذوي المطامع المذمومة والاغراض الفاسدة لذلك أفتى العلامة أبو السعود بأن للغرماء طلب نقض الوقف في الموقوف كله أو فيما يفي بالدين منه وحينئذ يأمره القاضي بالبيع وتسديد الدين من ثمنه فان فعل فيها والا نفذ

عليه القاضي ذلك جبرا وهذا هو الراجح الذي عليه العمل

ولا يشترط في الواقف ان يكون مساميا فيصح الوقف من أهل الذمة ومن المرتدة ومن المرتد أيضا الا انه في الأخير يكون موقوفا على

الاسلام كما ستعرفه بعد ان شاء الله تعالى

(٢) الشروط التي تازم في الموقوف

يشترط في الموقوف أربعة شروط

الأول : ان يكون مالا منقوما سواء أ كان عقارا أم منقولا الا ان المنقول يشترط في وقفه استقلاله ان يكون متعارفا كما سيأتى

الثاني : ان يكون معلوما للواقف وقت الوقف فلو وقف شيئا من أرضه . ولم يبينه وقت الوقف أو قال وقفت هذه الأرض أو هذا الأرض على المساكين لا يصح الوقف لجهالة الموقوف

وكذلك لو وقف أرضا فيها أشجار واستثنىها لا يصح لأنه صار مستثنيا الأشجار بمواضعها وهي مجهولة فيكون الداخل في الوقف مجهولا ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الأرض ولم يبين سهامه صح استحسانا لأنها معلومة في الواقع ولو زاد بعد ذلك وهي الثلاث فتيين أنها النصف فالنصف كله وقف لأن قوله وهي الثلاث لما خالف الواقع صار لغوا فكأنه لم ينطق به

ولا يشترط في صحة وقف العقار ذكر حدوده ولا كونه مشهورا خلافا لما توهمه عبارة الفتح بل يكفي علم الواقف به وانما التحديد شرط في قبول الشهادة عليه . وإذا لا يجوز الحكم ببطالان الوقف بمجرد قول الشهود لم يحدده الواقف لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة

الثالث : ان يكون مملوكا للواقف وقت الوقف ملكا باتا ولو بسبب فاسد ولذلك صح وقف ما اشتراه فاسدا بعد قبضه أو ما وهب له هبة فاسدة كذلك لشبوب الملك بعد القبض فيهما وتجب عليه القيمة

ويتفرع على هذا الشرط انه لا يصح الوقف فيما لو وقف الغاصب

المغصوب ثم اشتراه من صاحبه أو صالحه على شيء . أو وقف الموصي له العقار الموصي به قبل موت الموصي . أو وقف الموهوب له الموهوب قبل قبضه . أو المشتري المبيع قبل أن يسقط البائع خياره لانتفاء ملك الوقف الموقوف وقت الوقف في جميع هذه الصور ولو كان الخيار للمشتري فوقف أو للبائع فوقف فالوقف صحيح في صورتين ويكون اسقاطا للخيار في الأول وإبطالا للبيع في الثاني

ويتفرع على هذا الشرط أيضاً أنه ينقض الوقف ولو بني مسجداً إذا استحق بملك أو أخذ بشفعة اتبين أنه لم يكن مملوكاً للواقف وقت الوقف لكن أن ضمن الواقف للمستحق القيمة صح وقفه لاستناد الملك إلى زمن الاستيلاء وإذا بطل الوقف فلا يجب على الواقف أن يشتري بضمن المستحق إذا رجع به على البائع أو بضمن المأخوذ بالشفعة عقاراً ليجعله وقفاً بدله ويتفرع على هذا الشرط أيضاً أنه لا يصح لمن في يده الاقطاعات أن يقفها ولا للإمام أن يقف أرض الحوز

والاقطاعات هي أراضي بيت المال التي تعطى لمن لهم استحقاق فيه كالعلماء والقضاة لينتفعوا بغاتها جزاءاً لهم على أعمالهم مع بقاء رقبتهما لبيت المال أما لو كانت الأرض ملكاً للسلطان فأقطعها لغيره أو اشترت من بيت المال شراء صحيحاً أو كانت مواتاً فأحياها شخص بأذن الإمام فإن وقفها صحيح لثبوت الملك فيها حينئذ

وأراضي الحوز هي الأراضي التي عجز أصحابها عن زرعها ودفع الخراج المقرر عليها فدفعوها للإمام لتكون منافعها في مقابل ما عليها من المؤن مع بقاء عينها لهم ولذلك لا يصح للإمام أن يقفها لعدم ثبوت ملكه فيها كما

لا يصح لمن أدخله فيها ذلك لكونه مزارعا ويصح لأربابها وقفها
ويشترط على هذا الشرط أيضاً توقف وقف المرتد على رأي أبي حنيفة
لأن ملكه زال زوالاً موقوفاً فإن عاد إلى الإسلام نفذ وقفه لتبين أن
الملك كان باقياً وقت الوقف بمجمل عارض الردة كان لم يكن . وإن مات
أو قتل على رده أو حكم بإحاقه بطل وقفه لتبين أنه وقف مالا يملك

ولا رواية عن أبي يوسف فيه وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم
الذين انتقل إلى دينهم لبقاء ملكه كما كان قبل الردة

أما المرتدة فوقفها صحيح عند أبي حنيفة أيضاً إلا على حج أو عمرة أو
نحوهما مما لا يكون قرينة عندنا وعند أهل الديانة التي التحقت بها

ولا يرد على اشتراط الملك في الموقوف أن وقف الفضولي صحيح مع
أنه غير مالك للموقوف غاية الأمر أنه موقوف على إجازة المالك فإن أجازته
نفذ وإلا بطل — لأن الفضولي في الحقيقة ليس هو الواقف وإنما الواقف
حقيقة هو المالك إذ هو الذي ترجع حقوق الوقف إليه وينتفع بثوابه

الرابع : أن يكون الموقوف مقررًا فيما إذا كان مسجدًا أو مقبرة
لأن الشيوع فيهما مبطل لوقفهما اتفاقاً إذ يمنع الخلوص لوجه الله تعالى ولأن
المهاياة فيهما في غاية القبح إذ تستلزم أن تقبر الموتى في المقبرة سنة وتزرع
سنة ويصلي في المسجد طورا ويتخذ اصطبلًا مثلاً طورا

أما غير المسجد والمقبرة فلا يسأل إفراد شرطاً فيه على الصحيح كما
سيأتي في وقف المشاع

ولا يشترط في الموقوف ألا يتعلق به حق للغير فيصح وقف المؤجر
والمرهون .

وعلى ذلك لو أجزأ أرضاً عامين ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف ولا يبطل عقداً لاجارة فإذا انقضت المدة أو مات أحد المتعاقدين رجعت الأرض الى ما جعلها له من الجهات .

وكذا لو رهن أرضاً ثم وقفها قبل ان يفتكها صاح الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ولو مكثت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة الموقوف عليها . واذا طلب المرتهن دينه ولم يوجد عند الراهن غير الرهن ومات الراهن قبل ان يفتك الرهن ولم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف

(٣) الشروط التي تازم في صيغة الوقف

يشترط في صيغة الوقف جملة شروط -

الأول : ألا يكون معلقاً على شرط غير موجود وقت الوقف فلو قال هذه الأرض موقوفة ان قدم ابني من سفره أو اذا جاء الغد أو أن ملكتها ولم تكن في ملكه أو ما أشبه ذلك فالوقف باطل لأنه تبرع والتبرعات ماعدا الوصية لا يصح تعليلها على غير ما هو كائن كالهبة والصدقة المنجزة . ومثله ما اذا قال أرضي هذه وقف ان شئت ثم قال شئت ولم يزد على ذلك . فان قال شئت وجعلتها وقفاً كانت وقفاً بهذه الصيغة لا بالصيغة المشتبهة على التعليق

أما لو كان الشرط موجوداً وقت الوقف كأن قال ان كانت هذه الدار ملكاً لي فهي وقف ثم تبين انها كانت في ملكه وقت الوقف فانه يصح الوقف لأن المعلق على الموجود منجز حكماً

الثاني : ألا يكون مضافاً الى ما بعد الموت . فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء بعد موتي لم يكن هذا وقفاً فيصح له ان يرجع

فيه لكن ان أصر عليه حتى مات كان وصية بالوقف فان خرجت الأرض من الثلث أو لم تخرج وأجازت الورثة فغلبتها جميعها للفقراء ، والا فاهم غلة ما يخرج من الثلث فقط والباقي يكون ملكاً للورثة فان أضافه الى وقت مستقبل غير وقت الموت كأن قال أرضي هذه موقوفة بعد شهر فالوقف صحيح لازم

الثالث : ألا تقترن بشرط الخيار فلو اقترنت به بطل الوقف والشرط عند محمد وهو المختار

وعند أبي يوسف يصح الوقف والشرط ان كانت مدة الخيار معاومة كان يقول وقفت أرضي هذه على اني بالخيار ثلاثة أيام أما اذا كانت مدته تجهولة فالوقف والشرط باطلان . وهذا كله في غير المسجد أما في المسجد فشرط الخيار مطلقا باطل والوقف صحيح بخلاف الرابع : ألا تقترن الصيغة بشرط مؤثر على أصل الوقف فلو وقف أرضه على ان له ان يبيعها متى شاء ويتصدق بثمنها أو على ان له ان يهبها أو يرهنها أو على أن لمن احتاج من ولده بيعها وصرف ثمنها في حوائجها كان ذلك الوقف باطلا . وهذا اذا لم يكن الموقوف مسجدا فان كان فالشرط باطل والوقف صحيح

فلو كان الشرط غير مؤثر على أصل الوقف ولكنه مؤثر على منفعته كما اذا وقف أرضا وجعل الولاية لنفسه واشترط ألا يعزل وان خان أو اشترط في وقفه تقديم صرف الربيع للمستحقين على عمارة الوقف الضرورية فالوقف صحيح والشرط باطل

الخامس : التأيد معنى . والصحيح انه لا خلاف بين الصاحبين في

اشتراط التأيد في المعنى لكن الخلاف بينهما في اشتراط النص على التأيد
أو مايقوم مقامه وعدم اشتراط ذلك

فذهب محمد الى انه يجب لصحة الوقف ان ينص الواقف على التأيد
أو مايقوم مقامه بشرط الا يذكر بعده مصرفا يحتمل الانقطاع . كأن يقول
أرضي هذه صدقة موقوفة . أو صدقة محرمة فان محل الصدقة في الأصل
الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم وهم لا ينقطعون فلا يحتاج الى ذكر الأبد
أو يقول موقوفة لله أو لوجه الله فان ما لله للفقراء . أو يقول موقوفة على
الفقراء أو على وجه البر أو الخير فان البر عبارة عن الصدقة وهي للفقراء .
أو يقول موقوفة على المساجد أو على بناء الحصون والجهاد في سبيل الله
ونحو ذلك من جهات البر التي لا تنقطع

فاذا لم ينص في الصيغة على التأيد أو مايقوم مقامه كأن قال أرضي
هذه موقوفة أو حبيس أو محرمة من غير زيادة شيء أو نص ولكن ذكر
بعده مصرفا يحتمل الانقطاع كأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد
أو على فقراء قرابتي . أو على بني فلان وهم يحصون عددا ولم يجمعها من
بعدهم لجهة بر دائمة فان الوقف في هاتين الحالتين غير صحيح

ووجه عدم الصحة في الحالة الأولى ان الوقف كما يكون للفقراء
يكون للأغنياء ولم يعين الواقف المصرف . فلا جائز ان يصرف لأحدهما
بعينه لأنه ترجيح بلا مرجح ولا ان يصرف لهما معا لأن ذلك موجب
لكون المصرف هبة وصدقة وذلك لا يجوز

ووجهه في الثانية ان ذكر المصرف الذي ينقطع ينافي التأيد الذي
هو شرط في الوقف

وذهب أبو يوسف الى انه لا يشترط النص على التأيد أو ما يقوم مقامه اذا كان العرف مما يعين مصرفاً لا ينقطع والى ان تعيين المصرف مع النص على التأيد أو ما يقوم مقامه لا يبطل الوقف

فلو قال وقفت أرضي هذه ولم يزد صح وكانت وقفاً على الفقراء لان مطلق الوقف ينصرف اليهم عرفاً بخلاف حبست أو حرمت أرضي هذه لأنه لا عرف فيهما حتى لو تعارف قوم الوقف بهما على الفقراء كانا كلفظ وقفت

ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد أو على فقراء قرابتي وهم يحصون عدداً ولم يزد على ذلك صح الوقف وصرفت الغلة من بعدهم للفقراء وذلك لان محل الصدقة الفقراء وهم لا ينقطعون فكأنه قال أرضي هذه موقوفة على الفقراء الا ان غلتها تصرف لزيد مادام حياً أو لفقراء قرابتي ولا ريب انه لو قال ذلك يصح الوقف فكذا يصح فيما هو بمعناه

فلو عين الواقف مصرفاً ولم ينص على التأيد كما اذا قال وقفت هذه الأرض على زيد فان الوقف باطل لأن العرف المتقدم انما جرى في المطابق لا في المقيّد

ومن ذلك تعلم انه لا خلاف بين الصاحبين في صحة الوقف عند النص على التأيد أو ما يقوم مقامه مع عدم تعيين الموقوف عليه كارضى هذه صدقة موقوفة . ولا خلاف بينهما أيضاً في عدم صحته اذا عين الموقوف عليه ولم ينص على التأيد أو ما يقوم مقامه كوقفت أرضي هذه على زيد أو على فقراء قرابتي وهم يحصون والمراد بتعيين الموقوف عليه ذكر ما يحتمل الانقطاع واختلافاً فيما اذا اقتصر على لفظ وقفت من غير ذكر للمصرف أصلاً

وفيما اذا عين مصرفا مع النص على التأيد أو ما يقوم مقامه فأبو يوسف أجاز الوقف فيهما ومحمد أبطله فيهما

وقد اختلف الترجيح بين هذين القولين ولكن رأى أبي يوسف أوجه عند المحققين والعمل به أسهل وأنفع

ويتفرع على اشتراط التأيد في الوقف انه لا يصح الوقف مع التوقيت لأنه ينافيه مطلقاً عند الخصاص أي سواء نص الواقف على بطلان الوقف بعد الوقت أم لم ينص . وقال هلال رحمه الله ان التوقيت لا يبطل الوقف الا اذا نص بعده على بطلان الوقف فان لم ينص كأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهرا ولم يزد فالوقف صحيح وهو المعتمد . ووجهه ان التوقيت مثل التعيين في الموقوف عليه فينبغي ان يجري فيه الخلاف المار بين الصاحبين فان قال وقفها شهرا بطل اتفاقا كما اذا قال وقفها على زيد وان قال هي صدقة موقوفة شهرا صح عند أبي يوسف ولغا التوقيت وعند محمد لا يصح كما لو قال صدقة موقوفة على زيد

* فروع *

(١) لو قال أرضي هذه صدقة أو تصدقت بها على المساكين أو جعلتها للمساكين لا يكون وقفا بل نذرا بالتصدق فيجب عليه ان يتصدق بعينها أو بقيمتها فان فعل خرج من عهدة النذر والا ورثت عنه . ومثل ذلك مالو قال صدقة لا تباع لكن ان زاد ولا توهب ولا تورث كانت وقفا على المساكين ولو قال ضيعتي سبيل أو للسبيل فان تعارفوه وقفها كانت وقفا والا سئل عن نيته فان نوى الوقف فوقف وان لم ينو أصلا أو نوى الصدقة

فمنذر ويجب عليه التصديق بعينها أو بقيمتها فإن فعل فقد وفى والا ورثت عنه
ومن هذا تعلم ان ألفاظ الوقف كما تكون صريحه لا تحتاج الى نية
تكون كناية تحتاج اليها

(٢) لو قال وقفت أرضي هذه على المسجد الفلاني فالصحيح اتفاق
الصاحبين على الجواز لأن الوقف على المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجدا
أو بمنزلة الزيادة فيه . وتقل بعضهم عن محمد انه لا يجوز لاحتمال خراب
ماحول المسجد فلا يكون الوقف مؤبدا ولكن الصحيح ما قدمنا من
اتفاقهما على الجواز

(٣) قد ثبت الوقف بالضرورة كما اذا قال اشتروا من غلة هذه الدار
كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين فان الدار تصير وقفها
من ثلث ماله ويصرف الخبز الى من عينه الواقف والباقي من غلتها يصرف
الى الفقراء نظير ما لو وقف على أولاده وليس له الا ولد واحد فله نصف
الغلة والباقي للفقراء كما سيأتي

والصحيح ان هذا النوع من قبيل الوقف المعاق بالموت وهو وصية
في المعنى فيصح الرجوع عنه

(٤) الشروط التي تلزم في الجهة الموقوف عليها
يشترط في الجهة الموقوف عليها ان يكون صرف الغلة اليها قربة في
ذاته وعند المتصرف

وينبغي على هذا الشرط انه لا يصح الوقف على الأغنياء وحدهم لأن
الوقف عليهم لا قربة فيه اذ التصديق بالغلة عليهم نجاز عن الهبة فلو قال أرضي
هذه صدقة موقوفة على أولاد زيد وكلهم أغنياء أو فيهم الغني والفقير

فان كانوا لا يحصون عددا بطل الوقف وان كانوا يحصون صح الوقف
وصرف من بعدهم للفقراء

والضابط في ذلك انه اما ان يذكر الواقف جهة للوقف أولا فاذا لم
يذكر فصرفه للفقراء الا اذا تعورف التسوية بين الغني والفقير في الانتفاع
بالموقوف كالرباط والخان والمقابر والسقايات والقناطر والمساجد والطواحين
وكذا المصاحف وكتب العلم على الظاهر فانه لا يختص بالفقراء بل يستوي
في الانتفاع به الغني والفقير اتباعا للعرف وتنفيذا لارادة الواقفين

وان ذكر جهة فاما ان تكون محتملة للاقطاع بأن كانت نحصى
عدداً أو لا تكون كذلك فان لم تكن محتملة للاقطاع فلا بد لصحة الوقف من
ان يكون فيها تنصيب على الحاجة حقيقة أي بحسب وضع اللفظ كالفقراء
والمساكين أو استعمالاً كاليتامى والزمنى وطلبة العلم والعميان وأبناء السبيل
فان هذه الألفاظ وان كانت بحسب وضعها مشتركة بين الغني والفقير لكن
العرف خصصها بالفقراء لغلبة الفقر فيهم باقطاعهم عن الكسب وتصرف
الغلة في هذه الحالة الى الفقراء فقط

وان لم يكن فيها تنصيب على الحاجة لاحقيقة ولا استعمالاً كالوقف
على الرجال أو النساء أو بنى هاشم أو أهل مكة أو أهل مسجد وهم لا يحصون
بطل الوقف لأن اللفظ مشترك بين الغني والفقير والوقف على الغني
لا قرينة فيه .

وينبغي تقيده بما اذا لم يكن الموقوف مما يقصد في العرف التسوية
بين الغني والفقير فيه كما في المصاحف وكتب العلم فان كان كذلك صرف
اليهم على السواء ولو كان اللفظ غير مشعر استعمالاً بالحاجة

وان كانت الجهة محتملة للاتقطاع صح الوقف ولو لم يكن فيها ما يشعر
بالحاجة ويستوي فيه الغني والفقير ويكون الوقف عليها كتسمية أفرادها
بعضهم ثم يصرف بعدها الى الفقراء

وقد اختلفوا في حد ما يحصى فقليل عشرة وقليل أربعون وقليل ثمانون
والصحيح التفويض لرأي الحاكم

ومن هنا تعلم ان الوقف على ثلاثة أوجه لأنه أما ان يكون للفقراء
فقط أو للأغنياء ثم الفقراء أو يستوي فيه الفريقان كالرباط والمقابر والسقايات
ونحوها وانه لا يصح الوقف على الأغنياء وحدهم لعدم القرية فيه

ويتفرع على هذا الشرط أيضاً . ان وقف المسلم أو الذمي على البيع
والكنائس أو على فقراء أهل الحرب غير صحيح لأنه لا قرية فيه شرعاً .
وان وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس غير صحيح لأنه وان
كان قرية في ذاته لكنه لا يعتد المتصرف قرية والشرط ان يكون قرية
في ذاته وعند المتصرف . وان وقف الذمي على فقراء المسلمين أو فقراء أهل
الذمة ولو من غير دينه ووقف المسلم على فقراء أهل الذمة صحيح لتحقق الشرط
ولا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه ولكن ذلك شرط
في استحقاقه فلو وقف على زيد وعمرو ثم من بعدها للفقراء ولم يقبل زيد
صح الوقف في الكل وصرف نصيبه في الريع الى الفقراء كما سيأتي في قبول
الوقف ورده

ولا يشترط أيضاً وجود الموقوف عليه وقت الوقف فلو وقف على
ولد زيد ومن بعده للفقراء وليس لزيد ولد صح الوقف وصرف الريع الى
الفقراء الى ان يوجد له ولد فيعود الريع اليه . ومثله ما لو وقف على مسجد

هياً مكانه قبل ان يبنيه فانه يصح ويصرف ريع الوقف الى الفقراء حتى يبني
المسجد فيرد الريع اليه على الصحيح

وقد خالف الوقف الوصية في هذا وما قبله

« فرع » لو وقف على الأغنياء من طلبة العلم ثم من بعدهم للفقراء
لا يصح لأنه لما كان أغنياء طلبة العلم لا ينة طعمون كان كأنه وقف عليهم وخدمهم
وهو لا يجوز

الوقف في مرض الموت والوقف المضاف

الى ما بعد الموت والمعلق عليه *

الوقف المضاف الى ما بعد الموت وكذا المعلق عليه غير لازم بالنظر
الى الواقع فيصح له ان يرجع عنه ويتصرف في الموقوف بجميع أنواع
التصرفات لكن ان مات مصراً عليه لزم من الثلث كالوصية وليس لورثته
ان يتماكوه لتأبده بعدم امكان انقطاع الموصي له ان كان لا يحتمل الا تقطاع
أما الوقف المنجز في مرض الموت فلازم ولا يصح للواقف ان يرجع
عنه الا انه كالوصية من حيث انه ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة

وبيان ذلك ان المريض مرض الموت اذا وقف أرضه في مرضه وقفاً
منجزاً أي ليس معاقلاً ولا مضافاً فان كان مديناً بدين محيط بماله نقض
وقيته ويبيع لتعلق حق الغرماء بماله ان طلبوا ذلك واذا ظهر له مال يفي
بدينه بعد البيع وكان الموقوف يخرج من الثلث لا ينقض البيع ويشترى بثمانه
عقار يجعل وقفاً بدله

وان كان دينه غير محيط بماله حكمنا على الباقي بعد وفاء الدين بما يحكم به على التركة التي لا دين عليها

وان لم يكن مدينا فاما ان يقف على أجنبي منه أو على وارث أو على أجنبي ووارث معا . فان وقف على أجنبي نفذ الوقف ان كان الموقوف يخرج من الثلث أو لم يكن للواقف ورثة . وكذلك ان كان له ورثة وأجازوا الوقف . فان لم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة نفذ من الثلث فقط . وان أجازوه بعضهم دون بعض كانت حصة المجيز من الزائد على الثلث وقفاً كالثلث دون حصة غيره

وان وقف على بعض الورثة وجعله من بعدهم للفقراء مثلاً وأجازته الورثة كلهم نفذ الوقف وصرف الربيع كما شرط الواقف سواء كان الموقوف يخرج من الثلث أم لا . وان لم يجزوه نفذ من الثلث قطعاً لكن يقسم ربيع هذا الثلث بين الموقوف عليهم من الورثة وبين بقيتهم على حسب الفريضة الشرعية ومن مات منهم صرف نصيبه الى ورثته مادام أحد الموقوفين عليهم من الورثة حياً فاذا انقرضوا صرف ربيع الثلث كله الى الفقراء كما شرط الواقف أما الثلثان فيقسمان بين الورثة قسمة تملك واختصاص ثم ان ظهر للواقف مال بحيث صار معه الموقوف كله يخرج من الثلث يسترد من الورثة ما اقتسموه من الموقوف قسمة تملك ان كان قائماً ومن باع نصيبه منهم لا ينقض بيعه وتؤخذ منه قيمته ليشتري بها عقار ويجعل وقفاً بدله

وان أجازوه بعض الورثة دون بعض كانت حصة المجيز وقفاً مع الثلث وصرف ربيعها كما شرط الواقف

ومثل ذلك في الحكم ما اذا وقف على كل ورثته فان أجازوه صرف

رابعه بينهم على حسب شرط الواقف لا على حسب ميراثهم وان لم يجزوه
كان ما ينفذ من الثلث وقفاً وصرف ريعه بينهم على حسب ميراثهم حتى
ينقرضوا فيصرف الربيع الى الجهة التي سماها الواقف والثلثان يقسمان بينهم
قسمة تملك واختصاص وان أجاز به بعضهم دون بعض كانت حصة المجيز
وقفاً مع الثلث

وكذلك لو انحصر الميراث في واحد ووقفت عليه التركة كلها فان أجاز
الوقف كان الكل وقفاً وان لم يجز كان الثلث وقفاً والباقي مأكلاً له فيتصرف
فيه تصرف الملاك

وهناك بعض أمثلة توضح ما ذكرنا

(١) لو وقف مريض مرض الموت ضيعته على أجنبي ثم من بعده على
الفقراء وماتت عن زوجة وليس له غير تلك الضيعة فالسدس ملك لها والباقي
وهو خمسة أسداس الضيعة وقف لأن الثلث ينفذ وقفه على الأجنبي من
التركة كلها والزوجة هنا تستحق الربع فيما بقي وربع الثلثين سدس والباقي
وهو ثلاثة الأسداس يصير وقفاً كالثالث لأنه لاحق لو ارث فيه فيكون
مجموع الموقوف خمسة أسداس الضيعة

(٢) امرأة وقفت منزلاً في مرض موتها على بناتها ثم على أولادها
وأولاد أولادها أبداً ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت في مرضها
وخلفت بنتين وأختاً لأب والأخت لا ترضى بما صنعت وكذا البناتان ولا
مال لهما سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسمان بين
الورثة على حسب الفريضة الشرعية قسمة تملك ويقسم ريع الثلث بين الورثة
كلهم على قدر سهامهم في الميراث ما عاشت البناتان فتأخذ كل منهن

الثالث فاذا ماتت صرف ريعه الى أولادها وأولاد أولادها كما شرطت الواقفة ولا حق للأخت في شيء منه . وان ماتت احداها صرف نصيبها من الريع لورثتها على حسب الفريضة الشرعية الى ان تموت الأخرى فيصرف الريع الى أولادها وأولاد أولادها على حسب الشرط . وان أجازت البنات الوقف أو احداها كان نصيب المميز من الثنتين وقفا مع الثالث ويصرف ريعه كما شرطت الواقفة

(٣) لو وقف مريض ضيعته على أولاده وأولاد أولاده ونسبهم أبدا بينهم بالسوية ثم على المساكين وترك زوجة وأبوين وأولادا وأولاد أولاد ذكورا وأنثا وكانت تخرج من الثالث فان أجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد نافلة (أولاد أولاده) فما أصاب النافلة كان لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرط الواقف وما أصاب ولد الصلب يعطى منه لزوجته ثمنه ولكل واحد من أبويه السدس ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الوقف في المرض كالوصية وهي لا تجوز لو ارث دون وارث ومن مات من الورثة صرف نصيبه الى ورثته ما بقى من ولد الصلب أحد فاذا انقضوا تكون الغلة كلها للنافلة كما شرط الواقف وسقط ما كان يعطى لزوجته وأبويه لأنهم ليسوا بموقوف عليهم وانما أعطيتهم فرائضهم مما أصاب أولاد الصلب لأنه وقف في مرضه على بعض ورثته وذلك لا يجوز بدون اجازة

ثم في كل سنة يعتبر عدد أولاد الصلب وعدد النافلة يوم اتيان الغلة فيقسم على ذلك العدد فما أصاب النافلة سلم لهم وما أصاب أولاد الصلب

قسم بينهم وبين بقية الورثة مع ملاحظة أن من مات من الورثة يجعل كأنه حي وقت القسمة ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته حتى ينقرض أولاد الصلب جميعا فإذا انقرضوا صرف الريع للنافلة بالسوية كما شرط الواقف

والوقف في هذا الحكم يخالف الوصية فإنها إن كانت لوارث ولم تجزها الورثة بطلت وقسم الكل بين الورثة قسمة تملك

والفرق بينهما أن الوقف لم يتحضر للوارث بل جعل بعدد الجهة بر لا تنقطع وحق الوارث إنما هو في الغلة فلو حظ الوارث فيما هو من حقه وقلنا إن لم تجز الورثة قسمت الغلة بينهم على قدر سهامهم في الارث ولو حظ غير الوارث في أصل الثلث فقلنا بلزوم الوقف فيه ووجوب اتباع شرط الواقف إذا انقرض الوارث الموقوف عليه

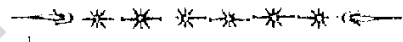
والوقت المعتبر لخروج الموقوف من الثلث أو عدم خروجه هو وقت وصول التركة إلى يد الورثة فلو وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من ثلث ماله وقت الوقف ثم تلف المال قبل موته أو بعده وقبل وصوله إلى الورثة وليس له مال غير تلك الأرض كان لهم أن يبطلوا الوقف في ثلثيها . ولو وقفها وهي لا تخرج من ثلث ماله وقت الوقف ثم ملك مالا حتى صارت تخرج من ثلثه وقت وصول التركة إلى يد الورثة كانت كلها وقفا

﴿ اجتماع الوقف والوصية ﴾

الوقف في المرض والوصية في درجة واحدة فلو وقف أرضا له على قوم قيمتها ألفا جنيهه وأوصى بوصايا لآخرين قدرها ألف وثلث التركة

ألف وخمسة وألم تجز الورثة ذلك قسم الثلث بين قيمة الأرض الموقوفة وبين الوصايا قسمة تناسبية فما أصاب الوصايا منه أعطى لأصحابها وهو في هذا المثال خمسة جنيه . وما أصاب قيمة الأرض وهو ألف جنيه جعل مقابله من الموقوف وهو نصف الأرض هنا وقفاً . والباقي للورثة

وهذا بخلاف العتق في المرض فإنه أقوى من الوصية فإذا اجتمع أقدم عليها فإن فضل شيء صرف في الوصية والا سقطت



﴿ وقف العقار وما يدخل فيه تبعاً وما لا يدخل ﴾

العقار الأرض سواء كانت مبنية أم لا . ووقفه إذا كان مستوفياً للشروط التي ذكرناها في الموقوف صحيح لأن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم رجالاً ونساء وقفوه وتوارث الناس من بعدهم ذلك في كل عصر إلى يومنا هذا

ويدخل في وقفه تبعاً أي بدون ذكر كل ما يدخل في بيعه وإجارته (١) فإذا وقف أرضاً له دخل فيها البناء والشجر بجميع أنواعه وهو ما يبقى في الأرض أكثر من سنة وكذا الشرب والطريق لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال ولا يمكن بدون الماء والطريق فيدخلان كما في الإجارة

(١) يدخل في البيع تبعاً كل ما يشمله اسم المبيع عرفاً وكل ما كان في حكم جزء المبيع كالمفتاح يدخل تبعاً في بيع القفل وكل ما يتصل بالمبيع اتصال قرار كالبناء والشجر . ويدخل في الإجارة تبعاً كل ما يدخل في البيع تبعاً وكل ما يتوقف عليه الانتفاع المقصود بالإجارة كالشرب والطريق

ويستثنى من دخول الأشجار والبناء في وقف الأرض ما إذا جعلت مقبرة فإنه لا يدخل فيها الشجر والبناء ولا مواضعها بل تكون ملكاً للواقف وذلك لأن المواضع لما كانت مشغولة بالشجر والبناء وقت الوقف ولا يمكن الدفن فيها لم تدخل في الوقف

ولا يدخل الزرع القائم وقت الوقف قطناً كان أو قحماً أو غيرها من أنواع البقول والخضر والرطاب والرياحين وكذا الثمر الموجود على الأشجار وقت الوقف سواء كان مما يؤكل كالتفاح والرمان والمشمش أو لا يؤكل كالورد والياسمين بل يكون كل منهما ملكاً للواقف إلا إذا وقفها بجميع حقوقها فتدخل الثمرة على الصحيح وكذا إذا زاد بجميع ما فيها ومنها بالأولى وتصرف في الوجوه التي سماها الواقف كالثمرة التي تحدث بعد الوقف

وكذا لا يدخل في وقف الأرض بدون ذكر ما فيها من المواشي وآلات الحراثة والدراس والسواقي والآلات البخارية الرافعة للمياه فإن ذكر هذه الأشياء وقت وقف الأرض صح وقفها عند أبي يوسف لأنها تابعة الأرض في تحصيل ما هو المقصود منها وقد يصح من الأحكام تبعاً ما لا يصح قصداً وكذا عند محمد لأنه يجوز وقف بعض المنقول قصداً وأولى أن يجوز وقفه تبعاً

ثم إن هذه الأشياء إذا قدمت وصارت غير صالحة للانتفاع بها فيما أعدت له بيعت واشترى بثمنها غيرها ليكون وقفها بدلها فإن لم يكف كل من غاة الوقف

﴿ وقف المنقول استقلالاً ﴾

اعلم وفقك الله ان القياس يقتضي عدم صحة وقف المنقول مطلقاً أي سواء وقف تبعاً للعقار أم قصداً وسواء جرى العرف بوقفه أم لا لأنه لا يتأبد والشرط في الوقف التأبيد . وبالقياس أخذ أبو حنيفة رحمه الله واتفق الصحابيان على صحة وقف المنقول تبعاً للعقار كما قدمنا وعلى جوازه استقلالاً في السلاح والكراع لورود النص بصحة وقفهما فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف دروعاً له في سبيل الله وحبس طاحنة رضي الله عنه سلاحه وكراعه في سبيل الله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والنص مما يترك به القياس . والمراد بالسلاح كل آلة تستعمل في الحروب وبالكراع كل ما يركب أو يحمل عليه ويساعد في الحرب وإن كان في الأصل اسماً للخيول لكن حمل غيرها عليها لأنه يغني غنائها

واختلفا فيما وراء ذلك فأبو يوسف أبطل الوقف فيه ومحمد فصل بين ماجرى العرف بوقفه وما لم يجر . فقال إن ماجرى العرف بوقفه استقلالاً من المنقولات كالقدوم والفأس والمنشار والجنائز والثياب التي يغطي بها الميت والقدور والأواني التي يحتاج إليها في غسل الموتى صح وقفه وما لم يجر العرف بوقفه لا يصح وقفه وذلك لأن التعامل مما يترك به القياس كالنص لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وقول محمد هو المختار وعليه الفتوى والعمل

والمعتبر عرف إقليم الواقف في زمن الوقف . وبناء على ذلك لو تعارف قوم وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون أو وقف بقرة على أن ما خرج

من لبنها وسمنها فهو للفقراء صح وقفها على رأي محمد وتدفع الدراهم والدنانير مضاربة أو بضاعة ويصرف ربحها على الجهة التي سماها الواقف أو يشتري بها عقار ان أمكن ويجعل وقفاً على تلك الجهة ويباع المكيل والموزون ويفعل بثمانهما مافعل بالدراهم والدنانير . ويجوز دفع المكيل الى من لا بذر عنده من الفقراء ليزرعه ثم يرد مثله بعد الحصد ويصرف لغيره على هذه الطريقة

ويجوز أيضاً وقف المصاحف والكتب على المساجد والمدارس وطلبة العلم عند محمد لجريان العرف بذلك

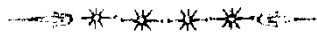
فان وقف مصاحف للقراءة في مسجد معين جاز للغني والفقير من أهل هذا المسجد المترددين عليه أن يقرأ فيه ولا يجوز نقلها منه الا اذا تخرب وانفض الناس من حوله

وان وقف كتبه على مدرسة بعينها وأعد لها خزانة كان الانتفاع بها قاصراً على أهل هذه المدرسة وليس لهم ولا لغيرهم نقلها من محلها . وان وقفها على طلبة العلم وعين لها مكاناً وضعها فيه فلكل طالب علم ان ينتفع بها فقيراً كان أو غنياً لاستوائهما في الحاجة الى الانتفاع بالكتب اذ ليس كل غني يجد كل كتاب خصوصاً في وقت الحاجة اليه . لكن ان شرط الواقف الا تخرج من ذلك المكان صح واتبع شرطه وان لم يشترط فقد تردد بعضهم في جواز النقل والأقرب جواز اعارتها لمن لا يخشى منه الضياع من الطلاب لينتفع بها ثم يردها الى مكانها . ويدمستعير الكتب يدأمانة فلا يضمن ما تلف في يده الا بالتعدي أو بالتفريط والاهمال وان شرط واقف الكتب ألا تعار الا بتذكرة صح شرطه واتبع لأن فيه منفعة للوقف .

وان شرط ألا تخرج الا برهن لا يصح شرطه لأنها في يد المستعير أمانة
والرهن بالا مانات باطل واذا أخذ خازن الكتب الرهن فهلك في يده لا ضمان
عليه لأن الرهن الباطل أمانة في يد المرتهن

وكذلك يجوز وقف البناء والشجر بدون الأرض عند محمد لجرى ان
العرف بذلك لكن يشترط لصحة وقفهما ان يكونا في أرض موقوفة سواء
كان واقف البناء هو الواقف لها أم غيره حتى يتحقق التأييد فلو كانت
الأرض مملوكة لواقف البناء أو لغيره وهي في يده بطريق العارية أو الاستئجار
لا يصح الوقف لانتهاء التأييد الذي هو شرط في صحته بخروج الأرض عن
ملك الواقف بعد موته وطلب الورثة نقض البناء وقلع الشجر من الأرض
المملوكة لهم وباحتمال طلب المالك نقض البناء وقلع الشجر من أرضه بعد
استرداده العارية وانتهاء مدة الاجارة أو فسخها

ولا يتعين على الصحيح وقفهما على الجهة التي وقفت عليها الأرض
بل يصح للمحتكر ان يبني بأذن المتولي أو يغرس في أرض الحكر ثم يقف
ذلك البناء والغرس على نفسه ثم للفقراء كما يصح ان يقفها على الجهة التي
وقفت عليها الأرض



﴿ حكم البناء والغرس في أرض الوقف ﴾

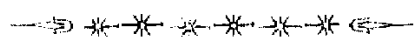
الباني أو الغارس في أرض الوقف اما ان يكون هو الواقف أو
المتولي أو غيرها
فان كان هو الواقف فالبناء والغرس للوقف اذا كانا من مال الوقف

أو كانا من مال الواقف وذكرانهما للوقف فاذا لم يذكرانهما للوقف وكانا من ماله فهما ملك له سواء صرح بانهما ملك له أم أطلق . الا اذا غرس شجرة في مسجد فانها تكون للمسجد لأنه لا يحدث فيه شيء ليكون ملكاً لأحد ثم ان كانت هذه الشجرة ذات ثمرة تؤكل كالتفاح فلا يباح الأكل منها للمصلين على الصحيح الا اذا علم انها غرست للسبيل وهو الوقف على العامة أما اذا غرست للمسجد أو لم يعلم غرض الواقف فلا يباح الأكل منها بل تباع ثمرتها ويصرف ثمنها في مصالح المسجد

وان كان هو المتولي فالبناء والغرس للوقف في جميع الأحوال الا فيما اذا بنى أو غرس من ماله وأشهد وقت البناء والغرس انه يبني ويغرس لنفسه فانهما يكونان ملكاً له ويؤمر بهدم البناء وقلع الشجر ان لم يضر ذلك بالأرض فان أضر بها فلا يمكن منه كما لا يمكن من الانتفاع ببنائه وغرسه لأنه متعدي فيكون هو المضيع لماله ويؤمر بالانتظار حتى ينهدم البناء ويقع الشجر فيأخذ نقضه وحطبه ويكون بهذا الفعل فاسقاً فيستحق العزل

وان كان الباني أو الغارس غيرهما فالبناء والغرس للوقف ان كانا من مال الوقف سواء بنى أو غرس للوقف أو لنفسه أو أطلق لأنه لا يملك ان يبني لنفسه أو يغرس من مال الوقف أو كانا من ماله وقد أذنه المتولي بذلك ليرجع على الوقف أو لم يأذن لكن بنى أو غرس للوقف . فان بنى أو غرس من ماله بدون إذن المتولي لنفسه أو أطلق فالبناء والغرس له ويؤمر بنزعهما ان لم يضر بالأرض وللمتولي ان يشتريهما للوقف ان رأى المصلحة في ذلك بالأقل من قيمتهما منزوعين أو مستحقين للزرع ورضى الباني أو الغارس بذلك وان أضر بها أمر بالتربص حتى ينهدم البناء ويقع الشجر فيأخذ النقض

والخطب لأنه هو الذي ضيع ماله بالتعدي وللمتولي ان يملكها جبراً عنه
بالأقل من قيمتهما منزوعين أو مستحقين للزرع
وظاهر ان قيمتهما مستحقين للزرع أقل من قيمتهما منزوعين بالفعل
بمقدار ما يصرف في زرعهما



﴿ ما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز ﴾

عامت ان الوقف لازم على الصحيح واذاً فلا يصح تملكه بالبيع ونحوه
من الأسباب الناقلة للملك لاستحالة تملك الخارج عن الملك ولا يصح رهنه
أيضاً لأنه ايفاء من جانب الراهن واستيفاء من جانب المرتهن ولا يتأتى
ذلك الا فيما يمكن تملكه والوقف لا يمكن تملكه كما عامت ولكن عدم صحة
بيعه مقيد بما اذا لم يوجد مسوغ شرعي للبيع
كأن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره الاستبدال فإنه يجوز لكل منهما
ان يبيعه ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً بدله
وكان تدعو الضرورة الى بيعه أو يكون في بيعه مصلحة للوقف فإنه في
هاتين الحالتين يجوز للقاضي ان يبيعه ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً بدله أو
يأذن المتولي بذلك وسيأتي تمامه في مبحث الاستبدال
وكذلك يجوز بيع الوقف لا الى بدل فيبطل الوقف وذلك فيما اذا
كان الواقف قد وقفه وهو مدين وليس عنده ما يفي بالدين غير عين الوقف
أو وقفه بعد رهنه وليس عنده ما يفتك به الرهن فإنه في هاتين الحالتين
يباع بطلب الغرماء ويبطل الوقف وقد بسطنا الكلام على ذلك فيما سبق

فإن لم يوجد مسوغ لبيعه فالبيع باطل سواء كان البائع هو الواقف أو الوارث أو المستحق ولو كان البيع بأمر القاضي لأن اللزوم وإن كان مجتهداً فيه لكن القاضي المقلد ليس له أن يقضي بالمرجوح فلو قضى به كان قضاؤه غير نافذ والقول بعدم اللزوم قول مرجوح كما قدمنا

وهذا الحكم الذي ذكرناه يعم العقار والمنقول بناءً كان أو شجراً أو غيرها . لكن يزيد المنقول بأحكام

منها أن البناء إذا تهدم لقدمه أو لحادثة ألت به لا يجوز بيع تقضه من خشب وحجر ونحوهما بأمر القاضي إلا في حالتين الأولى : إذا لم تمكن اعادته بعينه في العمارة الجديدة

الثانية : أن تمكن اعادته ولكن يخشى عليه من الضياع إذا بقي حتى يجيء وقت العمارة التي لم تدع الحاجة إليها الآن أو دعت الضرورة إلى تأخيرها . ويحفظ الثمن لينفق في عمارة الموقوف ولا يصرف إلى المستحقين لأن حقهم في الغلة لا في الموقوف ولا فيما هو بدل عنه

وفي غير هاتين الحالتين لا يسوغ بيعه ولا قسمته بين المستحقين وإنما يحفظ ليدخل في العمارة فعلى هذا يباع النقص في موضعين عند تعذر اعادته وعند خوف هلاكه . وقال في الفتح « واعلم أن عدم جواز بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به إنما هو فيما إذا ورد عليه وقف الواقف أما إذا اشتراه المتولي من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط لأن في صيرورته وقفًا خلاف والمختار أنه لا يكون وقفًا فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت »

ومنها أن الشجر إذا كان غير مشمر ولا ينتفع بورقه كالصفصاف واللبن

يجوز بيعه بعد القلع وقبله لأنه غلة فيصرف ثمنه في الوجود التي سماها
الواقف ثم ان نبتت هذه الأشجار ثانية فيها والا غرس مكانها تحقيقاً للتأبير
وان كان مشمراً أو كان ينتفع بورقه كالتوت فلا يجوز بيعه مادام حياً يانعاً إلا
إذا كان لشجرة ظل يضر بباقي أشجار الوقف فإنه يجوز بيعها إذا كانت الثمرة
التي تحدث منها أنقص من الثمرة التي تتلف بظلمها فان ييس بعض أشجار
الوقف المشمرة قطع وبيع وصرف ثمنه في مصارف الغلة وإذا نبتت أشجار
صغيرة بين أشجار الوقف كفسيل النخل فان كان تركها يضر بالأشجار
الكبيرة قطعت وصرف ثمنها في مصارف الغلة والا تركت فان كبرت
صارت وقفاً كالأشجار الأصلية

وإذا كان يبيع الوقف بدون مسوغ باطلا فلا يملكه المشتري بحال
من الأحوال بل يسترد منه ويرجع بالثمن على بائعه وليس له حبس الوقف
حتى يستوفي الثمن ثم ان كان عقاراً طواب بأجر مثله في المدة التي وضع فيها
يده عليه سواء كان يعلم انها وقف أم لا ولا يقبل احتجاجه بأنه انتفع بتأويل
الملك لأن الوقف يعمل فيه بما هو الأنفع له وأخذ أجره المثل الأنفع من
تركها . لكن ان كان مغروراً رجع بالأجرة على البائع أيضاً والا رجع
بالثمن فقط .

ثم ان كان في عقار الوقف بناء فهدمه المشتري أمر باعادته فان لم تمكن
اعادته فالقاضي بالخيار بين ان يضمن البائع قيمة البناء قائماً وبين ان يضمن
المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه في النقص لأنه ملكه بالضمن فصار كأنه
باع ملكه وان ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري النقص بالضمن
ويعزر المشتري ان كان عالماً انه وقف وكذا البائع لآتيانها بتعصية لا عقوبة

فيها مقدرة شرعا وان كان البائع هو المتولي فسق واستحق العزل وهذا اذا لم يكن قد أحدث المشتري بعد الهدم ما هو أنفع وأصلح للوقف فان فعل ذلك أخذ منه ولا يدفع له شيء لأنه يعتبر متبرعا فيما أحدث

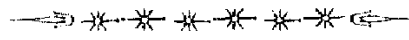
وان لم يكن فيه شيء فأحدث المشتري فيه بناء فان كان نقضه من مال الوقف فهو وقف وان كان من مال المشتري فهو ملك له ويؤمر برفعه ان لم يضر بالارض ثم ان كان مغرورا رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع ان سلم النقض اليه والا رجع بالثمن فقط فان أضر بالأرض أمر بالتربص حتى ينهدم البناء ويجوز للمتولي في الحالتين حالة عدم الضرر بالوقف وحالة الضرر به ان يملك البناء للوقف بأدنى القيمتين قائما ومهدوما لكن يشترط رضا المشتري في الحالة الأولى ولا يشترط في الثانية

وقد جاء في مادة ٤٣ من قانون العدل والانصاف انه (ان كان هدمه يضر بالوقف يملكه القيم بأدنى القيمتين قائما أو مهدوما . وان لم يرد صاحب البناء بيعه للوقف يترتب الى أن ينهدم بناؤه ويأخذ انقضاضه وتؤجر ساحة الأرض مع البناء وتقسم الأجرة بين الوقف وصاحب البناء قسمة متناسبة)

ولعل ما ذكرناه أقرب وأشبه . لأن المستأجر اذا بنى بحق ثم انتهت مدة اجارته يؤمر برفع بنائه ان لم يضر وان أضر فللمتولي ان يملكه جبرا عنه بأدنى القيمتين قائما أو مهدوما ومشتري أرض الوقف ليس أقوى حالا من المستأجر المأذون له بالبناء خصوصا اذا كان يعلم حين الشراء ان العين وقف لا ملك للبائع

والغرس كالبناء فيما ذكرنا من الأحكام

وان أحدث المشتري في عقار الوقف ما ليس له قيمة عند تقضه كما
إذا حرث الأرض أو ألقى فيها سمادا واختلط بترابها أو جصص الدار فيسترد
منه المبيع ولا رجوع له على البائع الا بالثمن فقط



﴿ وقف المشاع وافرازه عن المالك أو وقف آخر ﴾

اتفق الصاحبان رحمهما الله تعالى على جواز وقف المشاع الذي لا يمكن
قسمته وهو ما يضره التبعض ولا ينتفع به الا لتفاد المقصود منه قبل القسمة
كالحم الصغير والبئر والرحى

واختلفا فيما يمكن قسمته فذهب محمد الى عدم صحة وقفه وأبو يوسف
الى صحته الا في المسجد والمقبرة فان الشيوع فيها مطلقا مانع من صحة وقفهما
اتفاقا لأن بقاء الشركة فيهما يمنع خلوصهما لوجه الله تعالى والمهاياة فيهما في
غاية القبح لأنها قد تؤدي الى ان تقبر الموتى في المقبرة سنة ثم تزرع سنة
أخرى والى ان يتخذ المسجد للصلاة وقتا ويتخذ اصطبلًا وقتًا آخر بخلاف
الشيوع في غيرهما لأنه يمكن استغلاله . ومبني الخلاف بينهما في المشاع المحتمل
للقسمة اشتراط التسليم وعدم اشتراطه فاما اشتراطه محمد في صحة الوقف
اشتراط ما هو من تمامه وهو الافراز والقسمة ولما لم يشترطه أبو يوسف لم
يشترط ما هو من تمامه . وقد قدمنا في مبحث لزوم الوقف حجة كل من
الفریقین وان مذهب أبي يوسف هو الراجح المفتى به فيكون ما بني عليه
وهو صحة وقف المشاع المحتمل للقسمة هو الراجح المفتى به أيضا
والشيوع الذي يمنع صحة الوقف عند محمد هو الشيوع المقارن وقت

الوقف ووقت القبض . أما الشيوخ الطاريء وكذا المقارن وقت الوقف فقط فلا يمنع صحة الوقف عنده أيضاً . وينبغي على ذلك انه لا يصح الوقف عند محمد فيما اذا وقف شخص كل أرضه ثم استحق جزء شائع منها ولو بعد التسليم الى المتولي لأنه باستحقاق الجزء الشائع تبين ان الشيوخ كان مقارنا وقت الوقف والتسليم بخلاف ما لو استحق جزء معين فانه لا يبطل الوقف لأنه لا شيوخ في الباقي فكما أنه يصح وقفه ابتداء يصح وقفه بقاء .
وانه يصح الوقف في الثلث اتفاقا فيما لو وقف مريض كل أرضه ولم تجز الورثة الوقف ولم يترك مالا سواها ويبطل في الثلثين لأن الشيوخ طاريء لا مقارن

وكذلك يصح الوقف اتفاقا فيما لو وقف الشريكان حصتهما على جهة واحدة أو جهتين وسما وقفهما معا الى متول واحد أو متولين في وقت واحد أو في وقتين ولكن قال كل واحد منهما للمتولي اقبض حصتي في الوقف مع حصة شريكي لأنهما بذلك صارا كمتول واحد

وانما صح الوقف عند محمد في هذا الوجود كلها لأن الشيوخ لم يكن مقارنا للتسليم . فلو اختلف زمان تسليمهما الى المتولي ولو عند اتحاد الجهة لم يصح عند محمد لوجود الشيوخ وقت التسليم وصح عند أبي يوسف لأن الشيوخ في جميع الأحوال ليس بمائع عنده

واذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع صح قضاؤه وارتفع الخلاف لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه

واذا صح وقف المشاع فهل تصح القسمة بينه وبين ملك أو وقف آخر .
اختلف أئمتنا في ذلك فذهب أبو حنيفة الى ان المشاع الموقوف لا يصح قسمته

لأن الغالب في قسمة غير المثليات المبادلة والمبادلة بالوقف بعد لزومه بالقضاء غير جائزة وإنما يؤمر بالمهاياة فيه

وذهب الصاحبان الى صحة قسمته لأن القسمة في غير المثليات وان غلب فيها معنى المبادلة لكننا غلبنا في قسمة الوقف جانب الافراز على جانب المبادلة نظراً لمصلحته وهذا هو الراجح

واذا صحت قسمة المشاع الموقوف فان كانت الحصة الأخرى ملكاً أو وقفاً لغير الواقف فالواقف أو من يقيمه مقامه من وكيل أو وصي هو الذي يتولى القسمة مع الشريك أو ناظر الوقف الآخر سواء اتحدت جهة الوقفين أم اختلفت .

وان كانت الحصة الأخرى ملكاً للواقف وأراد القسمة بين وقفه وماله فله طريقتان . احدهما ان يرفع الأمر الى القاضي فيعين خبيراً يتولى القسمة معه . والأخرى ان يبيع الحصة التي يمتلكها ثم يقاسم المشتري وبعد ذلك يشتري منه الحصة ان أحب

وليس للواقف ان يقاسم نفسه ولا ان يقاسم المتولي الذي نصبه على الوقف وأقامه مقامه لأن المقاسمة مفاعلة من الجانبين فهي من النسب التي لا تعقل الا بين اثنين والمتولي في المعنى كالواقف لأنه قائم مقامه

واذا وقف نصف عقاره على جهة وأقام عليه قيماً مدة حياته وبعد وفاته ووقف النصف الآخر على تلك الجهة أو جهة أخرى وجعل الولاية عليه لشخص آخر مدة حياته وبعد وفاته جاز لنا ظري الوقفين ان يقتصما الموقوف ويأخذ كل منهما النصف في يده لأنه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك

وبعد الافراز والقسمة يجوز تعيين حصة الوقف وحصة الملك برأي القاسم ولكن الأولى ان يقرع بينهما نفيًا للتهمة . ثم اذا تعينت حصة الوقف لا يحتاج الى اعادة وقفها الا اذا لم يكن محكومًا به فالأحوط اعادة وقفها خروجًا عن خلاف محمد رحمه الله

وكل ما يقبل في القسمة بين ملكين يقبل في القسمة بين وقفين أو وقف وملاك وينبغي على ذلك انه لو وقف رجل حصته في أرض أو دور متعددة وعند القسمة جمعت حصة الوقف في أرض أو دار واحدة صح كما يصح في القسمة بين ملكين . وقيد في الاسعاف صحة ذلك في الوقف بما اذا كانت الأراضي أو الدور في مصر واحد وأنه لو وقف رجل حصته في أرض وبعد القسمة كانت حصة الوقف أقل مساحة من حصة الملك لجودتها وحسن تربتها أو أكثر مساحة لردائها صح ما دامت الحصتان متساويتين في القيمة

وانه يجوز ادخال الدارهم في قسمة المشاع الموقوف لتحقيق المعادلة بين الحصتين كما يجوز ذلك في القسمة بين ملكين . لكن ان كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يصح لأنه يكون بائعًا بعض الوقف وذلك لا يجوز الا اذا شرط لنفسه الاستبدال فحينئذ يصح ويلزمه ان يشتري بالدراهم عقارًا ليكون وقفًا . وان كان الآخذ للدراهم هو الشريك صح وكان ما يقابل هذه الدراهم من العقار ملكًا للواقف والباقي وقفًا ان كانت حصة الشريك أقل مساحة من الحصة التي أخذها الواقف لظهور ان الدراهم التي دفعها الواقف انما هي في الزيادة التي أخذها من حصة الشريك فان لم تكن أقل بأن كانت مساوية لها في المساحة أو أكثر منها ولكن الواقف دفع الدراهم

تحقيقاً للمعادلة بين الحصتين لأن ما أخذه أجود كانت الحصة كلها وقفاً
ويعتبر الواقف كأنه اشترى بدراهمه شيئاً من حصة شريكه ووقفه

« فرع » لو وقف رجل نصف أرض له ثم مات بعد أن أوصى إلى
رجل وفي الورثة كبار وصغار فأراد الوصي أن يقاسم الكبار ويفرز حصة
الوقف جاز أن ضم حصة الصغار في الملك إلى الوقف والا فلا يجوز لأنه
وصى على الصغار ومتول على الوقف فلا يمكنه أن يفرز حصة الوقف من
حصة الصغار إذ يكون مقاسماً ومقاسماً وذلك لا يجوز

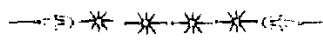
﴿ قسمة الوقف بين الموقوف عليهم ﴾

قد علمت الحكم في قسمة الوقف بين ملك أو وقف آخر . أما قسمته
بين الموقوف عليهم فقسمة تملك بمعنى أن يختص كل واحد منهم بجزء معين
من الموقوف على الدوام فمنوعة كما يتمتع ببيعته وهبته ورهنه لما علمت من أنه
لازم لا يمكن تملكه ولا تناك

ويجوز قسمته قسمة حفظ وهي المسماة بقسمة المبايأة لكن يشترط
رضاء الموقوف عليهم في الابتداء واستمراره في البقاء فلو أبى أحدهم القسمة
ابتداء لا تصح ولكل واحد منهم إبطالها بعد تمامها بل ليس لهم استردادها
ويجب عليهم نقضها أو تبديل حصصهم بعضها ببعض إذ لو استديمت صارت
من القسمة الممنوعة لأنها تؤدي مع طول الزمان إلى دعوى الملكية أو
دعوى كل واحد منهم أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه

وينبغي على ذلك أنه لو وقفت أرض على جماعة بأعيانهم ومن بعدهم

على المساكين فاتفقوا فيما بينهم على ان يأخذ كل منهم حصة ليزرعها لنفسه مدة معينة صح ولمن أبى هذه القسمة منهم بعد ذلك نقضها ولو قبل انتهاء هذه المدة . ولو اقتسموها بينهم قسمة تملك كانت تلك القسمة باطلة . فلو أجر أحدهم نصيبه فالأجرة بينه وبين بقية المستحقين كما شرط الواقف ولا يختص بها على الصحيح



﴿ استيفاء المنفعة من الموقوف ﴾

إذا وقف شخص عقاراً صالحاً للاستغلال والسكنى فاما ان يجعلها للموقوف عليه أو أحدهما أو يطلق
فان جعلها له كما اذا قال وقفت داري على أولادى يسكنونها ويستغلونها متى شاءوا ومن بعدهم للمساكين فلا خلاف فى ان الموقوف عليهم يملكون كلا من الاستغلال والسكنى لنص الواقف على ذلك
وان جعل أحدهما له فاما ان يجعل له الاستغلال أو السكنى فان جعل له الاستغلال كما اذا قال وقفت داري على أولادى لتصرف غلتها بينهم بالسوية ثم من بعدهم للفقراء فليس لهم السكنى على الصحيح لأن الفقهاء نصوا على جواز اجارة الموقوف من المستحقين ولو كانوا يملكون السكنى بمجرد ملكهم للاستغلال لما صح اجارته لهم كما لا يصح اجارته لمن لهم حق السكنى صريحاً اذ الشخص لا يستأجر ما هو حقه . ولأن الغلة فيما يسكن عبارة عن أجرته والسكنى عبارة عن استيفاء المنافع وهما متغايران . وذهب بعضهم ان من ملك الاستغلال يملك السكنى . لأنه لا فرق بين سكنى

المستحق وسكنى غيره بل سكنى المستحق أولى لأن سكنى غيره لأجل
مصلحته فإذا جازت سكناء فأولى ان تجوز سكنى المستحق وقد رجح
الشرنبلالي هذا الرأي . والذي يظهر ان الأخذ بهذا الرأي أنفع للوقف
لأن المستحق في الوقف اذا سكن الموقوف كان عنده من بواعث المحافظة
على بنائه وجميع ما فيه ما ليس عند غيره ممن لا مصلحة له في المحافظة عليه .
ولسكن قد علمت ان الذى صححوه هو الأول

وعلى الرأي الصحيح اذا فعل من له الاستغلال ما لا يجوز وسكن
دار الوقف فانه يؤخذ منه أجر المثل عن المدة التي سكنها والمدة التي يسكنها
في المستقبل ان استمر ساكنا الا اذا انحصر الاستحقاق فيه ولم يكن له
شريك في الغلة فانه لا يؤخذ منه شئ لعدم الفائدة اذا ما يؤخذ منه يرد اليه
لكونه هو المستحق له اللهم الا اذا احتاجت الدار الى العمارة فان المتولي
يأخذ منه أجر المثل ليعمر به الموقوف . ولو كان الساكن هو المتولي وقد
انحصر الاستحقاق فيه يجبرد القاضي على عمارته من الأجرة التي عليه فلو
أبى أو عجز عزله لخيانته وولى غيره ليؤجر الموقوف ويعمره بأجرته . ثم اذا
سكنت احدى المستحقات في الغلة دار الوقف مع زوجها فان أجرة المثل
تلزم زوجها لأنها تابعة له والسكنى واجبة عليه لا عليها

وان جعل له السكنى كما اذا قال وقفت دارى لله عز وجل على ان
يسكنها أولادى وأولاد أولادى ماتنا سلوا ثم من بعدهم للمساكين فانه
يصح الوقف وليس للموقوف عليهم ان يؤجروها ولو ضاقت الدار بهم أو
انقرضوا وانحصر حق السكنى في واحد منهم فقط وذلك لأنهم انما ملكوا
المنفعة بدون بدل فلا يمكنهم تملكها لغيرهم بيدل لأنه أقوى ومن ملك

الأضعف لا يملك ما هو أقوى منه وإنما لهم ان يسكنوها أو يعيروها لمن يسكنها

ثم اذا كان مستحق السكنى واحداً فله ان كان رجلاً ان يسكن معه زوجته وأولاده وخدمه وان كان أنثى فله ان تسكن معها زوجها وأولادها وخدمها وان كثر المستحقون سواء كانوا ذكوراً أم أنثى أم ذكوراً أو أنثى فليس للرجال ان يسكنوا زوجاتهم معهم ولا للنساء ان يسكن أزواجهن معهن الا اذا كانت الدار واسعة وفيها مساكن شرعية يمكن قسمتها على عددهم بأن يكون فيها حجر لكل حجرة باب بحيث تصلح ان يسكن فيها أهل بيت على حدتهم فان كانت ضيقة وليس فيها حجر أصلاً أو فيها ولكنها لا تقسم على عددهم فلا يسكنها الا المستحقون دون غيرهم من رجال النساء ونساء الرجال محافظة على الآداب الشرعية وحسماً للفساد الذي يقتضيه الاختلاط بغير المحارم

وان سكن بعض المستحقين ولم يجد الآخر موضعاً يسكن فيه أو تضايق وخرج مختاراً فليس له ان يطالب بأجرة حصته ولا ان يطالب بالسكنى في الدار بقدر ما سكن المستحق الآخر الا اذا رضى هذا المستحق أما ان تغلب بعض المستحقين على حصة آخر وأخرجه منها قهراً فانه يضمن له مثل أجرة حصته التي تغلب عليها . ولا يقال كيف يملك من له السكنى أخذ الأجرة مع انه لا يملك الاستغلال أصلاً عند الحنفية . لأن هذا تضمين لا ايجار قصدي والثاني هو الذي لا يملكه دون الأول

وان أطلق الواقف ولم يبين انه قد وقف عقاره للاستغلال أو السكنى كما اذا قال وقفت هذه الدار على أولادي ومن بعدهم على المساكين

لا يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه مطلقاً سواء كان معيناً أم غير معين إلا أنه إن كان معيناً شرط قبوله لاستحقاقه في الوقف ومن قبل من الموقوف عليهم ليس له الرد لأنه اسقاط للاستحقاق وهو لا يملكه كما سيأتي . ومن رد ليس له القبول

وكما يجوز للموقوف عليه ان يقبل كل الموقوف يجوز له ان يقبل بعضه وان يقبله مدة معينة وان يردد مدة معينة فلو قال شخص وقفت هذه الضيعة على زيد ومن بعده على الفقراء فقبل زيد نصفها أو ثلثها صح وكان الباقي للفقراء حتى يموت زيد فيكون الكل وقفاً عليهم ولو قبلها سنة أو سنتين صح وكانت بعد هذه المدة للفقراء وكذلك لو قال رددتها سنتين وقبلتها بعدها فإنه يصح ويكون ريع الضيعة للفقراء في السنتين وبعدها يكون لزيد حتى يموت فيعود الى الفقراء

ثم ان كان اسم الموقوف عليهم يطلق على الباقي منهم بعد من رد أو مات فان نصيبهما يكون لمن بقي من الموقوف عليهم وان كان لا يطلق على الباقي فانه يصرف الى الفقراء

مثال الحالة الأولى ان يقول وقفت هذه الضيعة على ولد عبد الله
وانسله وعقبه ثم من بعدهم على الفقراء فلو رد بعضهم أو مات صرف نصيبه

الى الباقي منهم لأنه يصدق عليه انه ولد عبد الله ونسبه ولو ردوا جميعاً أو ماتوا جميعاً صرف الربيع الى الفقراء فاذا حدث له بعد ذلك ولد ونسل وقبلة كلهم أو بعضهم رجع الكل اليهم وازردوا أو ماتوا صرف الى الفقراء وهكذا حتى ينقرضوا جميعاً فيصرف الى الفقراء على الدوام

ومثال الحالة الثانية ان يقول وقفت هذه الضيعة على زيد وعمرو وبكر ما عاشوا ومن بعدهم على الفقراء فيرد أحدهم الوقف فان نصيبه من الربيع وهو الثلث هنا يصرف الى الفقراء وكذلك كل من مات منهم يصرف نصيبه الى الفقراء ولا يصرف الى الباقي منهم لأنهم معينون بالاسم وعند رد بعضهم أو موته لا يصدق اسمهم جميعاً على الباقي

والمثال الجامع للحالتين ان يقول وقفت هذه الضيعة على زيد وأولاده ومن بعدهم على الفقراء فانه ان رد زيد أو مات صرف نصيبه الى الفقراء لأنه معين بالاسم فبعد رده أو موته لا يصدق على أولاده لفظ الموقوف عليهم وهو (زيد وأولاده) وان رد بعض الأولاد أو مات صرف نصيبه الى الباقي منهم لأن اسم الموقوف عليهم ينتظمه . وقد ذكر بعض المؤلفين هنا انه ان رد زيد صرف نصيبه الى أولاده وهو لا ينطبق على الضابط الذي ذكرناه وذكره هو أيضاً

وفي هذا المثال لو رد زيد عنه وعن أولاده لا يقبل الا رده في حق نفسه لأن أولاده ان كانوا كباراً لحق الرد والقبول اليهم وحدهم وان كانوا صغاراً فلا يملك الرد عنهم لأن تصرفه في شأنهم مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في رده ما هو خير لهم من كل وجه

وان وقف على قوم بأعيانهم وبعضهم ميت كأن قال وقفت داري على

زيد وعمر و ومن بعدهما للفقراء وكان أحدهما ميتا فانه يصرف نصيبه الى الحي
ان كان الواقف يعلم بموت الميت ولم يذكر لفظ (بين) لأن الميت ليس
بأهل للوقف فلا يزاحم من هو أهل له وهو الحي فيكون الكل وقفاً
عليه . أما ان ذكر لفظ (بين) الدال على التوزيع والتقسيم أو كان لا يعلم
بموت الميت فانه يصرف نصيبه الى الفقراء لأن غرض الواقف في هاتين
الحالتين ان يجعل للحي ما يخصه لو كان الميت حياً

وهذا الحكم الذي ذكرناه في قبول الوقف ورده يخالف الحكم في
الوصية فانه اذا رد الموصى له عاد الموصى به الى ورثة الموصى
والفرق بين الوقف والوصية ان الموصي قد جعل الموصى به للموصى
له فقط فاذا لم يقبل بطل الايصاء وعاد الموصى به الى الورثة بخلاف الواقف
فانه جعل الوقف لمعين ومن بعده للفقراء فاذا لم يقبل المعين لم يبطل الوقف
لوجود من لهم حق فيه بعده

﴿ في شروط الواقفين وما يجوز منها وما لا يجوز ﴾

قدمنا عند الكلام على شروط الصيغة انه يشترط فيها اربعة الوقف
الا تقتصر بشرط مؤثر في أصل الوقف ومناف لحكمه الذي هو الازوم
وان كل شرط من هذا النوع موجب لبطلان الوقف كما اذا اشترط الواقف
ان يبيع وقفه متى شاء ويصرف ثمنه في حوائجه أو يوفى به ديونه أو يتصدق
به أو شرط ان لمن احتاج من ولده ان يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكهم .
وقدمنا أيضاً ان هذا فيما عدا المسجد أما المسجد فلا يبطل وقفه بهذا الشرط

بل يبطل الشرط وحده

ونزيد الآن ان ماعدا هذا النوع من الشروط لا يؤثر في صحة الوقف
لكن تارة يصح الوقف ويبلغو الشرط فتصح مخالفته وتارة يصح الوقف
والشرط فيجب العمل به . والضابط في ذلك ان كل ما كان مفوتاً لمصلحة
الوقف أو مخالفاً لحكم الشرع فهو لغو . وما ليس كذلك يكون معتبراً
ويجب العمل به وبهذا تعلم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع في الفهم
والدلالة ووجوب العمل ليس على اطلاقه . وانما هو مخصوص بما عدا
النوعين الأولين من الشروط

فمن النوع الأول : ما اذا اشترط الواقف الا يعزل الناظر وان خان
أو اشترط الا تؤجر أرضه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في ذلك أو
كان في الزيادة نفع للفقراء . أو شرط عدم استبدال وقفه واقتضت الضرورة
أو المصلحة استبداله فانه يجوز للقاضي لا للناظر مخالفة الشرط في هذه
الأحوال . ومنه ما اذا شرط ان يصرف فاضل ريعه على من يسأل في
مسجد معين أو شرط صرف مقدار معين من الخبز على جهة سماها فانه
يجوز للقيم صرف فاضل الريع على من يسأل في غير ذلك المسجد وعلى من
لا يسأل أصلاً . وكذلك لا يتعين صرف الخبز للمستحقين بل يجوز صرف
قيمه نقداً لهم وقد اختلفت عبارتهم فيمن له الخيار والظاهر ان الخيار
للمستحقين فلو أبو الا أخذ ما شرطه الواقف كان لهم ذلك وسيأتيك تمام
الكلام في هذا الموضوع

ومن النوع الثاني : ما اذا شرط في وقفه ان يبدأ من الغلة بقضاء
ديونه أو انه اذا مات وعليه دين قضي من غلته ويصرف الباقي على الوجه

الذي سماه فانه يتبع هذا الشرط ويجب العمل به فتقضى ديونه السابقة على الوقف واللاحقة له من غلة وقفه كما شرط . أما اذا مات وعليه ديون ولم يكن قد شرط هذا الشرط فان كانت هذه الديون متأخرة عن الوقف فلا حق للغرماء الا في تركته وان كانت سابقة على الوقف فقد بينا حكم هذه الحالة في وقف المدين فارجع اليه

ومنه ما اذا وقف داره وشرط السكنى لزوجته فلانة ما دامت عزباء مات وتزوجت فانه ينقطع حقها بالتزوج ولو طلقت لا يعود الا أن اشترط ذلك حين وقفه

ومنه ما لو وقف على فقراء قرابته المقيمين ببلدة كذا الا من خرج منها فانه يتبع شرطه ويسقط حق من خرج منها ولا يعود بعوده اليها الا ان نص على ذلك في وقفه لأنه استثنى كل من اتصف بالخروج ولا ريب ان من يعود منهم قد اتصف به فلا يدخل في الوقف . وهذا بخلاف ما لو وقف على فقراء قرابته المقيمين ببلدة كذا ومن بعدهم على الفقراء فانه ينظر الى عددهم فان كانوا يحصون فالغلة حقهم أينما حلوا لأن الوقف عليهم باعتبار أعيانهم في هذه الحالة وان كانوا لا يحصون فكل من خرج منهم انقطع حقه وصرف للمقيمين لأن وصف الإقامة في هذه الحالة ملحوظ في الاستحقاق وان خرجوا جميعاً صرفت للفقراء فان عادوا الى البلدة وأقاموا بها عادت الغلة اليهم في المستقبل

ومنه ما اذا وقف على أولاده على ان من أسلم منهم أو انتقل الى غير النصرانية فلا حق له في الوقف صح واتبع شرطه ولا يقال كيف يكون الاسلام سبباً للحرمان من الحقوق لأن الصرف الى غير المسلم قرينة أيضاً

حتى جاز ان تدفع اليه صدقة الفطر والكفارات عندنا فلا يكون هذا الشرط مخالفا للشرع والواقف حين وقفه مالك فله ان يضع ماله حيث شاء ومنه ما اذا جعل وقفه على جهة معينة ثم على الفقراء وشرط أن من احتياج من ولده وولد ولده أو من قرابته يرد الربيع اليهم فانه يتبع الشرط وترد الغلة الى أولاده وأولاد أولاده أو الى قرابته جميعاً عند احتياج بعضهم ولا يشترط احتياج الكل فان استغنوا جميعاً عاد الربيع كله الى الجهة التي سماها الواقف

وهكذا كل شرط لا يضر بمصاحبة الوقف ولا يخالف حكم الشرع فانه يجب اتباعه والعمل به الا انه لا بد من النظر الى غرض الواقف وعرفه في كلامه وان خالف الوضع اللغوي أو الشرعي للألفاظ التي نطق بها لأنهم انصوا على ان التحقيق حمل كلام الواقف والموصي والناذر والخالف وكل عاقد على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب والشرع أم لا فلو وقف على فقهاء الحنفية صح ولا يصرف الى شافعي أو غيره لأن تخصيص الشيء بالذكر في العرف يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات لا في نصوص الشارع عند الحنفية ولو وقف على ولده محمد وعلى من يحدث له من الأولاد وعلى أولادهم وأولاد أولادهم عاد الضمير في (له) على الواقف فانه وان احتمل ان يعود الى محمد لكن عوده اليه يوجب حرمان أولاد الواقف لصلبه الذين ولدوا بعد الوقف واستحقاق أولاد أولاد بنات ابنه محمد وان سفلوا وهو في غاية البعد ومناف لا غرض الواقفين ولذلك لا يصح التمسك بأن محمداً أقرب مذكور فيعود الضمير اليه . وفيما لا يعرف فيه غرض الواقف ولا عرفه يفهم كلامه

كما يفهم نص الشارع فلو وجدت فيه شروط متعارضة جعل آخرها ناسخاً
لأولها كما لو ذكر في أول كتاب وقفه انه لا يباع ولا يورث ثم ذكر في
آخره ان لفلان بيعه وان يستبدل بثمانه ما يكون وقفاً مكانه فانه يجوز بيعه
ويكون الثاني ناسخاً للأول ولو عكس بأن ذكر أولاً ان لفلان بيعه
والاستبدال به ثم ذكر آخراً انه لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه ويكون
رجوعاً عما شرطه أولاً ولو لم تتعارض هذه الشروط وأمكن العمل بها
وجب الجمع بينها

ولو وجد فيه مجمل يرجع اليه في بيانه كما لو وقف ضيعته على مولاد وله
مولى أعلى وأسفل فانه يرجع اليه في تفسيره ولا يصح ان يراداً معاً عند
الحنفية لأنهم لا يقولون بعموم المشترك

وكذلك اذا ذكرت جملة متعاطفات ثم عقت بصفة صالحة للجميع
فانها ترجع الى الأخير منها فقط عند الحنفية كما اذا قال وقفت على أولادي
وأولاد أولادي الذكور فانه يستحق الربيع أولاده لصلبه ذكوراً وأنثاً
والذكور من أولاد أولاده . وانما لم ترجع الى المضاف اليه مع انه بلصقها
لأن المضاف اليه انما ذكر لتعيين المضاف وليس مقصوداً بالحكم . هذا
هو مقتضى أصول الحنفية . ولكن نص هلال على ان الصفة ترجع الى
كل من المعطوف والمعطوف عليه وان المستحق للربيع في هذا المثال هم
الذكور من أولاده لصلبه وأولاد أولاده ومثله في الاسعاف

وكذلك اذا تقدمت الصفة المعنوية فانها تكون لما يليها فلو قال وقفت
على فقراء أولادي وجيرانى أو على ذكور أولادي وأولاد أولادي اعتبر
الفقر في أولاده دون جيرانه في المثال الأول والذكورة في أولاده دون

أولاد أولاده واستحق الربيع الذكور من صلبه فقط والذكور والانات من ولد ولده ويؤيد هذا ان الأصل العطف على المضاف دون المضاف اليه ومثل الصفة في انها ترجع الى الأخير من المتعاطفات الاستثناء بالأو احدى اخواتها بعد الحمل المتعاطفة كما اذا قال وقفت داري على أولادى وحبست بستانى على اخوتى الا من كان نصرانيا منهم ثم من بعد كل منهم يصرف نصيبه الى الفقراء فان الاستثناء عندنا من الأخير فقط وهم الاخوة واذاً يستحق النصرانى والمسلم من أولاده ولا يستحق النصرانى من اخوته أما الشرط والاستثناء بعد المفردات المتعاطفة فانهما يرجعان الى الكل اتفاقا بين الحنفية والشافعية . مثال الشرط ان يقول وقفت هذه الضيعة على أولادى وجيرانى ان كانوا من طلبة العلم فان هذا شرط فى استحقاق كل من الأولاد والجيران . ومثال الاستثناء ان يقول وقفت على أولادى وجيرانى الا من كان نصرانيا فانه لا يستحق النصرانى من الأولاد والجيران معاً

وسياً تليك ان شاء الله تطبيق كثير على ما يعتبر من شروط الواقفين فى (الوقف على نفسه وأولاده ونسله وكيفية الصرف على المستحقين) وينبغى أن يعلم ان المعتبر من الشروط ما اشترط حين الوقف لا ما اشترط بعده فاذا تم الوقف فليس للواقف بعد ذلك ان يشترط فيه شرطاً ما وان شروط الوقف كأصله لا يصح الرجوع عنها الا اذا شرط الواقف ان له ان يغير فيها ما شاء . ثم اذا غير مرة فليس له ان يغير أخرى الا اذا اشترط حين الوقف ان يفعل ذلك مرارا وتكرارا . وأن يعلم أيضاً انه اذا شرط الواقف لنفسه شيئاً فى عقد الوقف كان له فعله خاصة وليس لمن يلي عليه

بعد فعل شيء من ذلك الا اذا اشترطه له في أصل الوقف . وانه اذا جعل شيئاً من الشروط لغيره ولم يجعله لنفسه كان له ولذلك الغير ان يفعله لأنه لما ملكه لغيره ملكه ضمناً اذ استحيل تملك من لا يملك واذا جعله لنفسه وغيره معاً كان له ان ينفرد به دون غيره

ويستثنى من ذلك تولية القيم فانها خارجة عن حكم سائر الشروط وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط في أصل الوقف كما سيأتى وقد اعتاد المؤلفون بعد الكلام على شروط الواقفين وذكر ما يرتبط بها من القواعد الفقهية ان يخصصوا بالذكر بعض شروط تجب كثيراً في كلام الواقفين ويبينوا ما يتعلق بها من الأحكام وان كانت لا تخفى على الفطن اللبيب بعد العلم بهذه القواعد العمومية وسنحذوا حذوهم قصداً لتربية الملاكات الفقهية وتدريبها على معرفة أحكام الشريعة الاسلامية في الحوادث الجزئية التي تجدد بتجدد الزمان فنقول

—*~*~*~*~*~*

﴿الزيادة والنقصان﴾

اذا شرط الواقف في صلب الوقف لنفسه ان يزيد في مرتبات ومعاليم الموظفين وأرباب الشعائر كالامام والخطيب والمؤذن والمدرس والفراش والبواب وخادم الميضاة وغيرهم من موظفي المساجد ونحوها أو ينقص في مرتباتهم ومعاليمهم التي عينها حين وقفه صح ذلك الشرط ثم اذا زاد أو نقص فليس له ان يغير ما فعله لأنه لما كان على مقتضى الشرط صار كأنه في صلب الوقف فيلزم الا اذا اشترط في عقد الوقف لنفسه التغيير مرة بعد أخرى

أو رأياً بعد رأي مادام حياً . ومن ملك أحدهما لا يملك الآخر إلا بالشرط
ثم إذا مات الواقف ولم يكن قد فعل شيئاً منهما فإنه يستقر أمر الواقف كما
تركه وليس للمتولي أن يزيد أو ينقص إلا إذا شرط له ذلك في صلب الوقف
لكن يجوز للقاضي أن يزيد في مرتبات ومعاليم كل من كان في قطعه ضرر
بين للوقف كالناظر والامام ومدرس المدرسة والمؤذن والفراش ونحوهم إذا
كان المرتب المعين لا يكفيهم وكانوا لا يستقرون في مناصبهم بدون هذه
الزيادة بشرط أن يتحد الواقف والجهة إذا كانت الزيادة من فاضل ريع
الموقوف على المصالح أو العمارات . فلو اختلفت الواقف أو الجهة كما إذا بنى
مسجداً أو مدرسة وعين لكل وقفاً وفضل من غلة أحدهما شيء فلا يجوز
للقاضي أيضاً مخالفة الشرط بالزيادة في المرتبات

﴿ الادخال والاخراج ﴾

لو وقف ضيعة على قوم بأعيانهم وجعلها من بعدهم للفقراء واشترط
في صلب الوقف أن يدخل من يشاء أو يخرج منهم من يشاء أو
اشترطهما معاً صح الشرط وكان له أن يدخل من يشاء من الأغنياء والفقراء
مطلقاً أو مدة معينة وأن يخرج من يشاء واحداً أو أكثر كذلك وله اخراج
الجميع مدة معينة فقط أما اخراجهم مطلقاً فلا يجوز قياساً وبه أخذ أبو حنيفة
لأن لفظ (من) في قوله يخرج منهم من يشاء للتبويض فلا يصح اخراج
الكل ويجوز استحساناً بحمل من على البيان وبه أخذ الصاحبان
ثم إذا مات ولم يكن قد فعل شيئاً منهما صرف الريع بين الموقوف

عليهم كما شرط وان أدخل أو أخرج واحداً أو أكثر فليس له أن يغير ما فعل إلا اذا نص على ذلك في عقد الوقف لما قدمنا وان أخرج الجميع أو أخرج البعض ومات الباقي صرف الربيع الى الفقراء وليس له أن يعيده لهم لأنه لما أخرجهم من استحقاق الربيع أبداً بمقتضى الشرط سقط استحقاقهم فيه وانقطعت مشيئة الواقف فيصرف لمن سماه بعدهم وهم الفقراء في هذا المثال وليس له ان يرد الربيع عنهم لأن فعله لما كان بمشيئة مشروطة في عقد الوقف صار كأنه لم يسم ممن أخرجهم أحداً

ولو قال أدخات فلانا بل فلانا أو أخرجت فلانا بل فلانا صح ودخلا في الأول وخرجا في الثاني لأنه لما أوجب الدخول أو الخروج الأول لزم ولا يصح رجوعه عنه ودخول الثاني أو خروجه بمقتضى العبارة ولو قال أدخات فلانا أو فلانا صح وعليه البيان وليس له حرمانهما لأنه أدخل أحدهما يتيقن وله ادخالهما لأن مشيئته باقية فيهما واذا مات قبل البيان أوقف لهما نصيب واحد فان اصطاحا أخذاه والا بقي موقوفا حتى يصطاحا

ومثله ما اذا قال أخرجت فلانا أو فلانا فانه يصح ويجبر على البيان وليس له ادخالهما لأنه أخرج أحدهما يتيقن وله اخراجهما لأن مشيئته باقية فيهما واذا مات قبل البيان قسم الربيع على من لم يخرجهم وضرب لهذين بسهم فان اصطاحا أخذاه والا حفظ لهما حتى يصطاحا

ثم اذا أخرج شخصاً من الوقف وأطلق ولم يكن هناك غلة موجودة فانه يخرج من كل غلة في المستقبل بلا خلاف . وان كانت هناك غلة موجودة وقت الاخراج وأطلق أيضاً يخرج منها فقط على رأي هلال . ورأي بعضهم

انه يخرج منها ومن كل غلة في المستقبل . ودرج على هذا الرأي قدرى باشا
في كتابه قانون العدل والانصاف فان قيد الخروج بزمن كأن قال أخرجت
زيداً من الوقف سنتين مثلاً صحيح واتبع تقييده بلا نزاع
(تمة) لو قال من له الاخراج والادخال بعد ما أدخل شخصاً
أسقطت حق في اخراجه أو قال من أول الأسماء أسقطت حق فيما اشترطته
لنفسه صحيح وسقط حقه وليس له اخراج من أدخله في الحالة الأولى ولا
فعل شيء منهما في الثانية لأنهما من الحقوق المجردة التي تقبل الاسقاط بحق
المسيل وحق الموصى له بالسكنى وحق الراهن في حبس الرهن بناء على
ما استظهره صاحب البحر

—*—
* التفضيل *

لو وقف رجل أرضه على بني فلان ونسلهم ابداً بالسوية ومن بعدهم
للفقراء واشترط لنفسه ان يفضل من شاء منهم صحيح الشرط وكان له ان
يفضل واحداً منهم وحده أو هو ونسله بما شاء من الغلة مطلقاً أو مدة معينة
وليس له ان يعطي الغلة كلها لواحد منهم لأن التفضيل يكون عند اشتراك
الجميع مع الزيادة في البعض ومن ملكه لا يملك التخصيص لأنه أقوى منه
(ومن ملك الأضعف لا يملك الأقوى)

ثم اذا فضل واحداً منهم مطلقاً أو مدة معينة فمات المفضل أو مضت
المدة عادت مشيئة التفضيل الى الواقف ووجهه في مضي المدة ظاهر وفي
الموت ان تقييد تفضيل الشخص بحياته ملحوظ ضرورة فصار كما اذا فضله

مدة معينة فتقطع مشيئة التفضيل مادام المفضل حيا ثم تعود بعد وفاته الى الواقف . فان فضل ثم مات استقر أمر الوقف على ما كان عليه حين موته وان لم يفضل حتى مات صرف الربيع بين الموقوف عليهم بالسوية فلو وقف على أولاده الثلاثة واشترط لنفسه التفضيل ثم فضل أصغرهم بنصف الغلة عشر سنين كان له ثلثاها في هذه المدة لأن له النصف بالتفضيل والسدس بمشاركة أخويه في النصف الباقي ومجموعهما ثلثان . وبعد نهاية المدة يكون أسوة بهم الا اذا شاء الواقف خلاف ذلك

واذا قال من له التفضيل لا أشاء ان أعطي الغلة لأحد من الموقوف عليهم وأعطيتها لغيرهم بطلت مشيئة التفضيل وكانت الغلة بين الموقوف عليهم بالسوية . وليس له ان يعطيها لغيرهم لأنه لا يملك ذلك الا بالشرط ولم يوجد . وانما لم تبق مشيئة التفضيل لأنه لما لم يشأ اعطاءهم فقد قطعها وأبطلها وصار كأنه لم يشرطها في صلب الوقف ولذلك لو اقتصر على قوله أعطيتها لغيرهم يلغو قوله وتبقى له مشيئة التفضيل فيهم استحسانا

﴿ التخصيص ﴾

لو شرط الواقف لنفسه التخصيص صح الشرط وكان له كل ما ذكرنا في التفضيل ويزيد بأن له ان يخص بالغلة من شاء مطلقا أو مدة معينة وله ان يرتب الموقوف عليهم فيها واحدا بعد واحد وذلك لأن التخصيص أقوى من التفضيل ومن ملك شيئا ملك ما دونه وتعود مشيئة التخصيص بموت المخصص أو مضي المدة فاذا لم يشأ

الواقف التخصيص ومات صرف الربيع بين الموقوف عليهم كما شرط
ثم اذا فضل أو خصص فليس له ان يغير فيما فعل مطلقاً أو ما بقيت
المدة ان كانا مقيدين بها الا اذا نص على ذلك حين الوقف لما علمت من ان
كلا منهما لما صدر عن شرط صار كأنه في صلب الوقف
ولو قال فضلت أو خصصت فلانا أو فلانا كان الحكم على قياس ما ذكرنا
في الادخال والاخراج

(الاعطاء والحرمان)

اذا وقف رجل ضيعته على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على الفقراء
واشترط حين الوقف أن له ان يعطي غلتها لمن شاء منهم صح شرطه وجاز
له كل ما ذكرنا في مبحثي التفضيل والتخصيص لأن الاعطاء يشملهما . فله
ان يعطي الغلة كلها أو بعضها لواحد منهم مطلقاً أو مدة معينة وله أن يرتبهم
فيها واحداً بعد واحد وان يفضل بعضهم على بعض ثم اذا مات المعطي (بالفتح)
أو مضت المدة عادت مشيئة الاعطاء الى الواقف . واذا مات الواقف قبل
الاعطاء صرفت الغلة بين الموقوف عليهم كما شرط لا تقطاع المشيئة بموته
وكذا اذا أبطلها في حياته بأن قال لا أعطيها لواحد منهم وأعطيها لغيرهم
أما لو اقتصر على قوله أعطيها لغيرهم فانه يلغو وتبقى له مشيئة الاعطاء في
الموقوف عليهم كما قدمنا في مبحث التفضيل والتخصيص

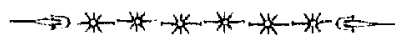
وهذا كله فيما اذا وقف على قوم بأعيانهم وجعل الغلة من بعدهم
للفقراء فان وقفها ابتداء على الفقراء واشترط لنفسه اعطاء من يشاء من قوم

سماهم كما اذا قال وقفت أرضي لله عز وجل على ان لي ان أعطي غلتها من شئت من بني فلان . فانه اذا مات ولم يعط أحداً منهم أو أبطل مشيئته فيهم تصرف للفقراء . واذا أعطاهم ثم مات بعضهم عادت المشيئة في حصته للواقف فله ان يعطيها لمن شاء منهم لا من غيرهم فاذا مات قبل ان يعطيها لواحد منهم أو أبطل مشيئته فيها عادت الحصة الى الفقراء لا الى الباقي ممن سماهم لذكر الفقراء في الابتداء وقوله على ان لي ان أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان كالاستثناء فان وجد صح والا كانت للفقراء

واذا لم يعين قوما أصلاً كما اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ان لي أن أعطيها من شئت من الناس صح وكان له ان يعطي من يشاء من الاغنياء والفقراء ولو ولده أو والديه وليس له ان يعطي نفسه لأن الاعطاء يستلزم شخصين مختلفين بخلاف ما اذا قال على ان لي ان أضعها فيمن شئت فان له ان يضعها في نفسه كلها أو بعضها مطلقاً أو مدة معينة لأنه يمكن ان يكون الانسان واضعاً عند نفسه

ولو قال في هذه الحالة أعطيها للاغنياء أو لأهل الدنيا أو غيرهم ممن لا يجوز الوقف عليهم أو وضعها فيهم بطل الوقف لصيرورته كالمذكور في صلبه

ولفظ الحرمان كالاخراج في جميع ما ذكرنا من الأحكام لأنه بمعناه والقيم المشروط له شيء من هذه الشروط في صلب الوقف كالواقف في جميع ما ذكرنا فلا تغفل عن ذلك



الاستبدال

لو اشترط الواقف لنفسه حين الوقف استبدال الموقوف بغيره صح ذلك الشرط عند أبي يوسف واختاره الخصاص وهلال . وقال محمد يصح الوقف ويبطل الشرط هكذا نقل بعضهم الخلاف ونقل أيضاً الاتفاق على صحة الوقف والشرط . ووفق صاحب البحر بين النقلين بأن محل الاتفاق ما اذا ذكر الشرط بلفظ الاستبدال ومحل الخلاف ما اذا ذكر بلفظ البيع . وسواء كانت المسألة اتفاقية أم خلافية فالفتوى والعمل على صحة شرط الاستبدال لأنه لا يناقض حكم الوقف وهو الالتزام وسواء ذكر بلفظ الاستبدال أم بلفظ البيع كأن يقول وقفت أرضي هذه على ان لي ان أستبدلها بأرض أخرى أو أبيعها وأشتري بـشمنها أرضاً تكون وقفاً مكانها أو يقتصر على قوله على ان لي ان أبيعها وأشتري بـشمنها أرضاً أخرى . الا ان صحة الوقف والشرط عند الاقتصار مبنية على الاستحسان والا فالقياس يقتضي البطلان لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مكان الأولى

ووجه الاستحسان انه لما جمع بين البيع والشراء دل على انه يريد الاستبدال . ومعلوم ان البديل يقوم مقام المبدل في حكمه من غير احتياج الى النص على ذلك فلو لم يجمع بينهما بأن قال على ان لي ان أبيعها ولم يزد بطل الوقف والشرط اتفاقاً لعدم وجود ما يدل على ارادة الاستبدال . ومثله ما اذا قال على ان لي ان أبيعها بقليل وكثير وأشتري بـشمنها أرضاً أخرى أو شرط ان يشتري بـشمنها ما لا يصح وقفه كالغلام والجارية ففي هاتين الحالتين الوقف باطل أيضاً

وإذا كان شرط الاستبدال صحيحاً فله ان يستبدل بوقفه ما شاء من العقار سواء كان الموقوف عامراً يمكن الانتفاع به أو خرج عن الانتفاع بالكلية . ولا يشترط اتحاد البديل والمبدل في الجنس الا اذا اشترط ذلك في أصل الوقف كأن يقول وقفت هذه الأرض أو الدار على ان لي ان أستبدل بثمنها أرضاً أو داراً أخرى مكانها . ومثله ما اذا اشترط الاستبدال بدار أو أرض في جهة معينة فانه لا يصح مخالفة الشرط لأن الجهات تختلف في الجودة . وذكر الكمال بن الهمام انه ينبغي ان يجوز الاستبدال بأرض أو دار قرية أخرى غير التي عينها اذا كانت أحسن صقلاً وأكثر ريعاً ونفع للوقف لأنه مخالفة الى خير

فاذا أطلق الواقف ولم يقيد صحيحه ان يستبدل ما شاء من جنس العقار ولم يفصلوا هنا بين ان يكون الموقوف يقصد منه الاستغلال أو السكنى مع انهم فصلوا بين هاتين الحالتين فيما اذا كان المستبدل هو القاضي كما سند كره والظاهر انه لا فرق .

وإذا لم يشترط الواقف الاستبدال بأن سكت أو نهى عنه فلا يصح له ان يستبدله ولو خرج عن الانتفاع بالكلية لأنه لا تثبت له ولاية الاستبدال الا بالشرط كالبيع الخالي عن شرط الخيار لا يملك أحد المتبايعين تقضيه وان لحقه فيه غبن بدون تغير . وانما الذي يملك الاستبدال حينئذ هو القاضي لكن ليس له ذلك الا في حالتين

الأولى : ان يخرج الموقوف أرضاً كان أو داراً أو غيرها عن الانتفاع بالكلية كان تصير الأرض سبخة لا تخرج غلة أصلاً أو تخرج ما لا يكفي مؤنّها ومصاريفها أو تصير الدار خربة لا تصلح للاستغلال ولا للسكنى بأن

تصدعت أركانها وانقض بنيانها وليس هناك غلة للوقوف يعمر بها الموقوف ولم يرغب أحد في استئجاره وتعجيل الأجرة ليعمر بها

الثانية : ان يكون الموقوف عاصراً وذا ريع ينتفع به ولا يمكن يمكن ان يستبدل به ما هو أنفع للوقف وأكثر ريعاً وأحسن صقعا منه . وجواز الاستبدال في الحالة الأولى محل اتفاق . وفي الثانية رأى أبي يوسف وقد اختلف التصحيح فقال الكمال بن الهمام ما ملخصه ينبغي الا يجوز الاستبدال لعدم الموجب لتجوزده اذ الموجب اما الشرط وليس موجوداً أو الضرورة ولا ضرورة في هذا اذ لا تجب الزيادة في الوقف بل الواجب ابقاؤه كما كان . وذكر قارئ الهداية ان الفتوى والعمل على قول أبي يوسف . لكن رد عليه صاحب النهر بأن هذا معارض بقول صدر الشريعة نحن لا نفتي بقول أبي يوسف فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لا بطلان أوقاف المسامين . وقد استصوب غير واحد ما قاله صاحب الفتح ورجحه صدر الشريعة وألفت رسائل في هذا الموضوع خاصة

واذا جاز الاستبدال للقاضي فيجب عليه ليكون صحيحاً مراعاة الجنس في الموقوف اذا كان للسكنى تحقيقاً لغرض الواقف فاذا وقفت دار للسكنى وتخربت وليس هناك غلة تعمر بها ولم يوجد من يستأجرها ويعجل الأجرة لتعمر بها جاز للقاضي استبدالها بدار أخرى ولا يصح استبدالها بأرض أو دكان لأن ذلك يفوت غرض الواقف

أما اذا كان الموقوف يقصد منه الاستغلال فلا يشترط لصحة الاستبدال فيه اتحاد الجنس لأن المنظور فيه كثرة الريع وقلة المرمة والمؤن فلو استبدل الدار أو الدكان بأرض تؤجر بمثل أجرتهما أو تزرع وتأتي بغلة

قدر أجرتهما كان أحسن لأن الأرض أدوم وأبقى ولا تحتاج إلى كلفة التعمير
وقد نص الفقهاء على أن الوقف العاصر لا يصح استبداله إلا في أحوال أربعة
الأولى : أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره فحينئذ يجوز
له ولغيره الاستبدال ولو كان ذاريع ومنتفعاً به انتفاعاً كاملاً

الثانية : ألا يشترط الواقف ذلك ولكن يمكن أن يستبدل الموقوف
بما هو أنفع منه للوقف فيجوز للقاضي في هذه الحالة دون غيره الاستبدال
على رأي أبي يوسف

الثالثة : أن يغصب الوقف غاصب ويعجز المتولي عن استرداده ولا يئنه
له على الغصب وأراد الغاصب أن يدفع قيمته أو يصالح عنه بشئ فيلزم
الواقف أن يشتري بما يأخذه عقاراً ليكون وقفاً مكان الأول

الرابعة : أن يجري غاصب الأرض الماء عليها حتى تصير بحراً لا يمكن
زرعها فإنه يجب على القيم في هذه الحالة أن يضمن قيمة الأرض ثم يشتري
بها عقاراً يكون وقفاً بدلها . ولا يظهر عند هذه الحالة من الأحوال التي
يستبدل فيها الوقف العاصر إذ الفرض أن الماء قد غلب على الأرض حتى
صارت بحراً لا يمكن زرعها

ويشترط في صحة الاستبدال سواء كان المستبدل هو الواقف أو القاضي
أو غيرهما جملة شروط

الأول : ألا يكون البيع بغبن فاحش

الثاني : ألا يكون لمن لا تقبل شهادته للبائع على الخلاف المعروف
في كتاب الوكالة فلو باع من ولده الصغير لا يصح اتفاقاً ولو باعه من ولده
الكبير فكذلك عنده خلافاً لهما وقد تقل بعضهم الخلاف على غير هذا الوجه

فقال ان كان بأكثر من القيمة صح عند الكل وان كان بمثل القيمة صح عندهما خلافاً له لأنه يشترط في نفي التهمة الزيادة عن القيمة وهما يكتفیان بمساواة الثمن لها

الثالث : الا يكون للمشتري دين على البائع وهو يريد أن يشتريه بما له عليه

الرابع : الا يباع بالعروض عندهما لأنهما لا يجوز ان البيع بالعروض للوكيل فكذلك هنا

وبمجرد شراء البديل يكون وقفاً بديل الأول ولا يحتاج الى التصريح بذلك ومتى تم الاستبدال فليس للواقف ان يكرره الا اذا شرط لنفسه ذلك في أصل الوقف مرة بعد أخرى ولكن للقاضي ان يكرره كلما تكررت الأحوال المسوغة له

ثم اذا باع الواقف ما شرط استبداله وقبل ان يشتري بثمنه ما يكون وقفاً مكانه رد الأول عليه فاما ان يرد عليه بما هو فسخ من كل وجه كالرد بعيب قبل القبض مطلقاً وبعده بقضاء أو الرد بخيار شرط او رؤية او بفساد البيع واما ان يرد عليه بما هو كعقد جديد

ففي الحالة الأولى : يجوز له ان يبيعه ثانياً لأن البيع الأول بعد فسخه كأنه لم يحصل فيبقى شرط الاستبدال

وفي الحالة الثانية : لا يجوز له ذلك الا اذا اشترط لنفسه الاستبدال مرة بعد أخرى لأن الموقوف لما رد بما هو كعقد جديد اعتبر كأنه اشتراه شراءً جديداً فينسقط شرط الاستبدال

وان رد عليه بعد أن اشتري بثمنه ما صار وقفاً مكانه

فان رد عليه بما هو فسخ من كل وجه عاد الأول وقفاً كما كان وكان
البذل ملكاً له فيتصرف فيه بما يشاء لأنه لما انفسخ البيع في الأول من كل
وجه عاد الى حالته الأولى وصار كأنه لم يحصل بيع والثاني لم يكن وقفاً الا
بقيامه مقام الأول ولا يتصور بقاء الخلف مع وجود الأصل

وان رد عليه بما هو كعقد جديد بقي الثاني وقفاً وكان الأول ملكاً
للووقف لأنه يعتبر كأنه اشتراه شراءً جديداً ويكون كما اذا وهبه المشتري
للووقف بعد الشراء أو ورثه الوقف منه بعد الموت فانه يكون ملكاً له
لتجدد السبب

ولو استحق الأول بعد شراء البذل لا يبقى البذل وقفاً في الاستحسان
لأنه انما كان وقفاً بدلاً عنه وبالاستحقاق انتقضت المبادلة من كل وجه فلا
يبقى الثاني وقفاً

والثمن قبل الشراء به أمانة في يد البائع وغير مملوك لأحد كأصله فلا
يضمن الا بالتعدي أو الإهمال في حفظه واذا مات البائع قبل ان يبين حاله
كان ديناً في تركته لأنه لا يصح ان يصرف في وجه من الوجوه الا في
عمارة ضرورية لو وقف آخر بشرط اذن القاضى واتحاد الوقف والجهة على
رأى وبعد صرفه في العمارة يستغل ذلك الوقف العاصر ويؤخذ من غلاته
بقدر الثمن المصروف ليشتري به ما يكون وقفاً مكان الأول

واذا ضاع الثمن من يد البائع بدون إهمال بطل الوقف لأنه لا ضمان
على البائع حتى يلزم بدفعه من ماله كما علمت ولا سبيل الى شراء البذل بدون
مال ولذلك لو باعه ثم ضاع الثمن منه ورد المبيع عليه بعيب ضمن الثمن
للمشتري من ماله لأن حقوق البيع ترجع اليه . ويجوز له ان يبيع الموقوف

ليأخذ منه مادفعه لما ذكرنا من بطلان الوقف بهلاك الثمن
وهذا بخلاف ما لو غصب الوقف غاصب ثم ضمن قيمته فهلك في
يد المتولي قبل شراء البديل ثم رد المخصوص فانه يلزم المتولي دفع القيمة التي
أخذها من ماله ويستوفي مادفعه من ريع الوقف وتأمل في الفرق بين هذه
الحالة وما قبلها

« فروع » (١) لو وهب البائع الثمن من المشتري بعد قبضه فلهبة
باطلة بالاتفاق ولو قبل قبضه تصح عند أبي حنيفة ويضمن مثله ولا تصح
عند أبي يوسف

(٢) لو اشترى ببعض الثمن عقاراً فان أشهد على نفسه انه من البديل
جاز ويشترى بالباقي أيضاً بدلاً والا فلا يجوز

ولا تنس ما قدمنا من ان الواقف اذا اشترط لنفسه شيئاً في أصل
الوقف ملكه خاصة وان اشترطه لغيره فقط كان له ولغيره فعله لأنه وكيل
عنه والتوكيل بشئ لا يقطع حق الموكل في مباشرته وان اشترطه له ولغيره
معا كان له ان ينفرد بمباشرته وليس لغيره ذلك . وهذا بناء على رأى
أبي يوسف الذي يجوز للواقف عزل المتولي متى شاء لأنه وكيل عنه لا عن
الفقراء ثم ان غير الواقف لا يملك ما شرط له في أصل الوقف بعد وفاة الواقف
الا اذا جعل له ذلك في حياته وبعد وفاته أو بعد وفاته فقط أما اذا جعل له
في حال حياة الواقف فقط فانه ينزل بموته على رأى أبي يوسف وعلى كل
فليس للواقف ولا لغيره ان يوصي حين وفاته بما شرط له لأنه انما شرط
له خاصة وهو أمر محتاج الى الرأى والمشورة بخلاف ما اذا وكل به في حياته
فانه يصح التوكيل لوجود الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد

لأنه وكيل عنه لا عن الفقراء خلافاً لمحمد والوكيل ينعزل بموت الموكل إلا إذا جعل له الولاية بعد وفاته فإنه لا ينعزل بموته لأنه وصي عنه في هذه الحالة . ويكون لمن ولاه حق التصرف في أمور الوقف دون القاضي لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة فهو الذي يؤجر الوقف ويتسلم الأجرة ويصرفها في وجوهها وله أن يوكل من يشاء فيما ملكه من التصرفات في حياته وله أن يوصي به في مرض موته لمن يشاء إذا لم ينه عن ذلك ويكون وصيه ووصي وصيه مقدماً على القاضي أيضاً كوصي وصي الأب بالنظر للصغير وله أن ينصب القوام ويعزلهم إن شرط له ذلك

فإذا مات الواقف ولم يجعل لوقفه قima بعده أو جعل له قima ومات ذلك القيم ولم يوص في مرض موته أو كان ممنوعاً من الإيصاء ولم يوجد من يستحق الولاية بمقتضى شرط الواقف بعده فإن الولاية في جميع هذه الأحوال تنتقل إلى القاضي

وإذا أراد أن ينصب قimaً فينبغي أن يكون من أولاد الواقف وأقاربه إن كان فيهم من هو أهل لذلك ولو لم يكن الوقف عليهم بأن كان على مسجد أو مدرسة لأن ذلك أشفق وفيه مراعاة لأغراض الواقفين من قصد نسبة الوقف إليهم فإن لم يكن فيهم من هو أهل للولاية أقام أجنبياً حتى يصير فيهم من هو أهل فيصرف الولاية إليه . وإن قبل الأجنبي الولاية حسبة بدون أجرة ولم يقبل قريب الواقف إلا بأجر كان الرأي للقاضي في اختيار من هو أصالح للوقف . ثم إذا مات القاضي لا ينعزل المتولي اتفاقاً لأن ولايته عامة وفعلة حكم والحكم لا يبطل بموته ولا بعزله

وإذا علمت أن الولاية للواقف ثم لو وصيه ووصي وصيه ثم للقاضي تعلم

انه لو مات قيم المسجد فأقام أهله قيماً يتصرف في أموره ويقوم بمصالحه بدون اذن القاضي لا يصير قيماً ويضمن ما أنفقه في عمارته من غلة الوقف وان كان هو الذي أجر عقارات الوقف وقبض أجورها

﴿ شروط الولاية على الوقف ﴾

يشترط في صحة الولاية على الوقف شرطان

الأول : العقل . الثاني : البلوغ

فلو كان من شرطت له الولاية مجنوناً أو صبيّاً فالقياس يقتضى بطلان هذه الولاية مطلقاً لأنهما لا ولاية لهما على أنفسهما فلا تكون لهما ولاية على غيرهما والاستحسان انها تبطل ما دام كل منهما غير أهل للولاية فان أفاق المجنون أو بلغ الصبي عادت اليهما الولاية بمقتضى شرط الواقف وبدون احتياج الى تقرير القاضي . ومثل الصبي في الحكم ما اذا أوصى بالولاية لمن لم يخلق من أولاده فان الاستحسان ان تبطل هذه الولاية الى ان يوجد للواقف ولد يكون أهلاً لها فيكون متولياً بالشرط والقياس يقتضى البطلان مطلقاً

وكما يشترط العقل لصحة الولاية ابتداء يشترط لصحتها بقاء فلو جن الناظر جنونا مطبقاً سنة أو أكثر انزل وبأفاقته تعود الولاية المشروطة له من الواقف أو وصيه اليه . وهذا الحكم المتقدم عام في الصبي سواء كان أهلاً لحفظ المال وقادراً على التصرفات أم غير أهل لذلك . وبعضهم جعله خاصاً بما اذا لم يكن أهلاً للحفظ فان كان أهلاً له فان القاضي يجوز له ان

يفوض اليه نظر الوقف ويكون ذلك اذنا له بالتصرف وليس لولي الصبي ذلك
وينبغي ان يكون المتولي أميناً على الوقف وعلى غلاته لأن الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن
وان يكون قادراً بنفسه أو نائبه على التصرف في أمور الوقف لأن
المقصود لا يحصل عند العجز

والأى يطلب التولية ان لم تكن مشروطة له فان طلبها لا يعطاها كمن
طلب القضاء لا يقلده أما اذا كانت مشروطة له فلا يعتبر طالبا لها لأنه متول
بمقتضى الشرط وانما هو يطلب تنفيذ شرط الواقف . وانما قلنا ينبغي لأنهم
استظهروا ان هذه الأمور ليست من شرائط الصحة وانما هي من شرائط
الأولية لأن القضاء أشرف من الولاية على الوقف والاحتياط فيه أكثر
والعدالة فيه وكذا العلم بشرط الأولية حتى صح تقليد الجاهل والفاسق
واذا قلد القاضي ففسق لا ينزل وان استحق العزل فكذا الناظر لا ينزل
بفسقه وان كان يستحق العزل ويجب على القاضي عزله أو ضم ثقة اليه حتى
يزول ضرره عن الوقف

ولا يشترط فيها الحرية ولا الاسلام ولا البصر والنطق وعدم الحد
في قذف بعد التوبة فيصح تولية العبد والذمي والأعمى والأخرس والمحدود
في قذف بعد توبته متى كان كل منهم عاقلاً بالغاً قادراً على الأمر والنهي
والمتولي على الوقف كالوصي في كثير من الأحكام لأن الوقف يستقى
من الوصية وينبني على ذلك ما يأتي

انه اذا نصب الواقف عند موته وصياً ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً
تكون ولاية الوقف الى الوصي

وانه لو جعله وصياً في أمر الوقف كان وصياً في كل شيء عند أبي حنيفة وأبو يوسف معه في رواية ويخالفه في رواية أخرى

وانه لو جعل الولاية لرجل ثم جعل آخر وصياً كانا ناظرين ما لم يخص الوصى فان خصصه بأن قال جعلتك وصياً في أموري وجميع تركاتي فان لكل منهما ان ينفرد فيما فوض اليه هكذا ذكر في الاسعاف . وقال ابن عابدين في توجيهه اعل وجهه ان تخصيص كل منهما بشيء في مجلس واحد قرينة على عدم المشاركة . ثم ذكر بعد هذا التوجيه ان في كتاب الذخيرة ما يؤخذ منه الاشتراك في مثل هذه الصورة حيث قال : (ولو أوصى الى رجل في الوقف وأوصى الى آخر في ولده كانا وصيين فيهما جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولعل هذا هو الموافق للمعروف من ان الوصي المختار لا يتقيد بما قيد به عند أبي حنيفة رحمه الله

وأنه اذا أوصى بولاية وقفه الى رجلين وقبلها بعد وفاته فلا يصح لأحدهما ان ينفرد بالتصرف بدون اذن الآخر وان تصرف كان تصرفه موقوفاً على اجازته فيما يحتاج فيه الى الرأي والمشورة ولو قبلها أحدهما ورد الآخر أو قبلها ومات أحدهما فان القاضي يقيم بدل الراد أو الميت من يشارك الناظر الآخر تنفيذاً لغرض الواقف وله ان يعهد بذلك للناظر الذي قبل اذا كان كفئاً للقيام بمصالح الوقف وحده . وانه اذا جعل ولاية وقفه لجماعة وفيهم من ليس أهلاً لها فان القاضي يقيم مقامه آخر ولو من الباقيين حتى يصير أهلاً فتعود الولاية اليه

وانه اذا جعل لوقفه ناظراً ومشرفاً فانه لا يصح للناظر ان يتصرف بدون علم المشرف وادنه . وولاية حفظ المال وتسامه ممن في يده للناظر

لا للمشرف لأنه ليس له التصرف وانما له الاشراف والمراقبة كما في المشرف على الوصي سواء بسواء

وانه لو ولى الواقف شخصاً ثم ولى غيره ولو بعد زمن طويل فانه لا ينزع الا أول ولو كان الواقف يعلم به حين تولية الثاني كما لو أوصى الى رجل ثم أوصى الى آخر فانه لا ينزع الا أول بل يشتركان سواء تذكر ايصاءه الى الأول أم نسي لأن الوصي لا ينزع الا بالعزل وهذا بخلاف القاضي فانه اذا ولى رجلاً على وقف ثم ولى غيره وهو يعلم بالأول فانه ينزع ويختص الثاني بالتصرف وانظر الفرق

واذا اشترط الواقف في الولاية شروطاً لا تضر بالوقف ولا بالموقوف عليهم فاتها تتبع وينبغي على ذلك انه اذا جعل ولاية وقفه لامرأته مادامت غير متزوجة صح واذا تزوجت سقطت ولايتها ولا تعود اذا طلقت الا اذا نص على ذلك

وانه لو وقف أرضه وجعل ولايتها لمن يصلح من ذريته صح وكانت لمن يصلح ذكرًا كان أم أنثى ومتى تولى الصالح لا ينزع الوقف منه لصلاحيته غيره ولا يشاركه ذلك الغير في الولاية لأن مقصود الواقف تفويض النظر الى واحد يصلح لا الى كل من يصلح والا لأدى الى جعل النظر لجميع الذرية ان كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدي الى فساد الوقف

وهذا بخلاف ما اذا جعل الولاية للأرشد من أولاده أو لأفضلهم أو لأعفهم أو أصالحهم فمن أثبت انه صار أرشداً أو أفضل أو أعف ممن بيده أمر الوقف واليه ولايته وكانت المدة بين اثباته وبين الحكم بولاية من له الولاية كافية

لأن يصير أرشد منه أو أفضل بأن كانت سنة فأكثر على ما جرى عليه العمل انتقلت اليه الولاية ونزعت ممن سبقه ونظير هذا ما لو وقف على أفقر أولاده فانه ينظر وقت مجيء الغلة الى أفقرهم فمن أثبت انه كذلك أعطى غلة الوقف ولا ريب ان هذا لا يلزم حالة واحدة بل يتغير ويتبدل

وان تعارضت بينتان في شخصين قبل الحكم بمقتضى احدهما كأن أثبت احدهما أرشدية زيد على من سواه والآخرى أرشدية عمر وعلى من سواه فانهما يشتركان في الولاية لعدم الترجيح وقيد بعضهم بما اذا لم يمكن الترجيح بكبر سن أحدهما أو عامه بأمور الوقف فان كان أحدهما أكبر سنًا ولو أنثى أو أعلم بأمور الوقف بعد استوائهما في الفضل والعفة فهو الأولى بالولاية على الوقف

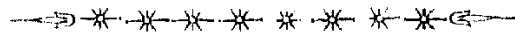
وان أقام أحد الذرية بينة على أرشديته بعد الحكم بها لاخر بر من قصير فانها تلغو لتأكد البينة الأولى بالحكم الذي قارنها والرشيد هو حسن التصرف في المال وأهل الصلاح والفضل والخير والعفة هو المستور الذي لم يعرف بالكذب ولا اشتهر بانهك المحرمات وتحتاج الشهادة بالأرشدية ونحوها الى ان تكون الذرية محصورين حتى يمكن ثبوت ان المشهود له أرشد من غيره

وينبغي على ذلك أيضاً انه اذا جعل الولاية للأرشد فالأرشد من أولاده فلم يقبل أرشدهم فان الولاية تعطى لمن يليه في الرشد استحساناً والقياس يقتضي ان تصرف الولاية الى أجنبي حتى يموت الأرشد فتصرف لمن يليه

والرشد صفة قائمة بذات الرشيد فلا يصح له في هذا المثال ان يفوض النظر الى غيره ممن لا تثبت فيه هذه الصفة ولو في مرض موته لأن ذلك

محل بشرط الواقف الذي يجب اتباعه كمنع الشارع . ومختار الأرشد لا يجب ان يكون أرشد كما ان مختار العالم لا يجب ان يكون عالماً . واذا بطل تفويضه فالولاية تنتقل لمن ثبتت أرشديته كما شرط الواقف وهذا بخلاف ما اذا جعل ولاية وقفه للأرشد فالأرشد من أولاده ثم ولي غير الأرشد في حياته ومات فليس للأرشد ان ينازعه ولاية الوقف ويطلب تنفيذ الشرط لأن الواقف له ان يغير في شروط الولاية كما يشاء لما عادت ان حكمها مخالف لحكم سائر الشروط وان كان الشرط مضرًا بمصاحبة الوقف كان لغوًا وتصح مخالفته فالوقف على أولاده وجعل الولاية اليهم واشترط الا ينزع الوقف منهم وان خانوا فالشرط غير صحيح وللقاضي ان يعزل الخائن منهم لأن الغلة وان كانت لهم لكن مرجع الوقف للمساكين والخائن ربما خرب الوقف أو باعه كاله أو شيئاً منه فيمتنع وصوله للفقراء

« فائدة » الناظر والقيم والمتولي بمعنى واحد عند الانفراد فاذا جمع الواقف بين شيئين منها كما لو شرط متولياً وناظراً على وقفه فانه يراد بالناظر المشرف لأن التأسيس خير من التأكيد والله سبحانه وتعالى أعلم .



﴿ توكيل الناظر غيره وتفويضه اليه والمصادقة على النظر ﴾

(التوكيل) لناظر الوقف سواء كان مولي بشرط الواقف أو من قبل القاضي ان يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها وله ان يعزل وكيله ويستبدل به من شاء وان يجعل له من معلومه أجراً على عمله وينعزل

ذلك الوكيل بعزل الناظر اياً أو عزله نفسه بشرط علم الطرف الآخر في هاتين الحالتين حتى ان التصرفات الحاصلة بعد العزل وقبل العلم تكون نافذة ويحصل العلم بأخباره مشافهة أو بأرسال رسول أو خطاب اليه وينعزل أيضاً بخروج أحدهما عن الأهلية بموت أو جنون وان لم يعلم الطرف الآخر ومجمل القول في ذلك ان القواعد العامة المذكورة في كتاب الوكالة تنطبق على توكيل الناظر غيره فلا حاجة الى التطويل

(التفويض) أما تفويض الناظر أمور الوقف الى غيره بمعنى اسناد النظر اليه واقامته مقام نفسه استقلالاً ففيه تفصيل لأنه اما ان يكون الواقف قد ملك الناظر ذلك بأن فوض اليه أمور الوقف تفويضاً عاماً وجعل له ان يسنده ويوصي به الى من يشاء أو لا يكون قد ملكه ذلك

ففي الحالة الأولى : يصح للناظر ان يسند النظر ويوصي به الى من يشاء مطلقاً في حال صحته أو مرضه ولا يحتاج من جعله ناظراً الى تقرير شرعي من القاضي بل يكون ناظراً بمجرد اسناد النظر اليه وليس له بعد الاسناد ان يعزله الا اذا جعل الواقف له التفويض والعزل كالوكيل اذا وكل بأذن الموكل والقاضي اذا استخلف بأذن من ولده فان كلا منهما لا يملك العزل الا اذا جعل له ذلك

وفي الحالة الثانية : وهي ما اذا لم يفوض الواقف للناظر أمر الوقف تفويضاً عاماً ولم يجعل له ان يسنده ويوصي به الى من يشاء لا يصح للناظر التفويض الى غيره الا في حالتين

الأولى : ان يكون مريضاً مرض الموت فله في هذه الحالة ان يسند النظر الى من يشاء لأنه كالوصي وللوصي ان يوصي الى غيره وان لم يشترط

له الموصى ذلك . وبما ان فعله هذا ايصاء فله ان يعزل من أسند النظر اليه ويسنده الي غيره كالوصى سواء بسواء بخلافه في الحالة الأولى كما علمت الا انه يشترط في صحة ايصائه في مرض موته الا يكون منهيًا عنه من جانب الواقف بأن كان يترتب عليه مخالفة شرطه في التولية كما اذا جعل الواقف ولاية وقفه الي قوم ورتبهم فيها واحداً بعد واحد فايس لأحدهم ان يوصى في مرض موته الي غيره ممن لا حق لهم في الولاية بمقتضى الشرط لأنه يترتب عليه مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع في وجوب اتباعه وان أوصى بطل ايصاؤه وانتقلت الولاية الي من تحقق فيه الشرط . فلو جعل وقفه لزيد ومن بعده لالحاكم فأوصى زيد في مرض موته الي آخر بأمر الوقف فانه لا يصح ايصاؤه وتنتقل الولاية الي الحاكم ولا يقال ان ولاية الحاكم متأخرة عن الوصي ووصيه لأن الايصاء من الناظر لم يصح لمخالفة الشرط

الثانية : ان يكون في صحته ويسند النظر الي غيره في مجلس القاضى ويقرر القاضى غيره في الولاية سواء كان الذي قرره هو من تنازل له الناظر عن النظر أم غيره . فلو تنازل وهو صحيح في غير مجلس القاضى أو فيه ولم يقرر القاضى غيره لم يعزل ولا يسقط حقه في النظر ولو بعد علم القاضى بذلك لأن هذا عزل خاص مشروط بتولية المتنازل له بخلاف ما اذا عزل نفسه عن النظر عزلاً مجرداً فانه يتم بمجرد علم القاضى ولا يتوقف على عزله وتقرير غيره

وينبني على ذلك ان كل تصرف يتصرفه الناظر المتنازل قبل التقرير يكون صحيحاً لأن حقه لم يسقط وكل تصرف يتصرفه المتنازل له يكون باطلاً لأنه

لا يكون ناظرًا الا بتقرير القاضي له . وقد حكمت بعض المحاكم الأهلية بصحة تصرفه لأنه وان لم يكن ناظرًا الا بالتقرير لكن يبقى مجرد الاذن في الفعل فيكون كالوكيل وتصح تصرفاته . وأنت ترى ان هذا غفلة عن القواعد الفقهية لأنه اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه فاذا بطلت تولية النظر بطل ما في ضمنها من الاذن في الفعل وصار فضوليًا فيما فعله

وعلى هذا لو فوض ناظر الوقف في مرضه النظر لأبنه ثم عوفي منه بطل التفويض وبطلت التصرفات التي تصرفها ابنه بمقتضى هذا التفويض ان لم يكن تفويض الواقف الى ذلك الناظر عاما . ووجهه انه لما عوفي من المرض تبين انه فوض في غير مرض الموت بدون تقرير من القاضي

وانما لم نصحح التفويض في حال الصحة عند عدم التقرير لأن للمتولي شبهين شبهًا بالوكيل وشبهًا بالوصي فمن جهة انه ينزل بموت الواقف أشبه الوكيل والوكيل لا يصح له ان يوكل غيره الا بالاذن . ومن جهة بقاء ما جعل متوليًا عليه ومتصرفًا فيه الى الأبد أشبه الوصي والوصي له ان يوصي الى غيره وان لم يؤذن له في ذلك فعماننا بالشبه الأول في حال الصحة وبالثاني في حال المرض وعلى كل فهذه المسألة مستثناة من قولهم التصرف في حال المرض أحط من التصرف في حال الصحة كما نصوا عليه .

ومثل الناظر غيره من أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف فلكل منهم ان يفرغ ويتنازل لغيره عن وظيفته . ولا خلاف في انه لا بد في استحقاق المتنازل له ما تنوزل عنه من تقرير الناظر ان شرطه التقرير في الوظائف والعزل منها أو تقرير القاضي ان لم يشرطه ذلك كما لا خلاف في انه لا يجب على من له حق التقرير ان يقرر المتنازل له ولو كان أهلاً للقيام بالمتنازل عنه بل يصح له ان يقرر غيره . وانما الخلاف في

انه هل يسقط حق المتنازل ويعزل من منصبه بمجرد عزله نفسه وتنازله بغيره أم لا بد من تقرير غيره . والصحيح انه لا بد من تقرير غيره ولا يكتفي بعلم القاضي بالتنازل والعزل لما علمت من انه عزل خاص مقيد بشرط بخلاف العزل المجرد فانه يتم بعلم من له حق العزل من ناظر أو قاض

وهاهنا مسألة كثر فيها الاختلاف وهي مسألة الاعتياض أي أخذ العوض في مقابلة التنازل عن الوظائف أيجوز أم لا فذهب بعضهم إلى الجواز قائلاً ان العرف الخاص قد جرى على ذلك والعادة محكمة وإذا صح أخذ العوض فلا يصح للمتنازل له الرجوع بما دفعه إلى المتنازل بعد تنازله سواء قرر في الوظيفة أم قرر غيره لأن الذي يتنازل هو ان يتنازل عن حقه وقد فعل أما تقرير المتنازل له فليس في استطاعته

والصحيح انه لا يجوز الاعتياض عنها ولا يحل للمتنازل المال الذي أخذه لأن الوظائف من الحقوق المجردة وهي لا يجوز الاعتياض عنها بحق الشفعة وللمتنازل له الرجوع بما دفعه ولو بعد تقريره إلا ان يجعله مجازاة على صنع الجميل أو يبرئه إبراء عاماً أو خاصاً

« المصادقة على النظر » أما المصادقة على النظر فهي بمعنى اقرار الناظر انه لا يستحق النظر على الوقف وإنما الذي يستحقه فلان وتصديق فلان له على ذلك أو يقر ان النظر له ولفلان ويصدق فلان وهي صحيحة ولو كانت في حال الصحة وفي غير مجلس القاضي لأن هذا اقرار يحتمل الصدق والكذب ويمكن حمله على الصدق بتجويز ان يكون الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له ولم يذكره في كتاب وقفه اكتفاء بعلم الناظر به . وإذا كان صدق هذا الاقرار محتملاً فيحتمل عليه ويعامل المقر به في حق نفسه فقط .

وينبغي على ذلك انه لو كان النظر لشخصين فأقر أحدهما بالنظر لآخر فان
اقراره ينفذ عليه لا على شريكه ويكون المقر له ناظراً مع شريك المقر واذا
مات المقر بطل اقراره ويكون للقاضي تولية من يشاء بدله ان لم يكن هناك
من شرط له الولاية بعده وله ان يعهد للشريك وحده بالقيام بأمور
الوقف ان كان كفوئاً لذلك . واذا مات المقر له بطل الاقرار كذلك للقاضي
ان يولي من يشاء ولا تعود الولاية الى المقر معاملة له باقراره لئلا يكون للقاضي
ان يسندها اليه ان كان أهلاً لها
وهذا بخلاف التفويض فانه جعل الولاية للغير وانشاؤها له لا أخبار
بأنها له ولذلك تقيدت صحته بما قدمنا

﴿ أجرة الناظر ﴾

يجوز ان يجعل لناظر الوقف مقدار معين من المال في كل شهر أو سنة
نظير قيامه بأمور الوقف واعتناؤه بمصالحه وان يجعل له مقدار نسي فيما
يحصله من غلاته والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه
جعل لوالي صدقته ان يأكل منها غير متأثر مالا الا انه ان شرط الواقف
للناظر شيئاً استحققه ولو كان أكثر من أجر المثل لانه لو جعل له ذلك من
غير ان يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز فأولى ان يجوز مع الشرط وتعتبر
الزيادة استحقاقاً في الوقف لا أجراً على العمل . ولو كان ما يأخذه الناظر
بشرط الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي ان يزيده حتى يكمل ان طلب
الناظر ذلك . وان لم يشترط للناظر شيء فليس للقاضي ان يجعل له أكثر

من أجر المثل لأن ولايته نظرية وليس من النظر اعطاؤه أكثر مما يستحق
واضرار الموقوف عليهم بادخال النقص في حصصهم فان فعل ذلك منعت عنه
الزيادة . واذا عين القاضي ناظرًا ولم يتعرض للأجرة نفيًا أو اثباتًا فهل يستحق
الناظر أجرة إذا عمل في الوقف . ينظر . فان كان المعهود في مثله انه لا يعمل
الا بأجر كان له أجر مثله لأن المعهود كالمشروط والا فلا أجر له
وينبغي ان يكون هذا التفصيل جاريًا في الناظر المولى من قبل الواقف
ايضًا عند عدم النص على الأجرة

والناظر أن يجعل معلومه كله أو بعضه لمن يوصيه في تصرف من
التصرفات واذا لم يجعل له شيئًا من أجرته (معلومه) فلا يستحق وكيله أجرة
على الوقف . وليس له ان يجعل لمن أوصى اليه بأمر الوقف ما جعله الواقف
له من المعلوم ولا بعضه الا اذا أذن الواقف في ذلك فاذا لم يأذن لا يصح
وان صح اسناد أمر الوقف اليه واذا فلا وصي ان يرفع الأمر للقاضي ليقرر
له أجر المثل . ويرجع ما جعله الناظر له من المعلوم الى أصل الغلة ويصرف
في مصارفها الا ان يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم
فيصرف فيها حينئذ

ولا يكلف الناظر الا بما يكلف به أمثاله من النظائر عادة كعمارة
الوقف واستغلاله وبيع غلاته وتحصيل اجورده وصرف ما اجتمع منها في
مصارفها التي عينها الواقف واذا جعل ولاية الوقف لامرأة فلا تسكف الا
بما يكلف به النساء عادة وان كان لها أجر

ويعطى الأجر للناظر مادام في استطاعته الأمر والنهي والأخذ
والاعطاء فلو مات أو عجز عن ذلك بأفة من الآفات أو أخرجه القاضي

بسبب من الأسباب كخيانة وفسق أو لم يباشروا أعمال الوقف وأحال المستحقين على سكان عقارات الوقف ليحصلوا منهم الأجرة ويأخذوها لأنفسهم فإنه لا يستحق أجراً في هذه الأحوال إلا إذا شرط الواقف أن يجري عليه المال ما دام حياً عمل في الوقف أم لم يعمل استمر في الولاية أم أخرج منها فإنه يستحق ما جعل له بالشرط لا على أنه أجر وبموته ينقطع عنه ولا ينتقل لأولاده إلا إذا شرط الواقف ذلك أيضاً فإنهم يستحقونه بالشرط

وإذا ضم القاضي إلى الناظر ثقة فإنه أن يجعل له شيئاً من أجرة الناظر أن كان فيها سعة ولا جعل له في غلة الوقف أجرة مثله

وإذا مات الناظر قبل تمام السنة أن كانت الأجرة مقدرة بالسنين فإنه يستحق ما يخصه منها في المدة التي عمل فيها ولو كان الأجر قد عجل له فمات قبل تمام السنة لا يسترد منه شيء أن عزل ولا من ورثته أن مات ومثل الناظر غيره من أرباب الشعائر والوظائف كالامام والمؤذن والمدرس ونحوهم لأن ما يأخذونه له شبه بالأجرة وشبه بالصلة فلشبهه بالأجرة صرح أن يعطى للغني وإذا عزل أحدهم أو مات قبل نهاية المدة استحق هو أو ورثته منه بقدر المدة التي مضت كالأجير إذا انقطع عن العمل في أثناء مدة الاجارة سواء بسواء ولشبهه بالصلة لم يصح استرداد شيء مما أخذوه إذا عزلوا أو ماتوا قبل نهاية المدة لأن الصلات تملك بالقبض وسيأتي بسط هذا الموضوع أن شاء الله

﴿ ما يجوز لناظر من التصرفات ﴾

لا يمكننا استقصاء جميع التصرفات السائغة لناظر الوقف لأن الجزئيات لا تدخل تحت حصر ولكن يمكن ذكر قاعدة عامة بواسطة ما يعرف ما يجوز منها وما لا يجوز وهي « يجوز لناظر الوقف ان يعمل كل ما فيه فائدة له ومنفعة للموقوف عليهم مع ملاحظة شرط الواقف ان كان معتبراً شرعاً » فان لم يكن كذلك بأن كان مضرّاً بمصاحبة الوقف والموقوف عليهم فلايس له مخالفته ولا بأس بذلك لبعض أمثلة لتطبيق هذه القاعدة وان ذكر بعضها متفرقاً في موضعه من الكتاب

يجوز لناظر الوقف ان يزيد وينقص في مرتبات من يشاء ويدخل ويخرج ويفضل ويخصص ويستبدل ان شرط له الواقف ذلك حين الوقف وله ان يوكل ويفوض كما قدمنا

ويجوز له أن يبدأ من غلة الوقف بعمارة الضرورية ودفع ما استدانه على الوقف بأمر القاضي بل هذا واجب عليه وان ترتب على ذلك حرمان المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف سواء نص الواقف على ذلك أم لم ينص لأن غرضه بقاء الوقف حتى يستمر برده ولا بقاء له بدون تعهده بالترميم والإصلاح والتعمير

ويجوز له ان يزرع أرض الوقف بنفسه وان يفعل كل ما تحتاج اليه الزراعة من شراء البذر والمواشي وآلات الحرث والحصد والدراس ورفع المياه واستئجار الزراع لتهيئة الأرض للزراعة وزرعها وتنقية حشائشها وسقيها ودفع أجرة مثل عملهم وغير ذلك مما لا بد منه في زراعة الأرض وان لم ينص

الواقف على ذلك — وله ان يدفعها مزارعة مع تعيين ما يخص الزارع من الغلة وان يؤجرها ولو للموقوف عليهم وان يقبض الأجرة من المستأجرين بنفسه وان يحيل المستحقين عليهم وان يقبل الحوالة على غيرهم ان كان أملاً وأغنى منهم وان يأخذ كفيلاً منهم بالأجرة لأنه أنظر للوقف وان يبرئهم من الأجرة أو يقاصهم بما عليه من الدين لهم وان وجب عليه مثل الأجرة في ماله ان لم ينحصر النظر والاستحقاق فيه وله ان يقلل المستأجر عقد الإجارة ان كان ذلك أنفع للوقف سواء كان هو الذي تولى العقد أم غيره وسواء كانت الأجرة معجلة أم لا

ويجوز له ان يبني في أرض الوقف قرية أو عزبة لسكنى الزراع وحفظ المواشي والخارج متى كانت المصلحة في ذلك وان يبني دوراً ونحوها للاستغلال ان كانت الأرض قريبة من المصر وكانت الغلة التي تنتج من ذلك أكثر من الغلة التي تنتج عند زرعها أو إيجارها ويجوز له ان يشتري من غلة الوقف على المسجد كل ما فيه مصلحة له من الزيت والحصر لاضاعته وفرشه وان يستأجر من يكتسه ويغلق أبوابه ويكسح صراحضه ونحو ذلك ان كان الوقف على مصالح المسجد أما ان كان الوقف على عمارته أو بنائه فليس له ان يفعل ذلك لأنه ليس من العماره ولا من البناء . وقال بعضهم له ان يفعل كل ما في تركه خراب للمسجد لأنه من العماره وان لم يعلم شرط الواقف في ذلك ينظر الى من كان قبله من القوام فيفعل كما كانوا يفعلون لأن الغالب كون أفعالهم على مقتضى الشرط ويجوز له ان يصرف باذن الحاكم الفاضل من غلة المسجد الجامع عن عمارته الضرورية والمجتمع من الوقف على الفقراء في دفع النوائب التي تنتاب

المسلمين من الكفرة الذين يريدون استعبادهم والتغلب على بلادهم ويكون
المدفوع ديناً للوقف على بيت المال يؤخذ منه متى استقر الحال
ويجوز له أيضاً صرف شيء من مال الوقف لو كلاء الدعاوي المرفوعة
من الوقف أو عليه جلب مصلحة أو دفع مضرة

— * * * * *

﴿مالا يجوز للناظر من التصرفات﴾

عامت ان تصرفات الناظر الصحيحة مقيدة بما فيه النظر والمصلحة
للووقف والموقوف عليهم ومقيدة بشرط الواقف أيضاً ان كان معتبراً شرعاً .
وينبغي على ذلك انه لا يجوز له أن يخرج أحداً من الموقوف عليهم ولا أن
يدخل معهم أحداً ولا أن يخصص واحداً منهم بالغلة . ولا أن يستبدل
عقارات الوقف . ولا أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ان كانوا
محصورين الا اذا شرط الواقف له ذلك حين الوقف ولو كانوا غير محصورين
صح التفضيل فلو جعل وقفه على فقراء قرابته وفقراء القرية الفلانية ومن
بعدهم للمساكين ينظر فان كانت أفراد كل من النوعين محصورين قسمت
الغلة كلها على عدد رؤوسهم من غير تفضيل لأن الوقف عليهم في هذه
الحالة كالوصية لهم وان كانت أفراد كل من النوعين غير محصورين قسمت
الغلة نصفين لكل نوع نصفها وما خص كل نوع يجوز للناظر أن يفضل فيه
بعض الأفراد على بعض وان يعطى بعضاً ويحرم بعضاً لأن المقصود عند
عدم الحصر القربة وهي تحصل باعطاء بعض الأفراد كالصدقة وان كانت
أفراد أحد النوعين محصورين دون أفراد النوع الآخر قسمت الغلة أيضاً

انصفين فما خص النوع الذي انحصرت أفراده يصرف عليهم بقدر رءوسهم
وما خص النوع الآخر جاز فيه التفضيل والتخصيص
ولا يجوز له رهن عقارات الوقف بدين على الوقف أو على المستحقين
أو عليه لأن ذلك يؤدي الى بطلان الوقف عند العجز عن ايفاء الدين وبيع
الرهن لسداده كما قدمنا

وليس له أن يودع مال الوقف عند غير عياله ولا ان يقرضه الا اذا
كان ذلك أحرز له وأحفظ من امساكه عنده فان أودعه عند غير أمين
فضاع فعليه الضمان وكذلك ان أقرضه فضاع بموت المستقرض مفاسدا ما لم
يكن الاقراض بأمر القاضي فان كان بأمره فلا ضمان على المتولي

وليس له ان يؤجر الوقف لنفسه لأن الشخص لا يكون مؤجرا
ومستأجرا ولا أن يستأجره لنفسه من الناظر الآخر على رأي أبي حنيفة
ومحمد لأنهما لا يجوزان انفراد أحد الناظرين بالتصرف دون الآخر فان
استأجره من القاضي صح لانتفاء المانع

وليس له ان يعمل في عمارة الوقف بأجر لأنه لا يصح ان يكون
مستأجراً وأجيراً ولو أذن له القاضي صح واستحق الأجر لأن القاضي يعتبر
مستأجراً والناظر يعتبر أجيراً

وليس له ان يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي كان عليها الا اذا شرط
الواقف أو رضى المستحقون بذلك ولا ان يزيد في مرتبات أرباب الشعائر
وأصحاب الوظائف المعينة لهم من قبل الواقف أو القاضي وليس له أن يزرع
في أرض الوقف أو يبني فيها أو يغرس لنفسه كما قدمنا ذلك ولا ان يبيع
بناء الوقف أو شجره الا باذن القاضي . ولا يأذن الا في أحوال مخصوصة

قدمنا الكلام عليها في مايجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز
وليس له أن يقر على الوقف بما لا يملك انشاء سواء كان معزولاً أم
منصوباً فلو ادعى شخص انه من الموقوف عليهم وصدقه الناظر في ذلك
أو ادعى ان العين التي في يد الناظر ملك له أو وقف منه وصدقه الناظر في
ذلك لا يعتبر تصديقه و اقراره لأنه حجة قاصرة عليه فلا يتعدى الى الوقف
ولا بد من اقامة البينة حتى تثبت دعوى المدعي

وكذلك لو طالب الناظر مستأجر عقارات الوقف بالأجرة في مدة
معينة فادعى انه ساهمها الى الناظر المعزول وصدقه الناظر في ذلك فانه لا يعتبر
تصديقه ويجب على المستأجر ان يقيم البينة حتى تبرأ ذمته من الاجرة . فلو
أقر بما يملك انشاء صح اقراره كما اذا أقر بالاستبدال أو الادخال أو
الاخراج أو الزيادة أو نحو ذلك مما شرطه الواقف له حين الوقف
وليس له أيضاً ان يصرف فاضل ريع أحد الوقفين في عمارة الوقف
الآخر أو في مصالحه عند اختلاف الجهة سواء اتحد الواقف أم اختلف
وكذلك عند اتحاد الجهة واختلاف الواقف

فلو اتحدت الجهة والواقف كما لو بنى رجل مسجداً ووقف وقفين
أحدهما لعمارته والآخر لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف فيه فانه لو خربت
أما كن أحد الوقفين حتى صارت لا تأتي بغلة ولا تنفي بالمقصود منها صح
للناظر ان يصرف من فاضل ريع الوقف الآخر في عمارة هذه الأماكن
وفي الوجود التي كانت موقوفة عليها لأن غرض الواقف بقاء المسجد منتفعاً
به وعدم تعطيله وفي ذلك تحقيق لغرضه ولكن يظهر من كلامهم انه يشترط
اذن الحاكم بذلك

ومثال اتحاد الجهة واختلاف الواقف ما اذا وقف رجلان وقفين على مسجد واحد أحدهما لعمارتها والآخر لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ومثال اختلاف الجهة مع كون الواقف واحداً ان يقف رجل وقفين أحدهما على مسجد والآخر على مدرسة أو يقف وقفين أحدهما على عمارة المسجد والآخر لأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ثم يشترط ان ما يفضل من ريع أحدهما يصرف على ذريته أو على المساكين مثلاً وما يفضل من ريع الآخر يصرف في جهة أخرى يسميها

ومثال اختلافهما معاً ما اذا وقف رجلان وقفين أحدهما على مسجد والآخر على مدرسة

وما ذكرناه من تخصيص الجواز بحالة اتحاد الواقف والجهة هو ما درج عليه صاحب التنوير وقد ألحق في الوالواجية حالة اتحاد الجهة واختلاف الواقف بهذه الحالة فصار الجواز في حالتين حالة اتحادهما وحالة اتحاد الجهة مع اختلاف الواقف حيث قال : « مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارتها من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحداً وان كان مختلفاً فكذلك الجواب لأن المعنى يجمعهما » ولم أر ترجيحاً لما في الوالواجية وان كان رجحانه هو الظاهر لقوة مدركه . وعبارة الوالواجية لا يؤخذ منها اشتراط اذن الحاكم كما هو ظاهر

وليس لناظر الوقف أيضاً ان يستدين على الوقف الا اذا شرط له الواقف ذلك أو أذن له القاضي عند التمكن ولا يأذن القاضي بالاستدانة الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف الضرورية التي لا بد منها

وَيُجْمَلُ الْقَوْلُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى الْوَقْفِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي بِطُلُوعِهَا مطلقاً
سواء أذن القاضي أم لا لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة والوقف
لا ذمة له والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنه لا يتصور مطالبتهم لكثيرهم
فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه وما وجب عليه لا يملك قضاءه
من غلة الوقف وقد تراك القياس إذا اقتضت الضرورة الاستدانة فان
الضرورات تبيح المحظورات لكن يشترط على الصحيح أن يأذن القاضي
بالاستدانة لأن ولايته عامة في مصالح المسامين إلا إذا كان بعيداً فلا بأس
للقيم أن يستدين بنفسه . فإذا استدان بلا إذن فلا رجوع له في غلة الوقف
ومثله ما إذا استدان لما له منه بُدٌّ كالصرف على المستحقين ولو بأذن القاضي
فإنه لا يرجع في غلة الوقف ويعتبر متبرعاً فيما صرفه

ولا يقبل من الناظر دعوى الاذن عند انكار المستحقين إلا بينة
وإن كان أميناً ثقة لأنه يريد الرجوع في غلة الوقف والأمين إنما يقبل قوله
فيما في يده . وإذا استدان استدانة صحيحة فأول ما يجب عليه دفع غلة الوقف
للدائنين وإن ترتب على ذلك حرمان المستحقين أو قطع مرتبات الموظفين
ومعنى الاستدانة إلا يكون في يده غلة للوقف وتدعوه الضرورة
إلى أن يستقرض أو يشتري نسيئة ما لا بد منه لمصالح الوقف كالبناء
وآلات الحرث لأرض الزراعة والزيت والحصار للمسجد أو يصرف من
مال نفسه في ذلك

فلو كان مع القيم غلة وصرف من مال نفسه في مصالح الوقف الضرورية
فإنه يجوز له الرجوع بما أنفق في غلة الوقف ويحل له أخذ ما صرفه منها ديانة
ولكن إن ادعى ذلك عند القاضي لا يقبل منه إلا أن يقيم بينة على أنه أنفق

ما أنفق به في غلة الوقف فاذا لم يقيم بينة على ذلك عد متبرعاً ولا يصح له الرجوع في الغلة قضاء

فان لم يكن في يده غلة وأنفق من مال نفسه في المصالح الضرورية فلا رجوع له ولو أشهد حين الاتفاق انه أنفق ليرجع لأن ذلك يعتبر استدانة على الوقف وهي لا تصح الا باذن القاضي عند التمكن أو شرط الواقف ومثل ذلك ما اذا أذن القيم شخصاً بعمارة دار الوقف ليكون ما أنفقه ديناً له على الوقف ويرجع به في غلته فانه ان كان في يده غلة يصح الاذن ولا يحتاج الى اذن القاضي ويرجع المنفق بما أنفق به بشرط ان يقيم البينة على الاذن وعلى مقدار ما أنفق ولا يقبل مصادقة الناظر له في ذلك وان لم يكن في يد القيم غلة لم يصح اذنه ويكون المنفق متبرعاً لأن هذا من قبيل الاستدانة ولا بد فيها من اذن القاضي . وبعضهم صحح له الرجوع مطلقاً سواء كان في يد القيم غلة أم لا متى كانت العمارة باذن القيم . ولعل هذا القول مبني على عدم اشتراط الاذن في الاستدانة والا كان مشكلاً

وقد ذكرنا أموراً تجوز الاستدانة فيها بالاذن لتحقيق مصالحة الوقف الضرورية فيها على سبيل التمثيل لا الحصر

(١) منها ما اذا استولى على الوقف ظالم وايس في استطاعة القيم ان يسترده الا بدفع شيء من المال اليه ولا مال في يده فانه يجوز ان يستدين بالاذن (٢) ومنها ما اذا احتاجت دار الوقف الى عمارة ضرورية ولم يكن في يد الناظر غلة ليعمرها بها وليس هناك من يرغب في استئجارها ولو مدة طويلة والصرف على عمارتها من الأجرة

(٣) ومنها ما اذا أشار أهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد والا

كان ضرره في السنة المقبلة عظيماً فإنه يهدمه ولو لم يرض أهل المحلة التي فيها المسجد وتجب عليه المبادرة ببنائه فإن لم يكن معه غلة فإنه يستدين بأمر القاضي

(٤) ومنها ما إذا احتاج المسجد إلى ما يضيئه أو يفرش به وليس في يد الناظر غلة لشراء ذلك

(٥) ومنها ما إذا احتاجت أرض الوقف إلى البذر ونحوه مما لا بد منه في زراعتها وليس في يد الناظر من غلة الوقف ما يشتري به ذلك

(٦) ومنها ما إذا ضاقت الرعية عن أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف كالامام والمؤذن والمدرس ونحوهم ولا يمكنهم الاستمرار في وظائفهم إلا بأخذ المرتب فإنه يجوز للقيم أن يستدين لأجلهم بالأذن

(٧) ومنها ما إذا طوأت القيم بدفع الأموال المقررة على الأرض وليس معه ما يسد منه ذلك فإنه يستدين بأمر القاضي

وقد وقع الاشتباه في بعض هذه الأمور كالرابع والسادس منها أهو من المصالح الضرورية التي تصح لأجلها الاستدانة أم لا والمختار ما ذكرنا من صحة الاستدانة لأجلها

ولا يجوز للناظر أيضاً أن يأخذ من ريع الوقف أكثر من أجرته المقررة له إلا إذا كانت هناك عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر من ريعه فله طلبها لأن المعروف في العرف كالمشروط فكأنه من متمات أجرته ولذلك جوزوا لامام المسجد أخذ ما يبقى من الشمع بعد شهر رمضان أو لياي الموالد إذا جرت به العادة

أما العوائد العرفية المسماة خدمة وتصديقاً كالسمن والدجاج والدراهم

التي يأخذها الناظر من مستأجري عقارات الوقف ليرضى ببقائها في أيديهم أو يصدق على انتقالها لورثتهم بطريق الاجارة فلا يحل له أخذها لنفسه وان جرى العرف بذلك لأنها ان كانت مكملة لأجر المثل وجب عليه صرفها في مصارف الوقف الشرعية ولا تحل له لأنه عامل في الوقف بما قرره الواقف أو القاضي من الأجر وان لم تكن مكملة لأجر المثل كانت رشوة يجب عليه ردها لأربابها ولا تحل له

—*—*—*—*—*—*

محاسبة الناظر على ايراد الوقف وبيان متى يخلف

أو يلزم بالبينة ومتى يقبل قوله بدونهما *

لما كان نزع الخائن من الولاية على الوقف أو ازالة ضرره عنه بضم ثقة اليه واجبا على القاضي لأنه نصب ناظراً على المصالح العامة وجب عليه أيضاً محاسبة الناظر ليعرف كونه خائناً أو أميناً فيفعل ما فيه المصلحة للوقف من ابقائه ان كان أميناً ونزعه أو ضم ثقة اليه ان كان خائناً

ولكن كيفية المحاسبة تختلف باختلاف النظار فان كان الناظر ثقة معروفاً بالامانة لا يكلفه بتفصيل موارد الوقف مورداً فورياً ولا تفصيل مصارفه كذلك بل يكتفي منه بالاجمال ولا يحلفه اليمين اذا لم يتهمه ولم يوجد من يدعي عليه حقاً معيناً ولا منكر معين لما ادعاه . فان اتهمه القاضي أو ادعى دفع الغلة للمستحقين في الوقف من أولاد الواقف وذريته مثلاً أو ادعى ضياعها بلا اجمال أو صرفها في مصارف الوقف الضرورية وأنكر المستحقون كلهم أو بعضهم أو أنكرت ورثتهم بعدهم ذلك قبل قوله بيمينه

ولو كان معزولاً لأنه أمين فيما في يده كالمودع والوكيل والقول قول الأمين
بيمينه فيما لا يكذب فيه الظاهر وهو بعد العزل إنما أضاف التصرف الى حالة
منافية للضمان وهي كونه ناظراً

أما ان ادعى الدفع الى أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف وأنكروا
ذلك فقال بعضهم يقبل قوله بيمينه في نفي الضمان عن نفسه ولا يقبل قوله
في حقهم الا اذا أقام بينة على انه دفع اليهم ما يستحقونه فاذا لم يقيم بينة على
ذلك رجعوا في مال الوقف ولا ضمان على الناظر والفرق بين أرباب الشعائر
والوظائف وبين المستحقين ان ما يأخذه أرباب الشعائر والوظائف له شبه
بالأجرة لأنه في نظير قيامهم بالعمل حتى انه لو لم يعملوا لا أجرة لهم فيكون
ديناً لهم على الوقف ولا يثبت دفع الدين الى الدائن عند انكاره الا بينة
وقد قاسوا هذا على ما اذا استأجر الناظر شخصاً ليعمل في عمارة الوقف
أو ليكنس المسجد فانه لا يقبل قوله في دفع الأجرة اليه الا اذا أثبت ذلك
بالطريق الشرعي فاذا لم يثبت كان له الرجوع في مال الوقف ولا ضمان على
الناظر أن حاف لأنه أمين فيما في يده

وهذا بخلاف المستحقين فان ما يأخذونه صلة وعطية محضة لا شبه له
بالأجرة بوجه من الوجوه

وهذا التفصيل الذي ذكرناه بين المستحقين وبين أرباب الشعائر
وأصحاب الوظائف للمولى أبي السعود العمادي وقد اختاره كثير ممن جاء بعده
ومنهم العلامة ابن عابدين وقالوا انه تفصيل في غاية الحسن ودرج عليه أيضاً
صاحب قانون العدل والانصاف

وقال بعضهم انه يقبل قوله بيمينه في الدفع الى الموقوف عليهم مطلقاً

بدون تفصيل بين المستحقين وغيرهم وقد رجح هذا صاحب الفتاوى الخيرية لأنه أنفع للوقف إذ لا رجوع لأحد في ماله عند اليمين ولو بعد العجز عن إقامة البينة

وان كان الناظر مفسداً مبذراً فلا يكتفي منه القاضي عند المحاسبة بالاجمال بل يكلفه بتفصيل الموارد والمصارف جهة فجأة ويجبره عليه ويهدده بما يراه ناجعاً فيه يومين أو ثلاثة ولكن لا يحبسهُ ثم ان ادعى دفع الريع الى المستحقين أو الى أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف أو ادعى ضياعه بلا اهمال أو غير ذلك وصدقوه في ذلك قبل قوله أيضاً بدون يمين لأنه حقهم وقد صدقوه في دعواه فلا سبيل لأحد عليهم وان لم يصدقوه فلا يقبل قوله الا ببينة على الصحيح فان أقامها برىء من الضمان والا كان ضامناً وهذا اذا كان النزاع بين الناظر وغيره فيما لا يمكن الفصل فيه بطريق المشاهدة والمعاينة فان أمكن ذلك كان القول قول من تؤيده المشاهدة بدون احتياج الى برهان غيرها

فاذا ادعى الناظر انه قبض الغلة وأنفقها في عمارة مستغلات الوقف الضرورية فنازعه المستحقون في القدر الذي ادعى انفاقه أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصفة التي كانت عليها بدون شرط من الواقف ولا رضا منا وطلبوا من القاضي تعيين خبير للوقوف على الحقيقة فانهم يجابون الى طلبهم ويأمر القاضي من يشق به من أهل الخبرة والعدالة فيكشف على العمارة المتنازع فيها ويحقق مواضع النزاع ويخبر القاضي بما يراه ليجري اللازم

وللناظر أو وكيله ان يحتسب من المصروفات كل ما صرفه في سبيل

استخلاص الوقف أو ريعه ممن يريد اغتياله مادام المصروف في هذا السبيل مصروف المثل فلو ادعى شخص ملكية الوقف وترافع مع الناظر الى القاضي فدفع الناظر ما لا بد منه في مثل هذه الدعوى أو سكن شخص في دار الوقف بدون حق ولم يتمكن الناظر من أخذ الأجرة منه الا برفع الدعوى عليه ودفع ما لا بد منه من الرسوم وأجور المحامين فان له أن يحتسب كل هذا من ضمن مصروفات الوقف

وهذا بخلاف ما يصرف في الدعاوي التي لا يقصد منها جلب مصلحة للوقف أو دفع مضرة عنه فانه ليس للناظر ان يرجع به في مال الوقف ولا على المستحقين الا ان يقولوا ما يوجب الرجوع عليهم كما اذا ادعى شخص انه يستحق كامل الريع دون الموقوف عليهم لأن الوقف درجة بعد درجة وهو وحده من أهل الدرجة العليا وترافع مع الناظر الى القاضي وصرف الناظر في ذلك ما لا بد منه فانه لا يحتسب على الوقف ولا على الموقوف عليهم الا بوجه شرعي لأنه لا منفعة للوقف في استحقاق شخص دون شخص آخر

ومتى تم الحساب بين الناظر وبين المستحقين أو بينه وبين القاضي عن مدة معينة فليس لأحد تقضه بدون وجه شرعي ولا يقبل قول الناظر انه قد جرى الحساب بينه وبين المستحقين أو القاضي الا بيمينه أو تقديم أوراق الحساب موقعاً عليها ممن جرى معه ذلك لتدل على دعواه

والجاني الأمين مثل الناظر في انه يقبل قواه بيمينه فيما في يده فلو ادعى الدفع الى الناظر أو ضياع ما قبضه من المستأجرين بدون إهمال وأنكر الناظر

ذلك فالقول قول له بيمينه لأنه أمين كالناظر
وكذلك رسول الأمين كالأمين في أنه يقبل قوله بيمينه في نفي الضمان
عن نفسه وإن كان لا يقبل في حق الدفع إلى المرسل إليه . فلو أرسل المتولي
شخصاً بشئ من مال الوقف إلى مستحقه وأنكر المستحق الدفع إليه وادعى
الرسول ذلك فإن القول قول الرسول بيمينه في نفي الضمان عن نفسه وقول
المستحق بيمينه في عدم الدفع إليه لكنهما لا يحلفان بل يحلف من يكذبه
المتولي فإن كذب الرسول في الدفع وصدق المستحق حلف الرسول بالله
أنه دفع إلى المستحق ما أخذه فإن حلف برئ من الضمان ورجع المستحق في
مال الوقف وإن نكل كان الضمان عليه وإن كذب المستحق وصدق
الرسول حلف المستحق بالله ما أخذت شيئاً من الرسول فإن حلف رجع
على الوقف وإن نكل فلا رجوع له على أحد والله أعلم

— * * * * *

﴿ الأحوال التي يضمن فيها ناظر الوقف والتي لا يضمن فيها ﴾ .

عامت فيما سبق ما يجوز لناظر الوقف من التصرفات وما لا يجوز وعامت
أيضاً أنه أمين فيما في يده ولا يخفى أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي وفعل
ما لا يسوغ له أو بالتقصير والاهمال في حفظ الأمانة وأنه إذا مات مجهلاً
ما في يده ولم يوجد في تركته ولم يعلم ما صنع به فعليه الضمان ويرجع به في
تركته إلا إذا كان له التصرف فيما في يده كوصي اليتيم
وبذلك يمكنك أن تعرف الأحوال التي يضمن فيها الناظر والتي
لا يضمن فيها ولكن الفقهاء اعتادوا التفصيل والتفريع بعد ذكر القواعد

ليكون ذلك أدعى الى رسوخها في الأذهان وتربية الملكات فيسهل معرفة حكم ما يتجدد من الجزئيات . ونقول مهتدين بهديهم ومتبعين لسننهم يتفرع على ما أسلفنا ان ناظر الوقف لا يضمن فيما اذا هلك الموقوف في يده بأفة سماوية أو ضاع منه بدون تقصيره وإهماله . ومثل الموقوف مال الاستبدال اذا كان الناظر مأذوناً له في الاستبدال فهلك منه المال أو ضاع قبل ان يشتري به ما يكون وقفاً

ولا يضمن أيضاً اذا قبض غلة الوقف فهلك منه بدون تعديه أو ضاعت بدون تقصيره قبل ان يطلبها المستحقون أما اذا طلبوها فلم يعطها لهم بدون وجه شرعي وهلك أو ضاعت بعد ذلك فانه يكون ضامناً لتعديه بالمنع فصار غاصباً وانقلبت يده يد عدوان بعد ان كانت يد أمانة . ولا يضمن أيضاً اذا مات مجهلاً غلات الوقف ولم توجد في تركته ولم يعلم حالها بشرط الا يكون المستحقون قد طلبوها منه والا كان ضامناً لتعديه بالمنع بعد الطلب . وانما لم يضمن عند تحقق الشرط مع انه أمين والأمين يضمن بموته مجهلاً - لأن متولي الوقف كوصي اليتيم له حق التصرف في الغلة فيحمل على انه صرفها في وجوها السائغة شرعاً حملاً لحاله على الصلاح

والمستفاد من عبارة أكثر الكتب انه لا ضمان عليه عند تحقق الشرط مطلقاً سواء كانت الغلة للمسجد أو المستحقين بمقتضى شرط الواقف وسواء كان الناظر محموداً ومعروفاً بالأمانة أم لا وسواء مات فجأة أم مات بعد المرض الذي يتمكن فيه من البيان . وفصل قاضيخان بين ان تكون الغلة للمسجد أو للمستحقين فان كانت للمسجد فلا ضمان وان كانت

للمستحقين فعليه الضمان مطلقاً سواء كان معروفاً بالأمانة أم لا لأنها مملوكة لهم فكان حكمها كحكم سائر الأمانات فتنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل وفصل الطرسوسى بين ان يكون معروفاً بالأمانة أم لا فان كان الأول فلا ضمان والا فعليه الضمان : وفصل غيرد بين ان يموت فجأة أو يموت بعد المرض فان كان الأول فلا ضمان لعدم التمكن من البيان والا فعليه الضمان لتمكنه من البيان وتركه

وهذا كله اذا مات مجهلاً غلة الوقف فان مات مجهلاً عين الموقوف كما اذا كان دراهم أو دنانير أو كان بداه كذلك فانه يكون ضامناً اتفاقاً لأنه لا يسوغ له التصرف فيه بحال من الأحوال فأشبهه المودع اذا مات مجهلاً مال الوديعة فانه يكون ضامناً

ويتفرع أيضاً ان ناظر الوقف يضمن اذا فرط في حفظ عين من أعيان الوقف حتى تلفت أو ضاعت سواء كانت العين موقوفة أو غلة للموقوف كما اذا ترك بساط المسجد بدون نقض حتى تمزق من التراب أو أهمل الكتب حتى أكلتها الأرضة أو فرط في حفظ نقض الوقف حتى ضاع خشبه أو في غلة من غلاته حتى هلك

أما اذا كان التفريط فيما يرجع الى الذمة كما اذا قصر في مطالبة المستأجرين بما عليهم من الأجرة حتى ماتوا مفلسين أو هربوا فانه لا ضمان عليه وان كان يفسق بذلك الاهمال ويستحق العزل لما ستعرفه

وانه يضمن الربح اذا استدان على الوقف بربح كما اذا استقرض باذن القاضي عشرة دراهم بثلاثة عشر واشترى بثلاثة شيئاً يسيراً من المقرض أو اشترى ما يساوي عشرة دراهم حالة بثلاثة عشر مؤجلة وباعها بعشرة

وصرف الثمن في مصالح الوقف الضرورية فإنه يضمن الربح من ماله ان كان قد دفعه من مال الوقف وان دفعه من ماله فلا رجوع له على الوقف وكذلك يضمن اذا استأجر عاملاً في العمارة أو خادماً للمسجد بأجرة أكثر من أجره المثل بغبن فاحش لأنه لما كان الغبن فاحشاً وقع الاستئجار له لا للوقف فتكون الأجرة كلها عليه من ماله لا الزائد عن أجره المثل فقط فان كان الغبن يسيراً أو لم يكن هناك غبن فلا ضمان عليه لوقوع الاستئجار للوقف

ويضمن أيضاً اذا صرف غلة الوقف للمستحقين عند الاحتياج للعمارة الضرورية أو وجود دين على الوقف لأجل مصالحه الضرورية لان ذلك غير جائز كما قدمنا اذ لا حق للمستحقين الا فيما فضل من ريع الوقف بعد العمارة الضرورية ودفع الدين . وقد اختلفوا في جواز رجوعه على المستحقين بما دفعه اليهم فمنعه صاحب البحر مطلقاً وفصل صاحب النهر بين ان يكون ما دفعه قائماً أو هالكا فأجاز الرجوع ان كان قائماً ومنعه ان كان هالكا لأنه هبة والهبة لا يصح الرجوع فيها بعد الهلاك

والمختار ان له الرجوع مطلقاً فان كان قائماً أخذه وان كان هالكا أخذ بدله لأنه لم يدفعه على وجه التبرع وكل من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده أو استرداد بدله الا اذا دفعه على انه هبة واستهلك أو هلك فان كانت العمارة غير ضرورية بأن كان لا يترتب على تأخيرها الى السنة المقبلة خراب للوقف فلا ضمان ولا رجوع لأنهم أخذوا ما يستحقونه

ومثل صرف الغلة الى المستحقين عند الاحتياج الى العمارة الضرورية صرفها عند وجود دين مرصود على الوقف بأن اذن الناظر لمستأجر عقار

الوقف بأن يعمره عمارة ضرورية ليكون ما ينفقه ديناً له على الوقف يستوفيه من غاته فانه لا يجوز للناظر في هذه الحالة ان يصرف الغلة أو شيئاً منها الى المستحقين ما دام على الوقف دين فان فعل كان لصاحب المرصد ان يرجع عليه بما دفعه الى المستحقين ويرجع الناظر بعد ذلك على المستحقين بما دفعه اليهم ان كان قائماً أو يبدله ان كان هالكا

وقد علمت فيما سبق ان الوقف لا ذمة له وان الدين انما يثبت ابتداء على القيم وبناء على ذلك لو مات القيم فالصاحب المرصد الرجوع بما أنفقه باذنه في تركته ولورثته ذلك أيضاً من بعده ولا يرجع على المتولي الجديد وانما الذي يرجع عليه ورثة المتولي الأول الذي صدر منه الاذن فيدفع اليهم من مال الوقف

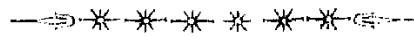
ويضمن الناظر أيضاً ما دفعه من غلة الوقف اذا زاد في عمارته عن الحالة التي كان عليها زمن الواقف بدون شرط منه ولا رضا من المستحقين كما اذا بيضها أو نقشها أو زاد في حبرها واذا دفع من ماله شيئاً في ذلك فلا رجوع له به في مال الوقف

وكذلك اذا استدان بدون شرط الواقف أو أذن القاضي مع التمكن من الاذن فانه يضمن الدين من ماله ولا يصح له الرجوع في مال الوقف وكذلك اذا استدان للمستحقين ولو باذن القاضي الا أنه يرجع بما دفعه اليهم ويضمن أيضاً اذا صرف غلة سنة في سنة قبلها بدون شرط الواقف كما اذا احتاجت دار الوقف الى عمارة ضرورية ولم يبق معها شيء من الغلة للمستحقين ثم جاءت الدار بغلة أكثر من استحقاقهم في سنة أخرى فانه لا يجوز له ان يصرف لهم الفاضل عن استحقاقهم هذه السنة بدلاً عما تأخر

لهم في السنة الماضية لما عانت من انه لاحق للمستحقين الا فيما يفضل بعد
العمارة الضرورية والدين . وان فعل كان ضامناً ويصح له الرجوع بما دفعه الى
المستحقين أو محاسبتهم عليه في السنة المقبلة

وكذلك يضمن ان خلط مال الوقف بماله بدون اذن لأن الخلط
استهلاك فلو أنفق من غلة الوقف في حاجة نفسه ثم صرف بدل ما أنفقته في
الوجوه المسماة برىء من الضمان لأنه أدى الواجب في محله ومصرفه ولكن
ان رد بدل ما أنفقته الى بقية الغلة وهلكت فانه يكون ضامناً للكل لأنه
يعتبر خالطاً لما له بمال الوقف ولا يعتبر راداً لما أنفقته اذ الشخص الواحد
لا يصح ان يكون مملكاً ومتملكاً في آن واحد والطريق الى ذلك ان يرفع
الأمر الى القاضي فيعين من يقبض منه بدل ما أنفقته ثم يسلمه اليه فيضمه
الى بقية الغلة

ومثل ذلك ما اذا خلط غلة الأوقاف المختلفة بعضها ببعض في غير
مواضع الجواز التي قدمناها



عزل متولي الوقف

للاوقاف عزل الناظر المولى من قبله مطلقاً سواء كان هناك سبب للعزل
أم لا وسواء شرط لنفسه العزل أم سكت أم اشترط الا يعزله بناء على رأي
أبي يوسف المفتي به من انه يملك التولية والعزل بدون شرط وكذلك يعزل
الناظر المولى من قبل الاوقاف بموته لانه وكيل عنه والوكيل يعزل بموت
الموكل الا اذا جعل الاوقاف الولاية له في حياته وبعد مماته خلافاً لمحمد

فانه قال لا ينعزل بموت الواقف لأنه ليس وكيلاً عنه وإنما هو وكيل
عن الفقراء

وليس للواقف عزل الناظر المولى من قبل القاضي ولو بسبب كما ان
القاضي ليس له عزل الناظر المولى من قبل الواقف الا اذا ثبت عنده بالطريق
الشرعي ما يوجب عزله من خيانة أو عدم قدرة على القيام بأمور الوقف
بسبب عارض لا يستطيع معه الأمر والنهي والأخذ والإعطاء

ومع ذلك فلا يجب عزله وإنما الواجب ازالة ضرره عن الوقف وذلك
أما بعزله أو ضم ثقة اليه . وليس له عزله بمجرد الطعن في أمانته ولكن
له ان يضم اليه ثقة ليشاركه في النظر أو يشرف على أعماله ويعطيه من معلوم
الناظر ان كان فيه سعة والا أعطاه من غلة الوقف مع ملاحظة المصلحة
وعدم ضرر المستحقين كما قدمنا . وله عزل الناظر المولى من قبله مطلقاً
سواء كان هناك موجب للعزل أم لا لأنه وكيله وللموكل ان يعزل وكيله
متى شاء . أما المولى من قبل قاض غيره فليس له عزله الا بسبب ولو كان
غير الخيانة أو عدم القدرة على القيام بأمور الوقف كما كانت المصلحة في
تولية غيره لأنه يقبل الولاية بدون أجر مع تساويهما في الأمانة والكفاءة
ولا ينعزل الناظر المولى من قبل القاضي بموته أو عزله لأنه نائب عن
الفقراء والفقراء لم ينقرضوا كما لا ينعزل القاضي بموت السلطان الذي ولاه
وينعزل الناظر مطلقاً سواء كان مولى من قبل الواقف أو القاضي
بجنونه جنوناً مطبقاً وهو ما يستمر سنة كاملة اذ يسقط به جميع الفرائض
من صلاة وصوم وزكاة وحج ألا انه ان كان مولى من قبل الواقف تعود
الولاية اليه بعد الافاقة بمقتضى الشرط وان كان مولى من قبل القاضي فلا

تعود الولاية اليه الا بتولية جديدة

وكذلك ينعزل بعزله نفسه الا أنه يشترط علم من ولاده بالعزل كما يشترط أيضاً علم الناظر ان كان العزل من قبل المولي وجميع التصرفات الحاصلة قبل العلم تكون صحيحة نافذة لصدورها ممن له الولاية

ويعتبر الناظر خائناً ومستحقاً للعزل اذا تصرف في أمور الوقف تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف علماً بذلك ان كان هناك شرط معتبر أو اذا ارتكب محرماً أو تهاون في أمور الوقف أو فعل ما لا يجوز له من التصرفات

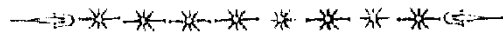
ويتفرع على ذلك انه يستحق العزل اذا رهن عقاراً من عقارات الوقف بدين على الوقف أو عليه أو على المستحقين أو باع بعضاً منها بدون مسوغ شرعي أو ادعى ملك عين من أعيان الوقف أو زرع في أرض الوقف أو بنى أو غرس لنفسه أو سكن في دار الوقف ولو بأجر المثل أو أجر الموقوف لمن لا تقبل شهادته له بدون الخيرية أو قدم الصرف للمستحقين على العمارة الضرورية أو على قضاء الدين الذي على الوقف أو تهاون في جمع غلاته أو ماطل المستحقين في حقوقهم أو خلط مال الوقف بماله أو صرفه في حوائج نفسه

وكذلك يستحق العزل بشربه الخمر أو لعبه الميسر أو اشتغاله بالسمياء أو تعامله بالرّبا وغير ذلك مما يجزّ يده الى مال الوقف

واذا كان الناظر متولياً على أوقاف متعددة فخان في بعضها فانه يستحق العزل من جميعها لأن الخيانة لا تجزأ

واذا أخرج القاضي ناظراً لخيانته أو لسبب آخر ثم جاء قاض آخر فرفع الناظر شكواه اليه وادعى ان القاضي الأول أخرجه بدون سبب يستحق

به العزل فلا يقبل منه القاضى ذلك ولا يردده الى النظر لأن فعل القضاة مبني على السداد لكن ان أثبت انه أهل للولاية صح رده وكذلك اذا أخرج لفسق أو خيانة وبعد مدة تاب الى الله وأقام بيعة لدى من أخرجه على انه صار أهلاً للولاية فانه يعيده



﴿المواضع التي يجوز للقاضي فيها مخالفة شرط الواقف﴾

القاضي كالناظر في ان تصرفاته مقيدة بما فيه المصلحة للوقف فليس له ان يخالف شرطاً من شروط الواقف الا ان كان مضرًا بمصلحة الوقف أو مخالفًا للشرع ويتفرع على هذا أنه يجوز له مخالفة الشرط في هذه الأمور (١) اذا شرط الواقف ألا يستبدل وقفه ولو صار غير منتفع به فان للقاضي بيعه واستبداله بغيره في هذه الحالة ومخالفة شرطه

(٢) اذا اشترط الولاية لنفسه أو لغيره واشترط الا ينزعه من يده سلطان أو قاض فان للقاضي ان يخالف هذا الشرط وينزعه من يد الواقف أو غيره ان كان غير مأمون على الوقف

(٣) اذا اشترط الا يشاركه في النظر أحد فان للقاضي أن يضم اليه مشرفاً أن رأى المصلحة في ذلك

(٤) اذا اشترط الا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في ذلك أو كانت اجارته أكثر من هذه المدة أنفع للموقوف عليهم فان للقاضي مخالفة هذا الشرط

(٥) اذا اشترط الا تؤجر بأكثر من كذا وأجر المثل فوق ما عينه

(٦) اذا اشترط الا تؤجر لذي جاه خوفاً من مماطلته في الأجرة فانه تجوز اجارتها له ان عجل الأجرة

(٧) اذا اشترط تقديم الصرف للمستحقين على العمارة الضرورية أو دفع الدين الذي على الوقف

(٨) اذا اشترط صرف غلة الوقف على من يسأل في مسجد معين فلما قيم ان يصرفها الى من كان خارج المسجد والى من لا يسأل أصلاً لأن غرضه الصرف على الفقراء

وانظر الفرق بين هذا وبين ما اذا اشترط الصرف على فقراء قرية معينة حيث يصح التعيين في الثاني دون الأول

(٩) اذا اشترط صرف مقدار معين من الخبز أو اللحم كل يوم لقوم سماهم فانه يجوز لهم طلب بدلها نقداً لأن في ذلك منفعة لهم ولا ضرر فيه على الوقف والراجح ان الخيار لهم لا للناظر فان شاءوا أخذوا القيمة وان شاءوا أخذوا الأصل

(١٠) اذا وقف على من يقرأ على قبره فالتعيين باطل ، ولكن هذا مبني على كراهة القراءة على القبر والمختار خلافه

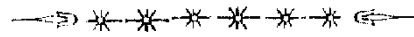
(١١) اذا عين الواقف لامام المسجد مرتباً وكان لا يرضى بالبقاء بدون الزيادة ويخشى من تعطيل المسجد اذا خرج أو كان المرتب لا يكفيه أو كان عالماً تشياً وان وجد من يقبل الأمانة بمثل أجرته فان للقاضي في هذه الأحوال الزيادة في مرتبه

ومثل الامام المؤذن ومدرس المدرسة ونحوهم من كل من في قطعه تعطيل لمصالح الوقف فانه يجوز الزيادة لهم اذا كانوا لا يرضون بمرسومهم

ويخشى من التعطيل لو خرجوا

(١٢) للامام أو نائبه مخالفة الشروط التي اشترطت في وقف أراضي بيت المال المسماة ارسادا وبيان ذلك انه يجوز للامام أن يقف أرضاً من بيت المال المعروفة الآن بالأراضي الأميرية على مصلحة عامة كالمقابر والمساجد والسقايات والقناطر أو على قوم مخصوصين لهم حق في بيت المال كالعلماء وطلاب العلم والقضاة ايفاء لهم ببعض حقوقهم والارصاد ليس وقفاً في الحقيقة لعدم تحقق شرط الملك فيه وإنما هو على هيئة الوقف وصورته فإذا اشترط الامام فيه شروطاً لا يجب اتباعها فتجوز الزيادة والنقصان في المرتبات التي عينها الامام وان لم يشترط ذلك لمن بعده ولكن لا يجوز ابطالها ولا صرفها الى جهة أخرى غير الجهة المعينة لها وهذا بخلاف أوقاف السلاطين التي علم انها ملك لهم فانها كسائر الأوقاف يجب اتباع شروطهم فيها إلا ما خالف الشرع أو ضرراً بالمصلحة

وبخلاف الاقطاعات فانها وان كانت تعطى لمن لهم حق في بيت المال لينتفعوا بها إلا أنه يجوز ابطالها وأخذها منهم وصرفها لغيرهم وتبطل بموتهم



﴿ التقرير في الوظائف والعزل منها ﴾

الوظائف جمع وظيفة وهي في اللغة اسم لما يقدر للانسان في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه كما في القاموس — وقد شاع استعمال هذه الكلمة عند الفقهاء في المعنى المعروف عندنا الآن وهو العمل الذي يقرر له مرتب معين حتى صارت فيه حقيقة عرفية

وحق التقرير في الوظائف لا يثبت لناظر الوقف الا اذا جعل له الواقف ذلك حين وقفه وحينئذ يكون تقريره معتبراً دون تقرير القاضي لأن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة . فاذا لم يجعل له الواقف ذلك فليس له أن يوجه وظيفة الى أحد ولا أن يحدث وظيفة جديدة في الوقف لم يشترطها الواقف وان كانت ضرورية لادمنها في مصلحة الوقف وانما الذي يملكه ان يستأجر من يقوم بهذه المصلحة كأن يستأجر من يكنس المسجد أو يكسح صراحضه ويعطيه أجر المثل أو يرفع الأمر الى القاضي ليقرر في الوظيفة من هو أهل لها بعد ان يثبت لديه الحاجة اليها

وليس للقاضي أن يحدث وظيفة لم يشترطها الواقف غير الولاية على الوقف الا اذا دعت الضرورة اليها أو اقتضتها المصلحة كخدمة الربعة الشريفة والجباية . فحينئذ له أن يقرر فيها من هو أهل لها ويعطيه أجر المثل أو يأذن القيم بذلك

وباني المسجد وكذا ولده وعشيرته أحق من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم أصالح ممن عينه الباني لأن منفعة ذلك ترجع اليهم

وكما يصح تيجيز التقرير في الوظائف يصح تعليقه فلو قال القاضي لشخص ان مات فلان أو شغرت وظيفة كذا أي خلت فقد قررتك فيها صح قياساً على تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية في كل . ثم لو مات المعلق بطل التقرير وهل يصح للمعلق الرجوع عن التعليق قبل الموت أو الشغور —
اختلفوا والذي حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم الصحة ولكن استظهر ابن عابدين صحة ذلك لأن الرجوع قبل الموت أو الشغور ليس

عزلاً بلا جنحة حتى يتنعم اذ الشخص لا يتقرر في الوظيفة ولا يثبت له حق فيها الا بعد تحقق الشرط

وليس للمتولي المشروط له العزل ولا للقاضي عزل أرباب الوظائف بدون جنحة أو عدم أهلية ولو كان التقرير من جهتهما . وليس للواقف أيضاً أن يعزل الامام والمؤذن والمدرس ونحوهم الا اذا تهاونوا في مباشرة أعمالهم وكان غيرهم أصلاً منهم فيجوز له عزلهم ولو كانوا معينين بأشخاصهم وقت الوقف ويكون هذا من قبيل مخالفة الشرط للمصاحبة

ويجوز لكل موظف أن يعزل نفسه ولكن لا يتم ذلك الا بعد علم من له حق العزل من متول أو قاض عند عدم شرط العزل للمتولي ويجوز له له أيضاً أن يفرغ عن وظيفته وقد قدمنا تمام الكلام على ذلك فلا تغفل عنه



﴿ معلوم أرباب الوظائف . واستحقاقه في أيام المسامحات

والغيبة المسقطه له والمقتضية للعزل من الوظيفة ﴾

أشرنا فيما سبق الى ان معلوم أرباب الوظائف له شبه بالأجرة وشبه بالصدقة وفرعاً على الشبه الأول حل تناوله للأغنياء اذ لو كان صدقة محضة لم يحل لمن كان غنياً . وأنه لو عزل أحدهم أو مات قبل ظهور الغلة أو مجيء القسط الذي يستحق عنده الأجرة يعطى بقدر ما باشره ويصير ميراثاً عنه كالأجير اذا مات في أثناء المدة ولو كان صلة محضة لم يعط شيئاً لأن الصلة لا تملك قبل القبض وتسقط بالموت وفرعاً على الشبه الثاني انه لو عجل لأحدهم معلوم سنة لا يسترد منه شيء اذا عزل ولا من ورثته ان مات

قبل ان تنقضي السنة ولكن لا تطيب له الزيادة الا ان كان فقيراً
وهذا بخلاف القاضي اذا مات في أثناء المدة فانه يسقط رزقه لانه
ليس فيه شبه الأجرة لعدم جواز أخذ الأجرة على القضاء . أما الأمامة
والأذان والتعليم ونحوها فالمفتي به الجواز كما هو رأي المتأخرين

وبخلاف الوقف على الذرية ونحوهم فان من مات منهم قبل مجيء الغلة
سقط حقه لانه صلة محضة لا يتقرر فيها الحق الا بعد مجيء الغلة أو القسط
ثم ان شرط الواقف شروطاً في استحقاق الموظفين في الوقف للمعلوم
وفي بقاء الوظائف والحجر لمن هو مقرر فيها اتباع شرطه ووجب العمل به
فلو عين مقداراً يعطى للمدرس في كل يوم يدرس فيه لا يستحق المدرس
ما عين له في اليوم الذي يتخلف فيه عن الدرس سواء كان من أيام الجمع
والأعياد ونحوها من أيام المساحات المعتادة أم من غيرها وسواء تخلف
للمطالعة والتحرير أم لغيره اتباعاً لشرط الواقف . أما لو عين مقداراً يعطى
كل يوم للمدرس فانه يستحق ذلك المقدار اذا تخلف في أيام المساحات المعتادة
لأن الأحكام تبني على العرف وحيث كانت البطالة في هذه الأيام معتادة
ولم يوجد شرط للواقف يقتضي المنع فيحل له الأخذ وكذلك لو تأخر عن
الدرس في يوم غير معتاد للمطالعة والتحرير

ولو اشترط مقداراً معيناً لمن يدرس في مدرسة كذا فليس لمن يدرس
في غيرها حق فيه الا اذا تعذر التدريس فيها ومثله ما اذا ذهب المدرس
الى موضع الدرس ولم يجد طالبة يدرس لهم فانه يستحق ما عين له ما دام قد
هياً نفسه للقيام بشئون وظيفته لأن المانع ليس من جهته ومثل المدرس
الجاني والناظر وغيرهما من كل موظف منع من العمل بدون تقصيره

وكذلك لو شرط ان من غاب عن وظيفته تؤخذ حجراته وتعتبر وظيفته شاغرة ويجب عزله منها صح شرطه ووجب اتباعه فاذا غاب أحد الموظفين شهراً ولو بعذر وجب على المتولي أو القاضى اعطاء حجراته لغيره وتقرير غيره في وظيفته فاذا لم يفعل كان آثماً

أما اذا لم يشترط الواقف شيئاً كما لو وقف على أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف في مسجد معين أو مدرسة أو وقف على من يسكن في مدرسته من طلاب العلم . فان استحقاق المعلوم وعدمه عند الغيبة وكذا استحقاق العزل من الوظيفة وعدمه يكون على التفصيل الآتي

وهو اذا غاب الموظف ولم يخرج عن مقر وظيفته مشغلاً بعلم شرعي أو خرج لغير سفر وأقام أقل من خمسة عشر يوماً سواء كان بعذر أو بدونه على أحد القواين أو أقام خمسة عشر يوماً فأكثر بشرط الا تزيد المدة عن ثلاثة شهور وان يكون ذلك لعذر كسعي على المعاش أو صلة رحم . ففي هذه الأحوال جميعها يستحق المعلوم في المدة التي غابها ولا يعزل من وظيفته ولا تؤخذ حجراته

وان خرج مدة سفر ورجع أو سافر لحج ونحوه أو أقام بدون عذر خمسة عشر يوماً فأكثر ما لم يزد على ثلاثة أشهر فانه في هذه الأحوال يسقط معلومه في المدة التي غابها ولكن لا يعزل من وظيفته ولا تعتبر شاغرة وان كان في المصر غير مشغول بعلم شرعي أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو بعذر فانه يسقط معلومه في المدة التي غابها ويعزل لا اعتبار الوظيفة شاغرة وكل هذا اذا لم ينصب نائباً عنه . فان أقام نائباً عنه فلا يسقط معلومه وليس لغيره أخذ وظيفته لانها لا تصير شاغرة بناء على

الراجح من جواز الاستنابة كما ستعرفه في المبحث الآتي
وإذا اختلف الناظر مع الموظف في ملازمته وظيفته والقيام بها كما
شرط الواقف فالقول قول الموظف أو ورثته بيمينه لأنه ينكر سقوط حقه
في المعلوم والقول قول المنكر بيمينه ومنه يعلم أنه لا يعتبر قول كاتب الغيبة
أن الموظف لم يباشر الوظيفة وإنما القول لصاحب الوظيفة بيمينه ولورثته
من بعده

الاستنابة في الوظائف

الوظيفة : أما ان تقبل النيابة أم لا فان كانت لا تقبل النيابة كالتعلم فلا
تجوز الاستنابة فيها بخلاف وان كانت تقبل كالتعليم والامامة والاذان
والافتاء وغيرها فقد اختلف العلماء في جواز ذلك فيها وعدمه فذهب
الطرسوسي الى عدم الجواز وذهب كثيرون الى الجواز وهو الصحيح الا
أن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم فبعضهم أجازها مطلقاً سواء كان هناك عذر
أم لا وسواء كان النائب أفضل من المنيب أم لا

وقال انه لا حق للنائب في المعلوم لأن الاستحقاق لا يكون الا
بتقرير وإنما المعلوم للمنيب ولا شيء للنائب الا اذا شرط له الأصيل أجرة
واشترط بعضهم في الجواز ان يكون هناك عذر وان يكون النائب
مساوياً أو أفضل من المنيب وجعل المعلوم بتمامه للنائب لا للأصيل

وقد استوجه ابن عابدين اشتراط العذر واستبعد ما عداه الا اذا جعل
الواقف المعلوم لمن يباشر الوظيفة كالامامة والتدريس مثلاً وباشر النائب

وحده فانه لا خفاء في اختصاصه بالمعلوم وان كان نائباً لأنه يأخذه بمقتضى الشرط

— * * * * *

﴿ اجارة الوقف ﴾

يشترط في انعقاد اجارة الوقف وصحتها ونفاذها ما يشترط في اجارة الملك سواء كان ذلك في الصيغة أم في العاقدين أم في المعقود عليه ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت في اجارة الملك لكن لما اختصت (اجارة الوقف) ببعض أحكام عقدوا لها باباً على حدة لذكر ما اختصت به

— من يملك اجارة الوقف —

الذي يملك اجارة الوقف هو المتولي عليه الا اذا اشترط الواقف الا يؤجر المتولي وقفه أو شيئاً منه فليس له ذلك عملاً بالشرط وليس للقاضي أن يؤجره ما دامت الاجارة سائغة للمتولي لما عامت من ان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة وليس للموقوف عليه ان يؤجر عقار الوقف سواء وقف عليه للاستغلال أو السكنى وسواء انحصر فيه الاستحقاق أم لا الا اذا كان متولياً على الوقف أو مأذوناً باجارته ممن له الحق في ذلك من ناظر أو قاض لأنه في الأول يكون متولياً وفي الثاني يكون وكيلًا عن المتولي وكل منهما تثبت له الولاية

وقال الفقيه أبو جعفر يجوز لمن له حق الاستغلال ايجار عقار الوقف في كل موضع يكون كل الأجر له بأن يكون العقار غير محتاج للعمارة

ولا شريك للموقوف عليه في الغلة وفيما عدا ذلك لا يكون له حق الاجارة وبناء على ذلك يجوز له ايجار الدور والخوانيت اذا انحصر الاستحقاق فيه ولم تحتج الى العمارة أما الأراضى فان شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن وجعل للموقوف عليه الباقي بعد ذلك فليس له ايجارها لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه وقد أقره ابن عابدين وغيره فيظهر انه الراجح .

وكل من له حق الاجارة من ناظر أو غيره له حق قبض الأجرة بنفسه وله أن يوكل فى قبضها غيره وله أن يحيل بها دائنه على المستأجر لكن اذا عزل الناظر الذي تولى عقد الاجارة فهل حق قبض الأجرة له أم للمتولي الجديد اختافوا واختار انه للمتولي الجديد لأن المعزول أجرها للوقف لا لنفسه

واذا ملك الناظر الاجارة فيصح له أن يؤجر عقارات الوقف للموقوف عليه لأن حقه في الغلة لا فى الرقبة وأن يؤجرها لابنه الكبير وأبويه بشرط الخيرية لكنها عند أبي حنيفة بالزيادة عن أجر المثل وعند الصاحبين بعدم النقصان عنه ولا يصح له أن يؤجرها لنفسه ولا لابنه الصغير لأن الواحد لا يتولى طرفى العقد الا فى مواضع مخصوصة ليس هذا منها . وفى جامع الفصولين ان المتولي لو أجر من نفسه صح بشرط الخيرية ومعنى الخيرية هنا هو معناها فى بيع الوصي مال الصغير من نفسه وهو أن يأخذ ما يساوي عشرة بخمسة عشر . ولا يجوز له ان يؤجرها بعرض أو حيوان معين عند الصاحبين لأن المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير خلافاً لأبي حنيفة فانه قال بالجواز

مطلقاً كما في الوكيل ونقل بعضهم الاتفاق على الجواز هنا

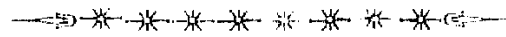
﴿مدة الأجرة﴾

إذا اشترط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة اتبع شرطه وليس للناظر مخالفته لكن إن كانت الناس لا ترغب في استئجاره هذه المدة أو كان إيجاره أكثر من هذه المدة أنفع للوقف رفع الأمر إلى القاضي لأن له ولاية النظر إلى الفقراء والغائبين والموتى فيؤجرها بنفسه أو يأذن القيم بإيجاره أكثر من هذه المدة إلا إذا استثنى الواقف بأن جعل للناظر إيجار الوقف أكثر من المدة التي عينها متى كان ذلك أنفع للوقف فإنه في هذه الحالة يملك إيجاره أكثر من المدة المعينة بدون أن يرفع الأمر إلى القاضي لأنه مأذون في ذلك من قبل الواقف

وإذا لم يشترط مدة معينة بأن أطلق فذهب المتقدمون إلى أنه يجوز للناظر إجارة عقارات الوقف ولو مدة طويلة بدون ضرورة وذهب المتأخرون إلى أنه لا يجوز له ذلك سواء كان بعقد واحد أو بعقود متعاقبة كأن يقول أجرتك هذا العقار سنة ١٣٣٣ بكذا وسنة ١٣٣٤ بكذا إلى آخر المدة التي يريدونها لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف إذ لو بقي الموقوف في يد المستأجر مدة طويلة ربما ادعى ملكه ويظن من يراه يتصرف فيه أنه ملكه فيشهد له بذلك وبعد ذلك اختلفوا في تقدير المدة التي يجوز له أن يؤجر فيها على أقوال كثيرة فقدرها بعضهم بسنة مطلقاً أي في الدور والأراضي وقدرها بعضهم بسنة في الدور وبثلاث سنين في الأراضي إن كان لا يمكن زرعها

في أقل من ذلك والمختار التقدير بسنة في الدور وبثلاث سنين في الاراضي مطلقاً ولو كان يمكن زرعها في سنة الا اذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك بأن اقتضت الزيادة في الدور أو النقص في الاراضي وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان . ولم أقف على وجه تفسيرهم المصلحة بالزيادة في جانب الدور والنقص في جانب الاراضي فقط وعلى رأي المتأخرين اذا اقتضت الضرورة اجارها مدة طويلة لتعمر بأجرتها رفع الناظر الأمر الى الحاكم ليؤجرها مدة بقدر ما تعمر به أو يأذن له بذلك

ومن الضرورة المقتضية لطول المدة ما اذا كان هناك دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد وأراد صاحب الدار استئجاره مدة طويلة فانهم قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الأعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لأن فيه ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك جاز ومحل ما ذكر من التقييد اذا كان المؤجر غير الواقف أما ان كان هو المؤجر فيسوغ له ان يؤجر الوقف مدة طويلة ولو بدون ضرورة من غير احتياج الى رفع الأمر للحاكم



﴿ اجارة الوقف بأقل من أجر المثل وقت العقد ﴾

علمت ان تصرفات ناظر الوقف مقيدة بما فيه المصلحة للوقف والمنفعة للموقوف عليهم واذاً فلا يصح له أن يؤجر الوقف بنقصان فاحش عن أجر المثل ولو انحصر الاستحقاق فيه لأن في ذلك ضرراً بيناً ووجهه فيما اذا كان المؤجر هو الناظر الذي انحصر فيه الاستحقاق انه ربما يحتاج الوقف

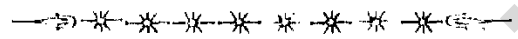
للعمارة أو يموت المؤجر قبل انقضاء مدة الاجارة فيتضرر المستحقون بعدد
بذلك النقصان اذ الاجارة لا تنسخ بموت الناظر أما اذا كان النقصان يسيراً
فهو مغتفر ان كان المستأجر أجنبياً . والنقصان الفاحش هو الذي لا يتغابن الناس
فيه أي يعدونه غبناً ولا يقبلونه والنقصان اليسير ما عداه . ويفهم من كلام
صاحب البحر هنا ان النقصان الفاحش مقدر بالخمس فما فوقه واليسير مقدر
بما دون الخمس حيث قال « فاذا كانت أجرة دار عشرة مثلاً وزاد أجر مثلاً
واحداً فانها لا تنقض كما لو آجرها المتولي بتسعة فانها لا تنقض بخلاف
الدرهمين في الطرفين » والمراد بالطرفين طرفا الزيادة والنقصان ولا ريب
ان الدرهمين بالنظر الى العشرة الخمس . وقد نقل صاحب البحر في كتاب
الوكالة تفصيلاً وهو ان ما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر وفي
الحيوان العشر وفي العقار الخمس وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن فيه ووجه
هذا التفصيل كثرة التصرف في العروض وقلته في العقار وتوسطه في الحيوان
وادعى ابن عابدين ان هذا التفصيل يؤيد ما بحثه صاحب البحر هنا
وعليه عمل الناس اليوم . ولكن أنت ترى انه لا يؤيده إذ الذي يفهم مما
ذكره هنا أن الخمس غبن فاحش والذي يفهم من التفصيل انه غبن يسير
واذا آجر بنقصان فاحش عن أجر المثل كانت الاجارة فاسدة ويلزم
المستأجر بأجر المثل كله من ابتداء عقد الاجارة سواء انتفع بالمستأجر أم
تمكن من الانتفاع ولم ينتفع على الصحيح الذي هو مذهب المتأخرين لأنه
يفتى في الوقف بكل ما هو أُنفع له وليس من المنفعة ترك الأجرة له مع
تمكنه من الانتفاع

ولا يلزم الناظر بالزيادة ولو كان متعمداً الايجار بالغبن الفاحش وانما

يفسق بذلك ويستحق العزل لأتياهه أمراً منكراً شرعاً فسلو آتاه عن غفلة
أو سهواً اكتفى القاضى بتنبيهه الى ذلك ولا يخرج منه يده

ومحل فساد اجارة الوقف بالغبن الفاحش ما اذا لم تدع الضرورة الى
ذلك فان دعت صح العقد كما اذا كان على دار الوقف دين مرصداً أنفق على
عمارتها بالاذن وليس في يد الناظر ما يوفي به هذا الدين فانه يجوز اجارتها
لصاحب الدين بنقصان فاحش عن أجر المثل لأنه اذا أراد الناظر أن يؤجر
هذه الدار لشخص آخر لا يرضى ذلك الشخص باستئجارها بأجرة مثلها
الآن مع التزامه بدفع المرصد لصاحبه

« فرعان » (١) لو استأجر شخص دار الوقف بأجر المثل ثم أجرها
لآخر بنقصان فاحش صححت الاجارة الثانية لأن المنافع المملوكة للمستأجر
الأول ليست كالوقف وانما هي كالملاك ولذا ملك الاعارة
(٢) اذا غصب الموقوف من المستأجر ولم يجد سبيلاً الى رده فلا أجر
عليه والأجر على الغاصب لتعطيله منافع الوقف أو استيفائه إياها بغير حق



﴿ اجارة الوقف بأجر المثل وحصول نقص أو زيادة فيه بعد العقد ﴾

اذا أجر الناظر الوقف اجارة صحيحة ثم نقص أجر المثل وطلب المستأجر
فسخ الاجارة في أثناء مدتها أو تنقيص الأجر لا يجاب الى طلبه لأن في
ذلك ضرراً على الوقف ولا يملك الناظر الاقالة الا اذا كانت خيراً للوقف
بل يلزم المستأجر بدفع الاجرة على حسب الشرط طول المدة
ولو زاد أجر المثل بعد العقد فان كانت هذه الزيادة يسيرة يتغابن

الناس فيها وتدخل تحت تقويم المقومين بأن كانت الخمس فما دونه على ما عليه العمل فهي عفو ومغتفرة وان كانت فاحشة فاما ان تكون بسبب التعتت وقصد الاضرار بالمستأجر أو بسبب كثرة الرغبات في المستأجر واستحقاقه للزيادة في نفسه

ففي الحالة الأولى : لا يلتفت الى هذه الزيادة مادامت المدة باقية لأنها زيادة غير مشروعة وحينئذ يبقى المستأجر في يد المستأجر بالأجرة المتفق عليها وقت العقد

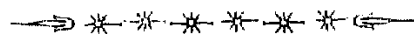
وفي الحالة الثانية : وهي ما اذا كانت الزيادة لكثرة الرغبات أما ان يكون منشؤها ما أحدثه المستأجر لنفسه في الوقف من البناء أو الغرس ونحوها بحيث لو أزيل ما أحدثه لم تؤجر الا بالأجر الأول وفي هذه الحالة لا يلتفت الى الزيادة أيضاً لأن منشأها ملك للمستأجر لا للوقف وأما ان يكون منشأها غير مذكور ككثرة الحاجة الى الموقوف أو حدوث شيء فيه من بناء أو غرس للوقف

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة فذهب بعضهم الى ان هذه الزيادة غير معتبرة وليس للمتولي حق الفسخ بها كغيرها من بقية أنواع الزيادات لأن المعتبر أجرة المثل وقت العقد وقد انعقدت الاجارة صحيحة فتلزم طول المدة ولا يضر تغير أجر المثل بزيادة أو نقصان عما كان عليه وقت العقد . وذهب بعضهم الى ان للمتولي حق الفسخ لأن الاجارة تنعقد وقتاً فوقتاً ولأن فيه مراعاة لمصلحة الوقف ولا ضرر على المستأجر لأنه لم يلزم بأكثر من أجر المثل وهو المختار وحينئذ يعرض المتولي أو القاضي عند امتناعه الزيادة على المستأجر فان قبلها كان أحق من غيره ما دامت المدة

باقية وليس للمتولي حق الفسخ لأن مدة الاجارة قائمة لم تنقض وقد عرض في أثنائها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة فاذا زال ذلك العارض بقبول المستأجر الزيادة سقط حق الفسخ وان لم يقبل الزيادة ففسخ المتولي العقد وأجر الوقف من غيره ان كان غير مشغول بملك المستأجر وما لم يفسخ ليس له الا الأجر المسمى وقت العقد وان كان مشغولاً بماكه فلا تصح اجارته من غيره ولكن يلزم بهد الزيادة الى وقت انتهاء ذلك الشاغل ان كان له نهاية معاومة كالزراع وبعدها يفسخ العقد ويؤجر لمن يدفع أجر المثل وان لم يكن له نهاية معاومة كالبناء والشجر ألزم بها الى انتهاء مدة الاجارة فاذا انتهت اتبعت الأحكام الآتية في المبحث الذي يلي هذا

ولا تعرض الزيادة على المستأجر الا بعد أن يثبت المتولي انها بسبب زيادة أجر المثل في نفسه . وقول الواحد من أهل الخبرة والأمانة يكفي في ذلك عند الشيخين كما في التزكية وعند محمد لا بد من اثنين

« فرع » لو أجر المتولي جميع جهات الوقف بأجر المثل دفعة واحدة فزاد أجر مثل بعضها ورغب بعضهم في أخذه بالزيادة فلا يعطى له بعد العرض على الأول لأنه حيث استأجر الجميع اجارة واحدة فانما ينظر الى زيادة أجرة الجميع لا الى كل جهة على حدها



﴿ انتهاء مدة الاجارة وحصول نقص أو زيادة في الموقوف ﴾

اذا انتهت مدة الاجارة ولم يتغير الموقوف بزيادة أو نقص فالأمر واضح وان نقص عن حالته التي كان عليها وقت عقد الاجارة فان كان بغير

تعد من المستأجر فلا ضمان عليه لأن يده يد أمانة وإن كان بتعديده ضمن قيمة ما نقص إن لم يتمكن إعادته كما إذا كان شجراً فاقتلعه فإن كانت إعادته ممكنة أمر بإعادته على حالته الأولى كما إذا كان بناءً فهدمه فلو أعاده إلى غير حالته التي كان عليها فإما أن يكون البناء الجديد أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعاً أم لا فإن كان الأول أخذ منه لجهة الوقف ولا يعطى شيئاً لأنه متبرع بالزائد وإن لم يكن أنفع أمر بهدمه وإعادته إلى حالته الأولى ويعزر لأنه ارتكب أمراً محظوراً شرعاً

وإن حصلت فيه زيادة كما إذا بنى المستأجر فيه أو غرس أو زرع فإما أن يكون لزوالها نهاية معلومة كالزرع أم لا كالبناء والغرس

ففي الحالة الأولى : يترك المستأجر في يد المستأجر باجر المثل حتى يحصد الزرع وتختار الأرض منه وفي ذلك منع للضرر عن الوقف بأخذ أجر المثل وعن المستأجر بابقاء زرع بعد انتهاء المدة حتى ينضج

وفي الحالة الثانية : ينظر أما أن تكون الزيادة موضوعة بحق كما إذا أذن الناظر للمستأجر بالبناء والغرس أو بغير حق فإن كانت موضوعة بغير حق فهي للوقف إن كانت الانقضاء مثلاً من مال الوقف ولا حق للمستأجر في الرجوع بما أنفقته على العمارة ولا بأثمان المؤن ولو طالب الهدم لا يجاب إلى طلبه لأنه متعنت فيه إذ لا فائدة تعود عليه من الهدم لأن الفرض أن الانقضاء كلها من مال الوقف ولو هدم لا يبقى لغير الانقضاء قيمة وإن كانت الانقضاء من ماله أمر بهدم البناء إن كان لا يضر بالأرض ولو تراضى مع الناظر على تركه للوقف بأقل القيمتين قائماً ومنزوعاً صح إن كان فيه منفعة للوقف وإن كان هدمه يضر بالأرض أمر بالتربص حتى يتخلص بناؤه

وشجره فيأخذ تقضه وخشبه

وان كانت موضوعة بحق كما اذا بنى أو غرس لنفسه بالاذن فأما ان يكون له حق القرار في أرض الوقف بأن كان محتكراً أو لا يكون له ذلك الحق في الحالة الأولى يترك المستأجر في يده ما دام يدفع أجر مثل الأرض بقطع النظر عن البناء والغرس اللذين له فيها ولا تعطى لغيره دفعة للضرر عنه ولا ضرر على الوقف لأنه يدفع أجر المثل فان أبى دفع أجر المثل أو لم يكن له حق القرار فانها تعطى لمن يدفع أجر المثل ويؤمر بهدم بنائه وقلم شجره ان لم يكن ذلك مضرراً بالأرض فان أضر بها أمر بالتربص حتى يتخلص مالكه وليس عليه أجرة بقاء البناء والغرس في أرض الوقف مدة التربص لانه بقي لمصلحة الوقف لا لمصاحته ولو ألزم بالأجرة لزم عليه ضرران ضرر إجباره على التربص الى وقت التخلص وضرر الزامه بالأجرة ولم يعهد نظيره في الشرع ولا يكون بقاء البناء أو الغرس مانعاً من اجارتها لغيره لأنه لا يد له عليهما ولا حق له في رفعهما . وقال بعضهم لا يجوز اجارة الأرض مع بقاء البناء والغرس الا باذن صاحبهما لأنها مشفولة بهما فان أذن صحت وتقسم الأجرة على العرصه (الساحة) وعليهما وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء والغرس فهو لمالكهما وما أصاب العرصه فهو للوقف وهذا هو المختار

وهل للناظر ان يملك البناء والغرس جبراً على المستأجر فيما اذا كان رفعهما يضر بالأرض اختلفت عبارتهم فبعضهم اشترط في صحة التملك رضا كل من الناظر والمستأجر وبعضهم سوغ للناظر تملكه جبراً على المستأجر وعليه عامة الشراح فينبغي ان يكون هو الذي عليه المعول

﴿ سقوط الأجرة وثبوت الخيار للمستأجر في الفسخ وانفساخ الاجارة ﴾

إذا استلم المستأجر العين المستأجرة وجبت عليه الأجرة في مدة الاجارة سواء انتفع بالمستأجر بنفسه أو أعاره أو عطل منفعته أو آجره لغيره بأقل أو أكثر من أجر المثل إلا ان الزيادة لا تطيب له إلا اذا جدد في المستأجر ما أوجب زيادة الأجرة . ولا يسقط الأجر عنه إلا اذا منع من الانتفاع بالكلية بأن غصب المستأجر غاصباً ولم يمكنه ان يسترده منه أو خرج عن الانتفاع بالكلية بأن كان داراً تخربت تخريباً لا يتمكن معه المستأجر من الانتفاع بها أو أرضاً مستأجرة للزراعة فانقطع الماء عنها أو طغى عليها بحيث لم يتمكن من زرعها طول المدة

وليس للمستأجر خيار الفسخ إلا اذا حدث بالموقوف عيب أدخل بالانتفاع به من بعض الوجوه كما اذا كان داراً فسقط بعض حيطانها والاجر كله عليه ما لم يفسخ على الصحيح وقيل يسقط منه بقدر ما فاتته من المنفعة وتفسخ اجارة الوقف بما تفسخ به اجارة الملاك من هلاك المستأجر وخروجه عن الانتفاع بالكلية ومضي المدة والموت إلا أن موت المؤجر هنا لا يوجب الفسخ لأنه لم يعقد الاجارة لنفسه وإنما عقدها للموقوف عليهم فصار كالوكيل اذا عقد الاجارة لموكله وكوصي الصغير اذا آجر لليتم فان اجارتهما لا تبطل بموتهما لأنهما لم يباشرا العقد لأنفسهما وهذا بخلاف موت المستأجر فإنه يفسخ به عقد الاجارة لأنه عقد لنفسه فاذا مات وكان له زرع في أرض الوقف بقي في دورته بأجر المثل حتى ينضج الزرع ولا يكفون بقاعه لأن فيه ضرراً عليه ولا ضرر على الوقف في بقائه بأجر المثل الى ان يدرك

﴿ التحكير ﴾

الاحتكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة تحت يد المحتكر الذي هو المستأجر ليكون له فيها حق القرار بالبناء أو الغرس مادام يدفع أجر المثل أو مدة طويلة معينة . وهو جائز بشروط
الاول : الا يكون الموقوف منتفعاً به أصلاً كأن تكون الدار خربة أو الأرض سبخة

الثاني : الا يكون هناك ريع يعمر به الموقوف
الثالث : الا يمكن اجارته مدة طويلة لمن يعجل الأجرة ليممر بها
الرابع : الا يمكن استبداله بغيره فان أمكن استبداله بما هو أنفع للوقف قدم الاستبدال على التحكير لأنه أنفع
وبما انه عقد اجارة فيلزم فيه ما يلزم في عقد الاجارة من كونه بأجر المثل ابتداء

وان نقص الأجر بعد العقد وقبل انتهاء المدة فلا عبرة به ولا يفسخ لأجله . وان زاد زيادة يسيرة أو فاحشة للتعنت أو بسبب ما أحدثه المحتكر من البناء أو الغرس فلا عبرة بهذه الزيادة كما قدمنا وان زاد زيادة فاحشة لكثرة الرغبات في الصقع عرضت الزيادة على المحتكر فان قبلها فهو أحق من غيره سواء كان ذلك في أثناء المدة أم بعد انتهائها . وان لم يقبل أخذت منه دفعاً للضرر عن الوقف واتبع معه في البناء والغرس ما قدمنا فلا حاجة الى الاطالة

ثم ان البناء أو الغرس الذي يحدثه المحتكر في الوقف يكون ملكاً له

فيصح بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه . وما دام أس بنائه أو أصل غرسه قائماً فيها فعليه أجر مثاها . ولو خرب البناء وجف الشجر ولم يبق له أثر في الأرض ومضت مدة الاحتكار عادت الأرض التي كانت مشغولة بالبناء أو الغرس للوقف . ولو أراد المحتكر أن تستمر الأرض في يده بالحكر السابق لا يجاب الى طلبه . ولو مات قبل أن يحدث فيها بناء أو غرس باطل التحكير ولا حق لورثته في البناء أو الغرس

﴿ فائدة ﴾

(في معنى الكر دار والكرك والسكنى والقيمة ومشد المسكة والخلو وحكمها)

يستعمل الفقهاء ألفاظاً جرى بها العرف ولا بد من معرفة معناها حتى يصح الحكم عليها

فمن ذلك كرك دار . وهو كما في القاموس بالكسر مثل البناء والأشجار والكبس اذا كبسه من تراب ثقله من مكان كان يملكه . وفي الفتاوى الظهيرية : الكرك دار تراب يكبس في الأرض ثم تغرس فيه الأشجار وتبنى عليه الأبنية وذلك التراب يسمى كبساً بكسر الكاف وسكون الباء اه وقد يطلق أيضاً على ما يشمل الكرك والقيمة ومشد المسكة

فالكرك يطلق على ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه باذن المتولي وعلى ما يضعه فيه من آلات الصناعة وغيرها من الأعيان القائمة التي يمكن نقلها وتحويلها سواء كانت متصلة بالханوت كالرفوف والأدراج أو شاغلة له غير متصلة به كالصواني والكراسي وغيرها مما يستعمل في

في القهاوي ونحوها . وقد يخص الكدك بما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والأغلاق وهذا النوع يسميه الفقهاء سُكنى

والقيمة في البساتين هي الأعيان القائمة فيها ككبس الأرض وآلات الحراثة وبعض المزروعات من أصول الرطبة وغيرها وعمارة الجدر المحيطة بالبستان ولعلها سميت قيمة لأنها أعيان متقومة لا مجرد وصف ومشد المسكة تطلق على حرث الأرض وكرى أنهارها وتهيتها للزراعة وهي بهذا الاطلاق أعم من الحراثة . وتطلق على ما يسمى قيمة في البساتين . و (مشد) مأخوذ من الشدة بمعنى القوة و (المسكة) بمعنى التمسك فشده المسكة بمعنى قوة التمسك وذلك لأن صاحبها صار له حق التمسك بما في يده بحيث لا ينزع منه ما دام يدفع ما عليه من أجر المثل أو العشر أو الخراج

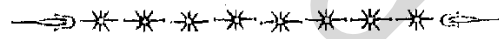
إذا علمت هذا فاعلم أن كلا من الكر دار والقيمة والكدك الذي يسمى سكنى من الأعيان المتقومة التي يصح بيعها وتورث عن أصحابها ويصح وقف ما تعورف وقفه منها استقلالاً وتثبت لأصحابها إن كانت باذن المتولي حق القرار في الأراضي والبساتين والخوانيت التي بأيديهم ماداموا يدفعون أجره مثلها خالية عن هذه الأشياء وليس لأحد نزاعها منهم

أما مشد المسكة بالمعنى الثاني فقد علمت حكمها وذكروا لها بالمعنى الأول أحكاماً كثيرة مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية منها أنها لا تباع ولا ترهن ولا تورث لكونها ليست بمال وإنما توجه للابن القادر عليها دون البنات وعند عدمه تعطى للبنات فإن لم توجد فلا أخ لأب

فان لم يوجد فلاخت الساكنة في القرية ولعل المراد بها البلد الذي تتبعه هذه الأرض فان لم توجد فلائم وتام ذلك في تنقيح الحامدية

ومن ذلك الخلو . وهو متعارف عند التجار ويطلق على استحقاق المستأجر وضع يده على الحانوت في مقابلة الدراهم التي دفعها للمالك أو الواقف أو المتولي وعلى تلك الدراهم أيضاً

« وحكمه » انه يورث ولا يصح بيعه لأنه ليس بمال ويثبت لصاحبه حق القرار بشرط ان يدفع أجراً مثل فلا ينزع منه ويؤجر لغيره وان أخرج فله طلب خلوّه الذي دفعه . ويثبت له أيضاً حق الفراغ عنه لمن أحب بشرط اذن المتولي بذلك ويقوم الثاني مقامه والفرق بينه وبين التحكير ان الخلو لا يعطى صاحبه حق القرار مطلقاً بل مادام لم يدفع له المبلغ الذي دفعه بخلاف التحكير فانه يعطى صاحبه حق القرار مطلقاً مادام يدفع الحسكر



✽ عمارة الدور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس وغيرها ✽

الواقف أما ان يشترط تقديم العمارة على الصرف الى المستحقين في وقفه أو يسكت أو يشترط التقديم عند الحاجة أو يشترط تقديم الصرف الى المستحقين على العمارة وقد علمت بطلان هذا الشرط الأخير لأنه يضر بمصلحة الوقف والموقوف عليهم

أما اذا اشترط تقديم العمارة على الصرف الى المستحقين فانه يجب على الناظر عند خروج الغلة وعدم احتياج الوقف الى العمارة أن يدخر منها كل سنة مقداراً على حسب ما يغلب على ظنه الحاجة اليه لأجل الاحتياط

خوفاً من طروء حادث على الوقف في وقت خاؤه من الغلة ثم يصرف الباقي الى المستحقين

وان سكت أو اشترط التقديم عند الحاجة فلا يدخر شيئاً من الغلة قبل الاحتياج الى العمارة بل يصرفها كلها الى المستحقين

فاذا احتاج الوقف الى العمارة فأما أن يكون التخریب بصنع أحد أو بدونه ففي الحالة الأولى تجب العمارة على من تعدى على الوقف وفي الثانية تجب في مال الوقف ولكن على التفصيل الآتي . وهو ان العمارة أما ان تكون ضرورية بحيث لو تركت الى السنة المقبلة يترتب عليها خراب الوقف وأما ان تكون غير ضرورية بحيث يمكن تأخيرها الى السنة المقبلة

فان كانت العمارة ضرورية قدمت على الصرف الى المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف . فان استغرقت العمارة الغلة سقط حق كل مستحق في الوقف سواء كان من أرباب الشعائر أم من غيرهم وان بقي شيء من الغلة بعد العمارة صرف على جميع المستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف ان كان فيه سعة والاّ قدم الأهم فالأهم من كل من يترتب على قطع مرتبه تعطيل المسجد أو المدرسة كالامام والمؤذن والخطيب ومدرس المدرسة وخادم الميضاة والوقاد والفراش ونحوهم وكذلك يقدم الصرف في ثمن ماء الوضوء وأجرة نقله الى الميضاة و ثمن المصابيح وزيتها والحصر وغير ذلك من الأشياء التي يتعطل المسجد بدونها . ويصرف الى هذه الجهات قدر الكفاية سواء كان أنقص من المقدار المشروط أم أكثر منه فالو كان المشروط الامام ونحوه دون كفايته وكان لا يقوم بالعمل بدون الزيادة يزداد حتى يبلغ الكفاية لأنه في حكم العمارة فهو مثل مالو زادت

أجرة الأجير في العماره ولو كان فوق كفايته فلا يعطى الا الكفاية في
زمن التعمير لأنه لا ضرورة الى دفع الزائد المؤدى الى قطع غيره فيصرف
الزائد الى من يليه من المستحقين

أما من ليس في قطعه تعطيل للوقف فانه يسقط استحقاقه ولا يعطى
شيئاً من الغلة ولو باشر وظيفته أو اشترط الواقف التسوية بينه وبين من
في قطعه ضرر بين عند ضيق الربيع

وكل من عمل في العماره من المستحقين وأرباب الشعائر عمل فاعل أو
بناء أو نجار أو نحو ذلك استحق أجر مثل عمله ان كان الناظر قد أذنه بذلك
أما الناظر فلا يستحق شيئاً بالعمل في العماره الا اذا كان مأذوناً من القاضى
بذلك كما قدمنا

وان كانت العماره غير ضرورية قدم من في قطعه ضرر بين للوقف
وتعطيل لمصلحته على العماره لكونها غير ضرورية ولا يترتب على تأخيرها
الى غلة السنة المقبلة ضرر فاحش فان بقى شئ بعد الجهات الضرورية صرف
الى العماره وان بقى بعدها شئ من الغلة صرف الى الجهات غير الضرورية
والا فلا شئ لها

ومن قطع مرتبه كاله أو بعضه من المستحقين أو أرباب الشعائر فلا
يعسير ديناً له على الوقف حتى لو زاد ربيع الوقف في سنة من السنين عن
مرتبات أهله لا يعطى من قطع مرتبه منهم شيئاً من الزائد

وانما تجب العماره في الغلة بقدر ما يرجع الموقوف الى حالته وقت الوقف
ولا يصح للناظر ان يزيد فيه الا برضاء المستحقين أو بشرط الواقف سواء
كان الوقف على معين ومن بعدهم للفقراء أم على الفقراء ابتداء لأن الصرف

الى العمارة لضرورة المحافظة على مقصود الواقف وهو بقاء وقفه على وجه التأييد منتفعاً به ولا ضرورة في الزيادة فان زاد الناظر بدون أحد هذين الأمرين فلا حق له في الرجوع على الوقف بما صرفه في الزيادة . وان شرط له الواقف الزيادة كان له ان يفعل كل ما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم من تخصيص الدار وفتح الشبايك فيها واحداث كل ما يوجب كثرة الرغبات في الموقوف

والأرض الزراعية والبساتين الموقوفة مثل الدار الموقوفة للاستغلال فان كانت الأرض سبخة لا تنبت شيئاً كان للناظر أن يعمرها من الغلة ولو ترتب على ذلك حرمان المستحقين في الوقف وكذلك للناظر ان يشتري من غلة الوقف أشجاراً صغيرة ليغرسها في البستان حتى تخلف الأشجار الكبيرة التي تنفي بمرور الزمان وتبطل منفعتها للوقف اذ غرض الواقف بقاء وقفه منتفعاً به على وجه التأييد

وحاصل ما ذكرنا انه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها اليه ولا يعطى أحد ولو اماماً أو مؤذنًا وان فضل شيء من الغلة بعده يعطى لمن كان في قطعه ضرر بين فيقدم الأهم فالهم ثم من لا يقطع يعطى المشروط له ان كان قدر كفايته والا يزداد أو ينقص ويبدأ بمن في قطعه ضرر بين ان كان التعمير غير ضروري ومن لم يكن في قطعه ضرر بين قدم التعمير عليه ولا يعطى شيئاً أصلاً وان باشر وظيفته ما دام الوقف محتاجاً الي التعمير وكل من عمل من أهل الوقف في العمارة عمل بناء أو نحوه فله أجر مثل عمله لا المشروط ولا الكفاية

وهذا كله اذا كانت هناك غلة وقت الحاجة الي التعمير فان كان التعمير

ضرورياً ولم توجد غلة للوقف ولم يمكن اجارته الى من يدفع الأجرة معجلة لتصرف في عمارته فان الناظر يستدين بأمر القاضي ليعمره ويوفي الدين من غلته بعد العماره ولا يصح له ان يصرفها الى مستحق ما قبل وفائه لأنه كالعمارة سواء بسواء فيقدم على الصرف الى المستحقين وأرباب الشعائر وغيرهم ولو خالف الناظر ذلك كان ضامناً

ولو خرب المسجد وليس له غلة يعمر بها واستغنى الناس عنه بمسجد غيره أو تفرقوا من حوله وخيف على انقاضه من الضياع أو تغلب ذوي السطوة عليها فانه يجوز بأمر القاضي نقل انقاضه الى أقرب مسجد اليه أو بيعها وصرف ثمنها في عمارته على الصحيح أما البقعة فانها لا تزال وقفاً على التأيد كما سيأتي



﴿ عمارة الدور الموقوفة للسكنى والخلانات وغيرها ﴾

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى الى العمارة فصاريفها على من له حق السكنى في ماله لا في الغلة لأنه لا يملك الاستغلال سواء كان من له هذا الحق واحداً أو أكثر وسواء كان ساكناً بالفعل أم ترك السكنى باختياره لأن الغرم بالغنم فحيث كانت له منفعتها كان عليه غرمها الا أنه ان جعل الواقف حق السكنى لقوم ورتبهم فيها واحداً بعد واحد أو بطناً بعد بطن فالعمارة على من له ذلك الحق وقت الاحتياج اليها لأنه هو المالك لمنفعتها ولا شيء على من يليه في الاستحقاق لأنه لا حق له في السكنى وقت احتياج الدار الى العمارة

فان عمرها من له الحق فيها وان أبى أو عجز عن التعمير أخذها المتولي منه وأجرها مدة تكفي الأجرة فيها للعمارة ثم يردّها اليه رعاية لحق الواقف وحق من له السكنى لأنّه لو لم يعمرها لم تمكن سكناها وذلك مغلّ بغرض الواقف ولو لم يردّها اليه بعد التعمير لأخل بحق من له السكنى ولأنّ أخذها منه كان لضرورة تعميرها والضرورة تتقدّر بقدرها . فان لم يكن هناك متول أو كان وأبى أن يؤجرها أجرها القاضي وعمرها بأجرتها

ولا يجبر الآبي على العمارة ولو كان الواقف قد شرط عليه صرمتها وجعل له غلتها لما فيه من اتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر عن المزارعة حيث لا يجبر عليها لما فيها من اتلاف بذره ويصح لكل من المتولي والقاضي أن يؤجر الدار لمن له حق السكنى ولغيره ولا يقال كيف يصح اجارتها ممن له حق السكنى مع ان الانسان لا يلزمه أجرة باستيفائه ما هو حق له — لأن حقه عند الحاجة الى التعمير وامتناعه عنه قد سقط

وان كان حق السكنى لكثير ورضى بعضهم بالعمارة من ماله وأبى بعضهم أجرت حصّة الآبي مدة تكفي الأجرة فيها لعمارتها ثم ترد اليه ولو عمرها بعضهم من ماله وطلب الآخر حصته ليسكن فيها فليس له منعه حتى يدفع حصته مما أنفق وانما له أن ينقض ماله قيمة بعد النقض ان لم يضر أما ما ليس له قيمة كالجص والطين فلا يملك نقضه

واذا عمر الموقوف فلا يزداد على الصفة التي كان عليها في زمن الواقف الا اذا رضى المستحقون أو شرط الواقف ذلك

ومتى وجدت العمارة كانت ملكاً لمن له حق السكنى وقتها سواء

كان هو الذي أنشأها بماله أم أنشأها المتولي أو القاضي من أجرتها ووجهه في الأول ظاهر وفي الثاني ان الأجرة بدل المنفعة والمنفعة ملكه فكذلك بدلها وماصرف فيه البذل من العمارة وحيث كانت مأكلاً له فتورث عنه . ثم اذا لم يكن في أخذ ما حدث ضرر للوقف وكان له قيمة بعد نقضه كما اذا بنى فيها بناء لا يضر هدمه بالدار فللورثة أخذه وليس لمن يستحق السكنى بعد مورثهم تملكه جبراً عنهم وان كان أخذه يضر بالوقف كما اذا أدخل في حيطانه جذوعاً أو أحجاراً ولو أخذت تداعى بناء الوقف الى السقوط فليس لهم أخذه ولو رضي المستحق لما فيه من الضرر على الوقف ويؤمر المستحق بدفع قيمته منقوضاً اليهم فان أبى أجر المتولي أو القاضي الوقف بقدر ما يأخذون قيمة ما كسبهم ثم يردده الى المستحق

واذا كان ما أحدثه المورث لا قيمة له بعد النقض كما اذا حصص الدار أو طين سطحها فلا حق لورثته في أخذه ولا في أخذ قيمته لأن ما لا يمكن أخذ عينه فهو في حكم الهالك . ونظير هذا ما لو اشترى رجل داراً فرمها وطين سطحها ثم استحققت فانه ليس للمشتري أن يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بضمن الدار وبما يكون له قيمة بعد هدمه وتسليمه الى البائع فقط

واذا أبى مستحق السكنى عمارة الموقوف ولم يجد القاضي من يستأجره ليصرف الأجرة في عمارته وصار بحال لا ينتفع به ثبت له حق بيعه وان يستبدل بضمنه ما يكون وقفاً بدلاً عنه لوجود الضرورة المسوغة لذلك

ولو احتاج الخان الموقوف لنزول أبناء السبيل للمرمة أجر المتولي منه بيتاً أو بيتين وصرف الأجرة في عمارته وفي رواية يؤجره جميعه سنة أو سنتين ويعمره بالأجرة ثم ينزل فيه أبناء السبيل فيما بعد والرباط في هذا الحكم كالخان

غصب الوقف

الغصب في الشرع ازالة اليد المحققة واثبات اليد المبطلّة في مال محترم متقوم « وحكمه » وجوب رد الشيء المغصوب الى المغصوب منه مادام قائماً فان هلك وجب رد مثله أو قيمته يوم غصبه سواء هلك بتعدي الغاصب أم بأفة سماوية لأن يد الغاصب يد ضمان مطلقاً لتعديه بنفس الغصب وهذا الحكم عام في غصب الوقف وغيره ويزيد غصب الوقف بأنه اذا استرد المغصوب من الغاصب يجب عليه ضمان منافعه في مدة الغصب فيكلف بدفع أجر مثله في تلك المدة سواء انتفع به بنفسه أو أعاره لغيره أو عطل منافعه أو أجره بأجر المثل أو بما دونه أو أكثر منه إلا ان الزيادة لا تطيب له في هذه الحالة وانما وجب عليه ضمان المنافع لأن الحنفية وان قالوا بعدم ضمان منافع المغصوب إلا أن المتأخرين منهم استثنوا من هذا مال الوقف والمال المعد للاستغلال ومال الصغير وأفتوا في هذه الأشياء بال ضمان كما هو رأي الشافعية لأنه أنظر وأنفع والقاعدة انه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف مما اختلف العلماء فيه

ويؤخذ من تعريف الغصب انه لا يتحقق في نماء المغصوب الذي حدث في يد الغاصب فلو غصب نخلاً للوقف أو شجراً فأثمر في يده فعليه رد الثمر حين رد الأصل ان كان قائماً وان هلك ذلك الثمر بدون تعديه فلا يضمه الغاصب لأنه لما لم يكن موجوداً وقت الغصب لم يتحقق فيه ازالة اليد المحققة فلم يتحقق فيه الغصب فان هلك بتعديه أو كان موجوداً على الشجر وقت الغصب فهلك مطلقاً فعليه ضمان مثله ان كان مثلياً وقيمه ان كان قيمياً

ثم انه حين استرداد المغصوب ان نقص عن حالته وقت الغصب كأن كان فيه بناء فهدم أو غرس فقلع فإن الغاصب يؤمر بإعادته الى حالته الأولى فإن لم تمكن اعادته ضمن قيمة البناء والغرس قائمين وكان له النقص والخطب

وان زاد عن حالته وقت الغصب فإن كانت الزيادة من مال الوقف فهي للوقف ولا شيء للغاصب وكان متبرعاً فيما أنفق . ومثله ما اذا كانت الزيادة من مال الغاصب ولا يمكنه أخذ عينها كما اذا حصص دار الوقف أو بيضها أو نقشها أو حرث الأرض أو ألقى فيها السماد واختلط بالتراب أو حفر فيها مجاري للمياه

وان كانت الزيادة من مال الغاصب ويمكنه أخذ عينها كما اذا بنى أو غرس أو زرع في أرض الوقف فانه يكلف برفع ما أحدثه ان لم يضر بالوقف ولا يملك في هذه الحالة جبراً عنه لعدم الضرر ولا ينتظر الى ان ينضج الزرع ويؤخذ منه أجر المثل في مدة الانتظار — لأنه متعدد وظالم بالغصب فلا حرمة لماله لأنه هو الذي عرضنه للضياع . وان كان رفعه يضر بالوقف فلا يمكن منه بل يترتب حتى يتخلص ماله بنفسه أو يضمن له القيم من غلة الوقف قيمة البناء والغرس منروعين أو مستحقين للزرع أيهما أخف ان كانت مصلحة الوقف في ذلك . وان لم يكن في يد القيم غلة أجر الوقف وأعطى الضمان من الأجرة ولا يكون البناء والغرس مانعين من الايجار للغير لأنهما موضوعان في الوقف بغير حق — وان اختار الغاصب في هذه الحالة قلع الأشجار من أقصى موضع بحيث لا يحصل ضرر منه للوقف فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الأرض

من الشجر ان كان له قيمة

وكل ما أخذ من الغاصب بدلاً عن الموقوف أو جزئه لا يصرف الى المستحقين لأنه لا حق لهم في عين الوقف فلا يكون لهم حق فيما قام مقامها وانما يشتري به ما يكون وقفاً بدلاً عما لم يمكن استرداده من الوقف أو يعمر به الوقف ان كان المأخوذ بدلاً عما تقصر من بنائه أما ما أخذ من الغاصب بدلاً عن غلة الوقف أو في مقابلة استيفاء منفعته فانه يصرف الى المستحقين لأنه بدل حقهم

وان رد المغضوب من الوقف قبل ان يشتري بقيمته بدل رجوع وقفاً كما كان وردت قيمته الى الغاصب ان كانت موجودة ويضمنها المتولي ان هلك في يده ولو بدون تعد الا أنه يرجع بها في غلة الوقف وان رد بعد الشراء رجوع وقفاً كذلك ويضمن الناظر القيمة للغاصب ويكون ما اشتراه ملكاً له ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلته وليس للغاصب حبس الموقوف حتى يأخذ مادفعه

ومن غصب الوقف انكار المتولي بعض أعيانه وادعاؤه انها ملك له فبمجرد ذلك يكون ضامناً لكل نقص يحدث في الموقوف بعد الجحود واذا هلك ولو بدون تعديه كان ضامناً له لأن يده بالجحود انقلبت يد ضمان بعد ان كانت يد أمانة ويلزم بأجرة مثله في المدة التي بين الجحود واسترداد الوقف منه . والخصم في الاسترداد هو الواقف أو من يأذن له القاضي بالخصومة مع المتولي

ومن غصب الوقف أيضاً تعطيل منفعته ومنع من له الحق في استيفائها عنها فعلى المعطل أجر مثل الموقوف في مدة التعطيل ومنه استيفاء منفعة

الموقوف بدون اجارة صحيحة ولو بتأويل الملاك أو العقد فلو سكن الشريك في عقار نصفه وقف ونصفه ملك له كان عليه أجر مثل حصّة الوقف وكذلك لو اشترى شخص داراً ثم ثبت بعد مدة انها كانت وقفاً حين الشراء كان عليه أجر مثلها في تلك المدة وان كان متأولاً في سكناها لأن هذا أنفع للوقف من ترك الأجرة

* غصب الوقف من غاصبه *

إذا غصب الوقف غاصب ثم غصبه من الغاصب شخص آخر فالتولي بالخيار ان شاء ضمن الغاصب الأول أو الثاني وإذا اتبع أحدهما برى الآخر من الضمان كما في غصب الملك سواء بسواء إلا أنه ينبغي للمتولي ان ينظر ما فيه المصاحبة للوقف فان كان الغاصب الثاني أخذ الوقف بعد ما زادت قيمته في يد الغاصب الأول اتبع الثاني لأن ذلك أنظر للوقف إلا أن يكون الأول أملاً منه فانه يتبعه لأن المصاحبة حينئذ في اتباعه دون الثاني ثم أنه ان أخذ المتولي القيمة من الثاني فلا رجوع له على أحد وان أخذها من الأول فله الرجوع على الثاني لأنه لما ضمن قيمته فقد ملكه ملكاً مستنداً الى وقت الغصب

والخيار السابق انما يثبت للمتولي اذا لم يرد الغاصب الثاني الى الأول الشئ المغصوب أو قيمته ان هلك في يده أو استهلكه فان رد اليه ذلك بيينة أو قضاء برى واتبع المتولي الأول فقط

ومثل الغاصب من الغاصب الجاني على الموقوف في يد الغاصب فلو هدم

شخص بناء الوقف أو قلع شجره وهو في يد الغاصب فإن المتولي بعد ان يأخذ الأرض من الغاصب بالخيار بين ان يضمه قيمة البناء والغرس وبين ان يضم الجاني ما لم يدفع القيمة الى الغاصب فانه يتعين عليه تضمين الغاصب فقط

﴿ المزارعة والمساقاة في أرض الوقف ﴾

المزارعة دفع الأرض الى من يزرعها ببعض الخارج منها . والمساقاة دفع الشجر وما في معناه كالرطاب وأصول الباذنجان الى من يتعهده بجزء من الثمر والمزارعة والمساقاة في أرض الوقف مثلها في غيرها صحة وفساداً وشروطاً وأحكاماً وخلافاً الا أنه يشترط فيهما هنا ان يكونا أنفع للوقف من زراعة المتولي الأرض بنفسه أو ايجارها والا يكون فيهما غبن فاحش على الوقف لأن ولاية المتولي على الوقف نظرية وليس من النظر تمكين المزارع والمساق من أخذ جزء من الخارج أو الثمر لا يتغابن الناس فيه ولا تنفسخ المزارعة والمساقاة في أرض الوقف بموت الناظر لأنه لم يعقدها لنفسه وانما عقدها للوقف وينفسخان بموت المزارع والمساق والحكم هنا بعد الفسخ بالموت أو مضي المدة كالحكم في غير الوقف فما عليك الا مراجعته في المبسوطات وتطبيقه في الوقف مع ملاحظة القاعدة العامة وهي ان تصرفات الناظر مقيدة بالمصاحبة للوقف والموقوف عليهم

﴿ متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الوقف

ومتى يعتبر وجوده وقت خروج الغلة ﴾

إذا ذكر الواقف وقت الوقف الموقوف عليه فأما أن يذكره بالاسم أو بالوصف فإن ذكره بالاسم كما إذا وقف على زيد أخيه وعمرو بن عمه ومن بعدهما على الفقراء اعتبر وجوده وقت الوقف فلو تبين بعد الوقف أن من سمى بهذا الاسم كان ميتاً وقته أو لم يكن موجوداً أصلاً ثم وجد من سمى بهذا الاسم فإن الوقف عليه يكون باطلاً ويصرف نصيبه إلى الفقراء لأن الوقف لما بطل في حصته رجع إلى مستحقه في الأصل وهو الفقير وإن ذكر الموقوف عليه بالوصف فأما أن يحتمل هذا الوصف الزوال كالصغير والفقير أو لا كالعمى والعمى وإذا احتمل الزوال فأما أن يمكن رجوعه بعد الزوال كالفقير فإنه يزول ويرجع أو لا يمكن كالصغير . فإن لم يحتمل الوصف الزوال أو احتمله ولكن لا يعود كان المعتبر وجود الموقوف المتصف بهذا الوصف وقت الوقف

وينبغي على ذلك أنه لو وقف على أولاده الصغار أو العور أو العميان ومن بعدهم للفقراء لم يستحق في وقته إلا من كان متصفاً بهذه الأوصاف وقت الوقف ويكون تعيين الموقوف عليه بهذه الأوصاف كتحقيقه بالاسم وإن كان الوصف يزول ويرجع اعتبر وجود الموقوف عليه متصفاً بهذا الوصف وقت خروج الغلة فلو وقف على فقراء قرابته استحق في وقته هذا كل من كان متصفاً بالفقر من أقربائه وقت خروج الغلة سواء كان موجوداً وقت الوقف أم حدث بعده

ووقت خروج الغلة الذي يبط به الاستحقاق هو الوقت الذي ينعقد فيه الحب أو يؤمن فيه على الثمر من العاهة ان كانت الأرض غير مؤجرة فان كانت مؤجرة كان حلول كل قسط من الأقساط بمنزلة خروج الغلة هذا عندهلال رحمه الله وعليه الفتوى

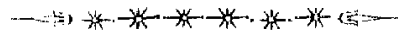
وقال الخصاص ان المعتبر وجود الموقوف عليه متصفاً بالوصف وقت قسمة الغلة لا وقت خروجها . فلو وقف على فقراء قرابته ولم تصرف الغلة عدة سنين مع وجودها في يد الناظر فانه يستحق منها كل من كان فقيراً من قرابته وقت خروج الغلة وان كان غنياً وقت القسمة ولا يستحق من كان غنياً وقت خروج الغلة وان كان فقيراً وقت القسمة على مذهب هلال المفتي به خلافاً للخصاص في الأمرين

وهذا الأصل المتقدم ذكره ابن الهمام وغيره ولكنه غير مطرد فانهم انصوا على أنه لو وقف على الثيبات أو الأبكار من بني فلان اعتبر من كانت ثيباً أو بكراً وقت خروج الغلة سواء كانت موجودة وقت الوقف أم لا مع ان الثيوبة من الأوصاف التي لا تزول عادة كالعمى والبكارة من الأوصاف التي اذا زالت لا تعود كالصغر

وكذلك انصوا على أنه لو وقف على عتقائه دخل في الوقف كل من أعتقه الواقف قبل الوقف ومن أدركه العتق بعد الوقف فيدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه ومدبراته وأمهات أولاده والموصى بشراهم وعتقهم يستوي في ذلك الذكور والإناث والموافق لدين الواقف والمخالف لدينه ما لم يقيد الواقف بشيء فانه يجب اتباعه

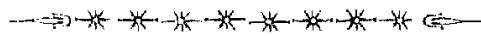
مع ان العتق من الأوصاف اللازمة التي لا تزول بعد تحققها فكان

الواجب على مقتضى هذا الأصل أن يكون الوقف على المتصف بالعتق وقت الوقف فقط قياساً على ما قالوه في الوقف على العميان ومثل الوقف على عتقائه الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومدبراته فإنه يدخل فيه كل من اتصف بهذه الأوصاف حين الوقف ومن اتصف بها بعده وإن لم يكن موجوداً وقت الوقف



﴿ تصرف المستحق في الغلة قبل قبضها ﴾

متى قبض الناظر الغلة بعد حلول وقت استحقاقها صارت ملكاً للمستحق فله أن يطالبه بها وأن يوكل بقبضها من يشاء وله أن يحيل غريمه على الناظر ولكن لا تصح الحوالة إلا إذا قبلها الناظر كما أن للناظر أن يحيل المستحق على المستأجر لأخذ نصيبه من غلة الوقف بعد تأكد حقه بحلول قسط الاجارة أما قبل ذلك فلا تصح الحوالة وإذا مات المستحق بعد تأكد حقه ثبت لورثته المطالبة باستحقاقه بخلاف ما لو مات قبل خروج الغلة أو حلول القسط فإنه لا يثبت لهم هذا الحق وإذا عجلت الغلة للمستحق فأت قبل انتهاء السنة لا يسترد منه شيء وهذا بخلاف الوقف على أرباب الشعائر وأصحاب الوظائف كما قدمنا



﴿ المصادقة على الاستحقاق في الوقف واسقاطه ﴾

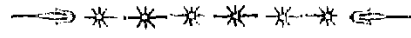
لو أقر المستحق لغيره بأنه يستحق معه في الوقف أو أنه يستحق ريع

الوقف دونه وصادقه المقر له على ذلك صح اقراره ويعمل به في حق نفسه فقط لأنه اخبار يحتمل الصدق والكذب ويمكن حمله على الصدق بتجويز ان يكون الواقف قد جعل للمستحق ادخال من يشاء مكانه ولم يذكر ذلك في كتاب وقفه فيصدق المقر في حق نفسه فقط وبموته أو موت المقر له يبطل الاقرار

فلو وقف شخص على أولاده وكانوا ثلاثة مثلاً وأقر أحدهم لغيره بالاستحقاق دونه وصادقه المقر له صرف نصيب المقر في الربيع الى المقر له مادام كل منهما حياً . فان مات أحدهما صرفت حصة المقر الى أخويه دون من بقي من المقر أو المقر له . ولو أقر أحدهم بالاستحقاق لغيره معه وصادقه المقر له دون باقي المستحقين فإنه يشارك المقر في نصيبه وحده ولا يدخل النقص على نصيب أخويه وبموت المقر يبطل الاقرار ويصرف الربيع كله الى أخويه وكذلك لو مات المقر له فإنه يصرف المقر به الى أخوي المقر ولا يعود اليه معاملة له باقراره . ومثل الاقرار بالاستحقاق في الصحة ما اذا تبرع المستحق لغيره بنصيبه في الربيع بأن وكله بقبضه ثم أمره أن يأخذه لنفسه

أما اسقاط الاستحقاق فإنه غير صحيح كاسقاط الارث فالوقال المستحق في الوقف أسقطت حتي فيه لفلان أو جعلته له لم يصح اسقاطه ويكون له حق المطالبة به لأنه يستحق في الوقف بشرط الواقف وليس له ولاية انشاء الاستحقاق لغيره إذ الاستحقاق في الوقف لا يكون الا بالشرط من الواقف بخلاف الاقرار فإنه يمكن تصحيحه بما قدمناه وبعضهم جعل اسقاط الاستحقاق في الوقف كالاقرار به لاتحاد

المقصود فيهما ولكن الصحيح اختلافهما في الحكم كما قدمنا



﴿ وقف الشخص على نفسه ﴾

لو جعل الواقف غلة وقفه كلها أو بعضها لنفسه ابتداء ثم من بعده
جهة سماها أو جعلها لغيره ابتداء ثم من بعده لنفسه صح على رأي أبي يوسف
المفتي به ولم يصح على رأي محمد . وجه قول محمد ان الواقف تبرع على وجه
التملك الى الله فاشترط كل الغلة أو بعضها لنفسه مما يبطله لأن تملك
الانسان من نفسه لا يتحقق كما في الصدقة المنجزة . ووجه قول أبي يوسف
ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته الموقوفة ولا
يحل الأكل منها الا بالشرط فدل ذلك على صحته

وان الواقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القرية فاذا شرط الواقف
بعض الغلة أو كلها لنفسه فقد جعل ماصار مملوكا لله لنفسه لا أنه جعل ملك
نفسه لنفسه وهذا جائز كما لو بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط
أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه

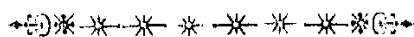
وان مقصود الواقف التقرب الى الله سبحانه وتعالى وفي الصرف الى
نفسه ذلك لقوله عليه السلام تفقه الرجل على أهله صدقة وقول أبي يوسف
هو المفتي به ترغيباً للناس في الوقف . وقد جعل بعضهم الخلاف بين
الصاحبين في الوقف على النفس مبتدأ وجعله بعضهم مبنياً على الخلاف في
اشتراط التسليم وعدم اشتراطه

ويتفرع على هذا الخلاف الخلاف في الوقف على عبيده وامائه وأما الوقف

على أمهات أولاده ومدرّيه فانه صحيح اتفاقاً على الصحيح . والفرق لمحمد
ان حريتهم تثبت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الأجنب
ويكون ثبوته في حال حياته تبعاً لثبوته بعد موته ورب شيء يحصل تبعاً
ولا يحصل قصداً

ومن صور الوقف على نفسه ما لو شرط ان يبدأ بقضاء دينه من غلة الوقف في حياته أو بعد وفاته وكذا لو شرط ان يخرج من غلته بعد موته في كل سنة دراهم معينة أو عشرة أسهم من ريع أرضه للحج عنه أو كفارة إيمانه أو للقراءة على قبره فان ذلك كله صحيح ويجب العمل به

ثم اذا وقف وقفه مؤبداً على جهة معينة وشرط لنفسه ان ينفق من غلته على أولاده وحشمه مدة حياته فخرجت الغلة وباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفقه فهو ميراث لورثته لا لأهل الوقف بخلاف ما اذا شرط لنفسه أن يأكل من غلته هو وأولاده وحشمه ما دام حياً فانه لو مات وترك شيئاً من الغلة لم يأكله يكون لأهل الوقف لا لورثته الا اذا استحال بالصنع كالخبز فانه يكون للورثة



✽ الوقف على الأولاد ودخول الطبقات كلها أو بعضها في الوقف

واستحقاق الواحد عند انفراد جميع الغلة أو عدم استحقاقه *

لا خلاف في صحة وقف الشخص على أولاده ومن بعدهم لجهة خيرية
الا أنه أما ان يذكرهم بلفظ المفرد كأن يقول وقفت على ولدي أو بلفظ
المثنى كأن يقول وقفت على ولدي أو بلفظ الجمع كأن يقول وقفت على

أولادى أو بنى أو بناتى

وإذا ذكرهم بلفظ المفرد فأما ان يقتصر على درجة واحدة أو درجتين
أو يذكراً أكثر من ذلك

فلو اقتصر على درجة واحدة كأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي ثم للفقراء استحق الريع من كان موجوداً من ولده لصلبه وقت الوقف
ومن يحدث له بعده سواء كان واحداً أو متعدداً لأنه مفرد مضاف فيهم
وسواء كان مذكراً أم مؤنثاً لأنه مأخوذ من الولادة وهى موجودة فى
النوعين فاذا انقضىوا صرف الى الفقراء لا الى أولاد أولاده لأنه اقتصر
على درجة واحدة ولا يشارك ولده لصلبه أحد من أولاد أولاده لأن الولد
المضاف الى الشخص حقيقة فى ولده لصلبه ولا يعبدل عن الحقيقة ما دامت
ممكنة فاذا لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف وكان له ولد ابن استحق الريع
سواء كان واحداً أم متعدداً مذكراً أم مؤنثاً ولا يشارك من دونه من الدرجات
ولا ولد البنت الذي فى درجته فاذا وجد للواقف ولد لصلبه عاد الريع كله
اليه وذلك لأن ولد الابن وان سفل يصدق عليه انه ولد للانسان مجازاً
فيصار اليه عند تعذر الحقيقة وعدم وجود ولد للواقف من صلبه بخلاف
ولد البنت فانه لا يصدق عليه ذلك لا حقيقة ولا مجازاً إذ هو ينسب الى أبيه
لا الى أمه قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وذكر الخصاص انه اذا لم يكن للواقف ولد لصلبه ولا ولد ابن وكان له
ولد ولد فالغلة له ولمن كان أسفل منه من البطون والفرق بينه وبين
الصلبى حيث لم يدخل معه من هو أسفل منه انه لما نزل الى ثلاثة أبطن فقد

صاروا مثل الفخذ والقبيلة كما لو قال لولد العباس بن عبد المطلب فهو لمن ينسب الى العباس اه

واذا لم يكن للواقف وقت الوقف ولد لصلبه ولا ولد ابن وان سفل صرف الريع الى الجهة التي سماها حتى يوجد له ولد أو ولد ابن فترجع الغلة اليه ويسمى هذا الوقف منقطع الأول

وان اقتصر على درجتين بأن قال على ولدي وولد ولدي استحق الريع كل من كان موجوداً وقت الوقف من أولاد الواقف لصلبه وأولاد أولاده ومن يحدث بعد ذلك الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث فيه سواء ويدخل في هذه الحالة أولاد البنات على الصحيح لأن بنته ولده فولد بنته ولد ولده فاذا انقرضت هاتان الدرجتان صرف الريع الى الجهة التي سماها الواقف بعدها دون الدرجة الثالثة لاقتصاره على درجتين

وان ذكر أكثر من درجتين بأن قال على ولدي . وولد ولدي وولد ولدي استحق الريع كل من كان من ذرية الواقف سواء كان مذكراً أم مؤنثاً من أبناء الذكور أم الإناث واحداً أم متعدداً ولا يصرف الى غيرهم ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا كلهم صرف الريع الى الجهة التي سماها الواقف بعدهم وذلك لأنه لما ذكر أكثر من درجتين تبين ان غرضه الوقف على من ينتسب اليه سواء قرب أم بعد بدون ملاحظة عدد معين في الدرجات والبطون

ومثله ما لو قال وقفت هذه الأرض على ولد زيد وزيد قد مات وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر فان الغلة تكون لكل من كان من ولد زيد وولد ولده وانسلهم أبداً لأنه لما كثرت البطون صاروا بمنزلة الفخذ

وان أتى بلفظ المثنى بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
ومن بعدها لأولادها ثم للفقراء فان عينهما بالاشارة أو الاسم أو لم يكن
له غيرها استحقا الريع بقبولهما فاذا رد أحدهما أو مات صرف نصيبه من
الريع وهو النصف الى الفقراء لأنهم المصروف الأصيل للوقف دون ولده
خلافًا للشافعي والنصف الآخر يصرف الى الحي فان ماتا صرف نصيبهما
الى أولادها عملاً بشرط الواقف إذ هو لم يجعل لأولادها استحقاقاً الا بعد
انقراضهما جميعاً

ويسمى هذا الوقف منقطع الوسط لأن الصرف الى الفقراء فيه توسط
الصرف الى ذرية الواقف

وان لم يعينهما وكان له غيرها رجع اليه في البيان لجهالة الموقوف عليه
فان مات بلا بيان توقف صرف الريع حتى يصطلحوا فيما بينهم فيعطى لهم
وان أتى بلفظ الجمع فاما ان يقتصر على درجة واحدة كأن يقول أرضي
صدقة موقوفة على أولادي أو يزيد عليها كأن يقول على أولادي وأولاد
أولادي فان زاد استحق كل من ينتسب الى الواقف سواء كان من أولاد
الذكور أم الاناث قربت الدرجة أم بعدت لأن اسم الأولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه لا يعم الا اذا أتى بثلاث درجات

وان اقتصر على درجة واحدة فاما ان يعينهم بالاسم أو الاشارة أو لا
فان عينهم كان الوقف عليهم خاصة ومن مات منهم صرف نصيبه الى الفقراء
لا الى اخوته نظراً للتعين وان لم يعينهم قال بعض العلماء انه يستحق الريع
أولاده أصلاً فقط فاذا انقضوا صرف الى الفقراء . وقال بعضهم انه
يستحق كل من ينتسب الى الواقف ولم يفرق بين الاقتصار على درجة واحدة

أو الزيادة عنها وإذا لا يعطى للفقراء شيء ما دام أحيد من ذرية الواقف موجوداً وقد مشى على هذا كثير من العلماء

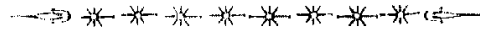
وقد اختلفوا في الوقف على الأولاد بلفظ الجمع هل يستحق الواحد عند الانفراد جميع الريع . فذهب بعضهم الى ان الواحد يختص بالريع اذا انفرد لأن الاضافة في قول الواقف على أولادي أبطلت معنى الجمعية وذهب آخرون الى ان الواحد له النصف لأن أقل الجمع اثنان وهذا بخلاف ما لو وقف على بنيه أو بناته فان الواحد يستحق النصف بلا خلاف نظراً للجمع والفرق لصاحب الرأي الأول انه تعورف في الأولاد استحقاق الواحد عند الانفراد جميع الريع دون البنين والبنات وغيرهما من كل جمع تخالف مادته مادة الأولاد

والوقف على البنين يتناول البنات عند الاختلاط بخلاف الوقف على البنات فإنه لا يتناول الذكور ولو عند الاختلاط لان البنات اذا جمعن مع البنين ذكرن بلفظ التذكير تغليباً دون العكس ولو وقف على بنيه وله بنات فقط أو على بناته وله بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وقفاً منقطعاً فان حدث ما ذكر عاد الوقف اليه

ومثله ما لو وقف على اخوته أو أقاربه وآبائه حيث يدخل الذكور والإناث عند الاختلاط تغليباً للمذكر على المؤنث والمسألة مبسطة في علم الأصول

« فرع » لو قال الرجل وقفت على أولادي وأولادهم وكان له أولاد مات بعضهم قبل صدور الوقف فإنه يكون وقفاً على الأحياء وأولادهم دون أولاد من مات قبل الوقف لأن الوقف انما يصح على الأحياء ومن

سيحدث بعد الوقف ولا يصح على الأموات والضمير في قوله (وأولادهم)
يعود الى الوقوف عليهم وهم الأحياء بخلاف ما لو قال على أولادى وأولاد
أولادى فانه يدخل أولاد من مات قبل الوقف أيضاً لأنهم أولاد أولاده



﴿ الوقف على النسل والذرية والعقب وأولاد الظهور والآل

والجنس وأهل البيت والقراة والارحام والانساب ﴾

لو وقف على نسله أو ذريته صح ويدخل في وقفه ولده وولد ولده وان
سفل الذكور والأناث وأولاد البنين وأولاد البنات في ذلك سواء
ولو وقف على عقبه دخل في وقفه كل من ينتسب اليه من جهة أبيه
ذكر أكان أم أنثى فيشمل الذكور والأناث من أولاده لصلبه ومن أولاد
بنيه وان سفلوا دون أولاد البنات الا أن يكن متزوجات بالذكور من
أولاد أولاده الذكور

ومثل العقب في معناه أولاد الظهور

ولو وقف على آله وجنسه وأهل بيته دخل كل من ينتسب بواسطة
آبائه فقط الى أقصى أب للواقف أدرك الاسلام سواء أسلم أم لا فيدخل
فيه أبود وأبو أبيه وان علا وولده لصلبه وأولاد بنيه وان سفلوا الذكور
والأناث والصغار والكبار والأحرار والعبيد والذمي والمسلم في ذلك سواء
اذا لم يكن هناك شرط للواقف ولا يدخل الواقف ولا الأب الذى أدرك
الاسلام ولا أولاد الأناث من نسله ولا أولاد عماته وأخواته اذا كان
آباؤهم من قوم آخرين ليسوا من أهل بيت الواقف بالمعنى الذى عامته

وقيل يشترط اسلام الأب الأعلى في العلوي أقصى أب له أدرك الاسلام هو أبو طالب فيدخل أولاد عقيل وجعفر وعلي وأبنائهم وان سفلوا وأقصى أب له أسلم بالفعل هو علي فيدخل أولاده فقط ولكن الصحيح ما ذكرناه أولاً . وبناء على ذلك لو وقفت امرأة على جنسها أو أهل بيتها لا يدخل ولدها ولا أمها الا ان يكون زوجها وأمها من أهل بيتها

« فرع » لو قال وقفت هذه الأرض على أعمامي أو على أهل بيتي ومن بعدهم للمساكين صح لا استحقاق أعمامه في الوجهين جميعاً أما بأنفسهم أو بأبائهم لأنهم من أهل بيته وتقسم الغلة على عدد أعمامه وبقية أهل بيته فما أصاب الأعمام أخذوه وما أصاب بقية أهل بيته يسقط لأنهم يستحقون في حال ولا يستحقون في حال أخرى ولا يثبت الاستحقاق بالشك ويصرف ما خصهم للمساكين . والظاهر ان هذا مقيد بما اذا مات الواقف من غير بيان فان بين اتبع بيانه

ولو وقف على اقربائه أو ذوي قرابته أو أرحامه أو أنسابه ومن بعدهم للمساكين صح ودخل في وقفه كل من ينتسب بواسطة أييه أو أمه الى أقصى أب للواقف أدرك الاسلام ما عدا أبوي الواقف وأولاده لصلبه فانهم لا يسمون اقرباء اتفاقاً وكذا من علا من جهة أبويه أو سفل من جهة أولاده عند الشيخين خلافاً لمحمد فانه عندهم من الأقارب وهو ظاهر الرواية ويدخل في الوقف على هؤلاء المحارم وغيرهم من أولاد الأناث وان بعدوا عند الصاحبين واعتبر أبو حنيفة المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق قال ابن عابدين وقول الامام هو الصحيح . ولا تطلق هذه الألفاظ على أقل من اثنين عند أبي حنيفة وعندهما تطلق على الواحد ومحل الخلاف اذا لم يقل

وقفت على أقاربي وأرحامي الأقرب فالأقرب فلو قال ذلك لا يعتبر الجمع اتفاقاً لأن الأقرب اسم فرد خرج تفسيراً لما قبله ويدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب بصريح شرطه

ويتفرع على الخلاف السابق أنه لو وقف على ذوى قرابته وكان له عمان وخالان كان الوقف كله للعمين على رأى أبي حنيفة لأنهما أقرب من الخالين ولو كان له عم واحد وخالان كان للعم النصف والنصف الباقي للخالين بالسوية وذلك لأنه لا يصدق على أقل من اثنين عنده فالواحد يستحق النصف والباقي لمن يليه في القرب . وعند الصاحبين يقسم الربيع على عدد الرؤوس في الحالين لأنهما لا يعتبران الأقرب فالأقرب ولا يشترطان الجمع

وهذا بخلاف ما لو وقف على الأقرب إليه فالأقرب فانه يشمل القرابة وغيرها اذ يصدق بالأبوين وبأولاده اصلبه ولا يعتبر القرب بحسب الارث ولا بحسب العصوبة وانما يعتبر أقرب الناس إليه رحماً . فلو وقف على أقرب الناس إليه ثم على المساكين وله ولد وأبوان فالغلة للولد ولو أنثى لأنه أقرب إليه من أبويه ثم من بعده تكون للمساكين دون أبويه لأنه لم يقل الأقرب فالأقرب

والأب والأم متساويان في القرب فيكون لكل منهما نصف الغلة وهما أقرب من الاخوة ومن الجد . والجد لأب أقرب من الاخوة على قول من يجعله بمنزلة الأب . والاخوة أقرب منه على قول آخر لأن من ارتكض مع الواقف في رحم أو خرج معه من صلب أقرب إليه ممن بينه وبينه حائل . والأب أقرب من النافلة . وبنت البنت أقرب من ابن ابن

الابن لأنها تدلى بواسطة وهو بواسطتين والوقف ليس من قبيل الارث والاخ أو الأخت لأبوين أقرب ممن لأب أو لأم ومن لأب أقرب ممن لأم عند أبي حنيفة وعندهما بيان لأن أحدهما ارتكض مع الواقف في رحم والآخر خرج معه من صلب وعلى هذا القياس في الأعمام والعلمات والأخوال والخاللات فمن كان لأبوين منهم أولى ممن لأب أو لأم ومن لأب أولى ممن لأم عند الامام ويشترك معه عند الصحابين

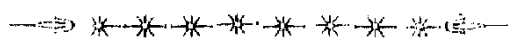
والخال أو الخالة لأبوين أقرب من العم لأب أو لأم كعكسه والعم أو العمة لأبوين مقدم على الخال أو الخالة لأبوين على رأي أبي حنيفة وعلى قول الصحابين هما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا حكم الأصول والاخ ولو لأم أولى من ابن الاخ ولو لأبوين وأولاد الاخوة ولو لأم وان بعدوا أقرب من الأعمام ولو لأبوين فلا يعطى ولد الجد حتى ينتهي ولد الأب وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ من نسبه اعطاء أو موتاً وتام ذلك في الاسعاف

ولو وقف على أقرب قرابة منه وله أبوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة كما قدمنا

— * * * * * —
الوقف على الحمل

ويدخل في الوقف على الأولاد والذرية وغيرهما ممن ذكرنا كل من كان موجوداً منهم وقت الوقف ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً الا أن القبول في الوقف على العبد له والنصيب لسيده حتى يعتق وكذا

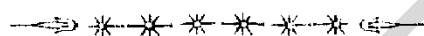
يدخل على الصحيح كل من ولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر لتحقق وجوده في بطن أمه وقت مجيء الغلة الذي هو وقت الاستحقاق فيشارك المستحقين في هذه الغلة حتى لو مات قبل القسمة كان نصيبه ميراثاً عنه وهذا في ولد الزوجة . أما لو جاءت أمة الواقف بولد لأقل من ستة أشهر من وقت خروج الغلة فادعى بنوته فإنه لا يشارك المستحقين لأنه متهم في الاقرار عليهم بخلاف ولد الزوجة فإنه ثابت النسب من حين الولادة ولو جاء الولد لستة أشهر فأكثر من وقت خروج الغلة فإنه لا يستحق الا اذا كان وطء أمه جراماً شرعاً من حين خروج الغلة الى وقت الولادة كأن تكون مبانة أو متوفي عنها زوجها وجاءت به لأقل من سنتين من وقت الحرمة لحكم الشارع في هذه الحالة بوجود الحمل قبل الطلاق والوفاء لحرمة الوطء في عدة البائن وعدم امكانه في عدة الوفاة فيكون موجوداً عند خروج الغلة . ولو كان الوطء حلالاً وقت خروج الغلة كأن كانت زوجة أو معتدة لرجعي ثم جاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من وقت خروج الغلة فإنه لا يشارك المستحقين في هذه الغلة لعدم تحقق وجوده وقت خروجها



❦ الوقف على العيال والأهل والجيران ❦

لو وقف على عياله ومن بعدهم على الفقراء صح ودخل كل من كان في نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم منه . ولو وقف على أهله دخل كل من يعوله في منزله استحساناً

ولو وقف على جيرانه دخل كل من لاصقت داره دار الواقف من أي جهة قربت الأبواب أم بعدت الأحرار والعبيد والمسامون وأهل الذمة في ذلك سواء عند الامام . ولم يشترط أبو يوسف التلاصق في الدور بل اكتفى باتحاد المحلة . وان تفرق أهلها في مسجدین صغيرین فلو تفرقوا في مسجدین كبيرین فالجيران هم أهل المسجد الواحد ولو انتقل الواقف الى محلة أو بلدة أخرى واتخذ فيها داراً للإقامة انتقل الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه الجدد وهكذا كلما انتقل الواقف انتقل الوقف معه ويستقر على مجاوري داره وقت موته ولا ينتقل عنهم وان انتقلت ورثته من الدار التي يعتبر الواقف مقيماً فيها وقت موته أو باعوها ولو كان له داران وله في كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعاً ولو كانتا في بلدين . ولا يعطي القيم بعضاً من الجيران دون بعض بل يقسم الغلة على عدد رؤوسهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك



﴿ الوقف على الفقراء والمحتاجين ﴾

الفقير في باب الوقف هو الذي يجوز له أخذ الزكاة وليس عنده دار يستغلها فان كانت عنده دار يستغلها لا يكون مستحقاً في الوقف على الفقراء الا اذا باعها وأتفق من ثمنها حتى لا يبقى عنده نصاب الزكاة اما ملكه لدار يسكن فيها فلا ينافي فقره ما لم تزد عن حاجته . قال الخصاص ولا يشترط في كونه فقيراً الا يكون له من تجب نفقته عليه . وقال هلال انه يشترط في كونه فقيراً الا يكون له من تلزمه نفقته من الأغنياء بحيث يعد غنياً

بغناهم . والصغير والأُنثى والعاجز عن الكسب يعدون أغنياً بغنى آبائهم وأجدادهم لأنهم فقط والرجل الفقير يعد غنياً بغنى فروعهم فقط والمرأة الفقيرة تعد غنية بغنى فروعها وزوجها فقط ولا يعد الفقير عدا هؤلاء غنياً بغنى غيره من الأقارب وإن وجبت نفقته على غيره فلا تعد المرأة غنية بغنى أخيها أو عمها أو خالها وإن وجبت نفقتها عليهم وقد اعتمد هلال في رأيه على أن العرف قد جرى بذلك فإن الناس لا يجوزون في كلامهم أن يقولوا أولاد الأغنياء من الفقراء وإذا كان عرف الناس جارياً على هذا فيجب أن يفهم كلامهم في وقفهم ووصاياهم على ما جرى به عرفهم لأنه لا شك في كونه مراداً لهم

والمستحق في الوقف على الفقراء والمحتاجين كل من اتصف بالفقر وقت خروج الغلة ولو كان غنياً قبلها . واختلف في دخول من ولد لأقل من ستة أشهر من وقت خروج الغلة في الوقف على الفقراء والمحتاجين والصحيح عدم دخوله لأنه غير محتاج وهو في بطن أمه بخلاف الوقف على الذرية والأولاد ونحوهم فإنه يدخل كما قدمنا لتعلق الاستحقاق فيه بالنسب وإذا وقف على من افتقر من قرابته فلا يشترط في استحقاقه افتقاره بعد الغنى خلافاً لمحمد

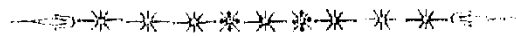
ولو وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب فالقياس يقتضي أن تعطي الغلة كلها للبطن الأقرب منه ولا يعطي لمن بعده شيء حتى ينقرض الأقرب

والاستحسان أن يعطي كل واحد من البطن الأقرب مائتي درهم أي ما يصير به غنياً ثم يعطي البطن الذي يليه كذلك وهكذا حتى تفرغ الغلة

وقد عامت ان ما يأخذه المستحقون في الوقف له شبه بالصلة ويتفرع
على ذلك انه لو وقف على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة
سنة أخرى وكان نصيب كل واحد من الغلة الأولى نصيباً فأكثر فانهم
يستحقون غلة السنة الثانية ان دفعت اليهم الغلتان معاً لأن ما يأخذونه له
شبه بالصلة فلا يملك الا بالقبض واذاً فلا يصير المستحق به غنياً قبل قبضه
وان كان أكثر من نصاب . وان دفعت اليهم غلة السنة الأولى قبل مجيء
الغلة الثانية لم يستحقوا منها شيئاً لصيرورتهم أغنياء بقبض الأولى الا اذا صرفوا
منها حتى نقصت عن نصاب

ومثل هذا ماله وقف شخصان على قوم بصفتهم فقراء وكان ما يستحقه
كل واحد منهم من غلة كل وقف نصيباً فأكثر فانهم يستحقون في الوقفين
لو دفعت اليهم غلتهما معاً أما لو دفعت احدهما أولاً فلا يستحقون غلة الوقف
الآخر لصيرورتهم أغنياء بأخذ غلة الوقف الأول

ولو وقف على الأحمق فالأحمق من قرابته وفيهم من يملك مائة درهم
مثلاً ومن يملك أقل منها فانه يعطى صاحب الأقل الى ان يصير معه مائة
ثم يقسم الباقي بينهم جميعاً بالسوية وقال بعضهم انه يصرف الريع كله الى ذي
الأقل عملاً بالفظ الواقف والأول استحسان والثاني قياس



❦ كيفية اثبات المستحق في وقف انه من الموقوف عليهم . ومتى يثبت

استحقاقه . وعلى من يرجع بحقه في غلة السنين الماضية ❦

اذا وقف شخص على أولاده أو ذريته أو عقبه أو نحو ذلك فادعى

آخر على ناظر الوقف انه من اولاد الواقف أو ذريته أو عقبه الخ دعوى صحيحة وأثبتها بالطريق الشرعي صحيح ويثبت استحقاقه في الوقف من منذ ولادته ان كان الاستحقاق متعلقاً بالنسب لان القضاء مظهر وكاشف انه من الموقوف عليهم لا مثبت لذلك حتى يقتصر على وقت الحكم وكان له ان يرجع على المستحقين بنصيبه في الغلة من ذلك الحين . وليس له ان يرجع على الناظر اذا كان قد دفع الغلة الى المستحقين بقضاء من القاضي فان دفعها اليهم بغير قضاء كان له ان يرجع عليه كما اذا حرره الناظر من الغلة متعمداً مع العلم بأنه من المستحقين

وهذا بخلاف ما اذا وقف على اولاد أو لاد فثبت شخص انه من اولاد البنات وقضى بدخواه في الوقف فانه لا يستحق من غلة السنين الماضية اذا لم تكن موجودة لأنه لما حصل الخلاف في دخول اولاد البنات كما عامته كان القضاء مثبتاً انه من الموقوف عليهم لا مظهراً لوجود شبهة الاقتصار فان كانت الغلة موجودة استحق فيها نصيبه لضعف تلك الشبهة

ولا يثبت الاستحقاق في الوقف باقرار الواقف لشخص انه من اولاد في الوقف على الأولاد الا اذا كان ذلك قبل الوقف لان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى الى المستحقين كما لا يثبت بصرف الناظر غلة الوقف الى المدعي قبل دعواه أو باثبات المدعي أنه وأباه وجدده يتصدقون في الوقف من مدة اذ قد يكون التصرف بولاية أو وكالة أو غصباً ونحو ذلك ولا بد من ان يفسر الشهود القرابة بأن يقولوا انه أخود أو عمه أو خاله مثلاً لأبوين أو لأب أو لأم لأنه لا يصح القضاء بنسب مجهول . ثم اذا أثبت شخص قرابته للواقف بالبيئة فجاء آخر وأثبت انه ابن المحكوم له

بالقرابة صح واستحق في الوقف • ولو شهد من عرفت قرابته لمن لم تعرف قرابته بأنه قريب الواقف ويستحق معهم في الوقف فان قبل القاضي شهادتهم لتحقق الشروط فيها صح وشارك المستحقين وان ردها كان للشهود له أن يشارك الشهود في انصباهم معاملة لهم بزعمهم وليس له أن يشارك بقية المستحقين

ولا بد في الوقف على فقراء القرابة من اثبات الفقر والقرابة والفقر وان كان أصلاً في الانسان لكن ذلك لا يكفي لاثبات الاستحقاق وان كفي في الدفع فلو أثبت فقره في سنة استحق غلة السنين المقبلة حتى تقوم البيئة على غناه ولا يكلف باثبات الفقر في كل سنة طالبت المدة أم قصرت قياساً وفي الاستحسان يكلف باقامة البيئة على فقره ان طالبت المدة

ويكفي في الشهادة على الفقر أن يشهد الشهود انهم لا يعلمون ان له مالاً يصير به غنياً واحتمال ان له مالاً ولا يعلمون لا يضر في شهادتهم لأنه ليس عليهم أن يعلموا الغيب • ولو قال بعض أهل الوقف للقاضي انه أصاب مالاً صار به غنياً وطلبوا تحليفه يحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في الوقف ولا يحلفه على أنه ما أصاب مالاً صار به غنياً لجواز ان يكون قد أصاب ثم افتقر • ولو تعارضت بينما غناه وفقره قدمت بيئة غناه لأنها أكثر اثباتاً

ولو أثبت القريب فقره بالنسبة الى وقف زيد قريبه ثبت فقره بالنسبة لأي وقف آخر

﴿ التسوية والتفضيل في الغلة بين المستحقين وبيان معنى

الفريضة الشرعية والترتيب في الدرجات ﴾

إذا أنشأ شخص وقفه على ذريته ونسله ثم من بعدهم على المساكين
فأما ان يرتب بين الدرجات بأن يأتي بحرف مرتب كالفاء أو ثم بأن يقول
وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أو يأتي بعبارة
تدل على الترتيب كأن يقول وقفت على ذريتي بطناً بعد بطن ودرجة بعد
درجة ومن بعدهم على المساكين أو لا يرتب بين الدرجات . وفي كلتا
الحالتين أما ان يشترط التفضيل بين المستحقين أو لا

فان لم يرتب بين الدرجات صرف الريع الى جميع الموقوف عليهم
لا فرق بين طبقة وأخرى ولا يعطى الريع للمساكين ما بقي أحد من
ذرية الواقف

وان رتب بينها صرف الريع الى أهل البطن الأول ولا يعطى لمن
يليهم من البطون حتى ينقرضوا عن آخرهم فاذا انقرضوا صرف الى أهل
البطن الثاني فاذا انقرضوا صرف الى أهل البطن الثالث وهكذا حتى ينقرضوا
عن آخرهم فيعطى للمساكين

ثم ان لم يشترط التفضيل بين الموقوف عليهم بأن سكت أو اشترط
ان يقسم الريع بينهم بالسوية قسم الريع بينهم بالسوية ولا يفضل أحد النوعين
الذكر والأنثى على الآخر سواء رتب بين البطون أم لا

وان شرط التفضيل كأن قال على ان يكون للذكر منهم ضعف الأنثى
مثلاً اتبع شرطه سواء رتب أم لا . وان ظهر ان الكل أناث أو ذكور

كما اذا قال وقفت على ولد زيد للذكر منهم ضعف الأنثى على ان يبدأ بالبطن
الأعلى ثم بالذي يليه ثم وشم ومن بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد الا
الذكر أو الأنثى فقط قسم الريع بينهم بالسوية بدون ان يفرض مع
الذكر أنثى ولا مع الأنثى ذكر . وهذا بخلاف ما لو أوصى لولد زيد
ثلث ماله على ان يكون للذكر منهم ضعف الأنثى فكانوا ذكورا فقط
أو أنثى فقط فانه يفرض مع الذكر أنثى ومع الأنثى ذكر ويقسم الثلث
بينهم فما أصابهم أخذوه وما أصاب المضموم اليهم فرضا يرد الى ورثة الموصى
والفرق بين الوقف والوصية ان ما يبطل من الثلث في الوصية يرجع
الى ورثة الموصى وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا ولا يصرف الى البطن
الثاني للترتيب بين البطون فلم يكن هناك فائدة في الفرض ويكون مراد
الواقف بقوله على ان للذكر ضعف الأنثى انما هو عند الاختلاط وبهذا
جرى العرف

ومثل اشتراط التفضيل ما اذا وقف على ذريته واشترط ان يقسم
الريع بينهم على حسب الفريضة الشرعية فان العرف عاما كان أو خاصا جرى
باستعمال هذا اللفظ عند ارادة اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين ولذلك
كثيرا ما يصرح بهذا المراد عقب هذا اللفظ على سبيل التأكيد فيقال
في غالب صكوك الأوقاف : يقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين . ولا نكاد نسمع أحدا يقول يقسم بينهم على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الأنثى لأنه غير متعارف عندهم في هذا اللفظ
واذا كان العرف قد جرى بهذا فيجب ان يحمل كلام الواقف عليه اذ
كلام الناس ينصرف الى المتعارف فيما بينهم وهذا التفاضل المراد انما

يقصد عرفاً عند الاختلاط فلو كان الكل ذكوراً أو أنثاً قسم الريع بينهم بالسوية كما قدمنا

وليس المراد بهذا اللفظ ان يقسم الريع بين الموقوف عليهم كما يقسم الميراث فلو آل الوقف المشروط فيه قسمة الريع على الفريضة الشرعية الى أخ شقيق وأخ لأم قسم بينهما نصفين ولا يقسم قسمة ميراث بأن يعطى للأخ للأم السدس والباقي للأخ الشقيق لما عامت من ان الواقفين قد تعارفوا هذا اللفظ في التفاوت بين الذكر والأنثى عند الاختلاط لا في التساوي ولا في قسمة الميراث

وذهب بعضهم الى ان القسمة على حسب الفريضة الشرعية في الوقف هي ان يقسم الريع بالسوية بين الذكور والأنثى قائلاً ان الوقف كالعطية والمطوب فيها شرعاً التسوية بين الأولاد لقوله عليه السلام « سوؤوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال » فيكون المطلوب شرعاً في الوقف أيضاً التسوية وإذا تكون هي الفريضة الشرعية فيه فاذا اشترط الواقف قسمة الريع بحسبها كان المراد التسوية بين الموقوف عليهم ذكوراً وأنثاً والمختار ما قدمنا من التفضيل عند الاختلاط لجريان العرف بذلك والعرف يصح مخصصاً على انه قد تمنع التسوية بين الوقف والعطية التي بنى عليها هذا القائل مذهبه

—*~*~*~*~*~*~*

﴿ حكم نصيب من يموت من المستحقين في الوقف ﴾

إذا أنشأ الواقف وقفه على ذريته مثلاً ومن بعدهم على المساكين

وسكت عن بيان نصيب من يموت منهم فانه يرجع نصيبه الى أصل الغلة فتصرف في مصارفها وتجري مجراها . وكذلك اذا اشترط ان من يموت منهم يرجع نصيبه الى أصل الغلة فانه يرجع نصيبه اليها ويصرف في مصارفها سواء كان الميت عقيماً أو ذا أولاد وسواء رتب الواقف بين الطبقات أم لا وان اشترط أن من يموت منهم عن ولد يصرف نصيبه الى أولاده وذريته ومن يموت عقيماً يرجع نصيبه الى أقرب الناس اليه من طبقته مثلاً صح شرطه ووجب اتباعه فاذا كان الوقف كما ذكرنا ولم يرتب بين الدرجات ومات أحد الذرية عن أولاد فانه يقسم الريع في كل سنة بين الموجود من الذرية والميت منهم ويصرف نصيب من مات عن ولد الى ولده ونسله منضمّاً الى نصيبه في الوقف فيستحق من وجهين واذا مات أحد الذرية عقيماً صرف نصيبه الى أقرب الناس اليه من طبقته كما شرط فاذا لم يكن أحد في طبقته بطل الشرط ويرجع نصيبه الى أصل الغلة ولا يصرف الى أقرب الناس اليه من طبقة أخرى

وان رتب بين الدرجات والوقف كما ذكرنا فانه يصرف الريع على أهل الطبقة العليا دون من يليها ومن مات منهم عن ولد يصرف نصيبه اليه ويشارك أهل الطبقة العليا وان كان من الطبقة التي تليها وهكذا حتى ينقرض كل من في الطبقة العليا فتتقض القسمة ويقسم الريع على جميع الطبقة الثانية ثم تنقض القسمة بموت آخر فرد فيها ولو عن ولد ويقسم الريع على جميع الطبقة الثالثة وهكذا

وقال بعضهم لا تنقض القسمة بموت آخر من في الطبقة عن ولد أو ولد ولد الخ عملاً بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد

وان سفل ينتقل نصيبه اليه

وحجة من قال بنقض القسمة العمل باشتراط الواقف الترتيب بين الطبقات فانه يقتضي انه عند انقراض الطبقة الأولى ينتقل الى الطبقة الثانية وهكذا والعمل بهذا الشرط أولى من العمل بالشرط الآخر وهو ان من مات عن ولد يصرف نصيبه الى أولاده لأنه كلما أمكن ان يكون الشخص مستحقاً بنفسه في الوقف لا يعمل عنه الى غيره وهذا انما يتأتى على القول بنقض القسمة وهو الصحيح

ومن مات عقيماً صرف نصيبه كما شرط الواقف فان سكت أو شرط صرف نصيبه الى جهة من الجهات ولم يمكن تحقيق شرطه رجع نصيبه الى أصل الغلة وصرف في مصرفها

واذا أنشا الشخص وقفه على ذريته ونسله ثم من بعدهم على الفقراء ورتب بين البطون بطناً بعد بطن وشرط ان من مات منهم قبل استحقاقه شيئاً من ريع الوقف وترك ولداً أو ولد ولد وان سفل قام ولد في الاستحقاق مقامه واستحق ما كان يستحقه لو كان حياً صح شرطه ووجب العمل به فاذا مات أحد أولاد الواقف قبل صدور الوقف وترك ولداً لا يشارك أعمامه لعدم دخول أصله في الموقوف عليهم لبطلان الوقف على الميت ومن مات عن ولد بعد صدور الوقف وقبل استحقاقه شيئاً من الريع بالفعل بأن كان من أولاد أولاد الواقف ومات قبل أبيه ثم مات أبوه بعده عن أولادهم اخوة ذلك الميت فان ولد الميت الأول يشارك أعمامه في نصيب جده ويأخذ ما يأخذه أبوه لو كان حياً اعتباراً لمرتبة الجعية وعملاً بقول الواقف على ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه شيئاً يقوم ولده

مقامه . وقال بعضهم لا يشارك الولد أعمامه لأن أباه لما مات قبل موت أبيه لم يكن من أهل الوقف فلم يدخل في قول الواقف على أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه شيئاً من الربيع يقوم ولده مقامه . والصحيح ما ذكرنا أولاً من المشاركة . لكن أن شرط الواقف والمسألة بحالها أن من يموت عقيماً يرجع نصيبه إلى من في درجته فمات أحد الأعمام عقيماً فهل يصرف نصيبه إلى اخوته فقط الذين هم في مرتبته الحقيقية أم يشاركهم ابن أخيه في سهم عمه اعتباراً بمرتبته الجعلية التي صار بها في منزلة والده .
اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً والذي حققه ابن عابدين عدم المشاركة في سهم العم وإن شارك في سهم الجد وهذا المسألة وما قبلها مما اشتبه على كثير من العلماء



﴿ الوقف على وجود البر وسبيل الخير ﴾

من أعمال البر التي يخذ بها الذكر الحسن وتنال بها الدرجات الرفيعة عند الله سبحانه وتعالى بناء المساجد للصلاة ، وإحسانات لنزول أبناء السبيل والدور بمكة للحاج ، والمدارس للتعليم ، وسكنى الطلبة ، والسقايات لشرب الناس ، والأحواض لشرب الدواب ، والمستشفيات لمعالجة المرضى وذوي العاهات . ومن أعمال البر أيضاً الوقف على هذه الوجوه لعمارتها ومرمتها ومصالحها اللازمة لها حتى تبقى صالحة لأداء الغرض المقصود منها .
ولما اختص المسجد ببعض مباحث تخالف مطلق الوقف أثرنا الكلام عليه تنبيهاً إلى ذلك

﴿ وقف المسجد ﴾

المسجد مخالف لمطلق الوقف عند أئمتنا رحمهم الله تعالى أما عند أبي حنيفة فلائنه لا يشترط للزومه حكم الحاكم ولا الإضافة الى الموت . وأما عند أبي يوسف فلائنه لا يجوز في المشاع مطلقاً سواء كان مما يحتمل القسمة أم لا كما قدمنا ذلك . وأما عند محمد فلائنه لا يشترط فيه التسليم الي المتولي بل متى أفرز الواقف أرض المسجد عن ملكه بطريق مخصوص واذن للناس اذناً عاماً بالصلاة فيه وصلي فيه تم وقفه ولزم ولا يشترط في صحة وقف المسجد أن يقول الواقف جعلته مسجداً أو نحو ذلك بل يتم بالافراز والاذن العام بالصلاة مع الصلاة فيه بالفعل لجرى العرف بذلك بخلاف الوقف على الفقراء فإنه لم تجر العادة في كونه وقفاً بالتخلية والاذن باستغلاله فلزم التناظر فيه بما يدل على كونه وقفاً ويؤخذ مما ذكرنا انه لو لم يفرز المسجد عن ملكه بأن جعل تحته نفقاً أو بنى فوقه بيتاً ليسكن فيه أو يستغله لنفسه لا يصح لأنه لا يخلص لله سبحانه وتعالى ما دام للعبد حق فيه ويجب في المساجد ان تكون خالصة لله تعالى لقوله (وان المساجد لله) فان اضافتها للمولى مع العلم بأن كل شئ له مما يدل على وجوب خلوصها لله وانقطاع حق العبد فيها . فلو كان النفق أو البيت وقفاً على مصالح المسجد أو سكنى الامام جاز لا تقطاع حق العبد فيه بشرط أن يكون ذلك قبل تمام كونه مسجداً فلو تم لا يمكن الواقف ولا غيره من البناء فوقه لسكنى الامام هذا هو ظاهر الرواية . وروى عن الصحابين صحة اتخاذ النفق والبناء فوق المسجد لغير مصلحته اذا اقتضت

الضرورة ذلك كما في البلاد التي تضيق دورها بسكانها
وكذلك لو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه فدخلوا
وصلوا لا يصير مسجداً فيجوز له أن يبيعه ويورث عنه اذا مات لأن
الطريق ما زال على ملكه فيكون له حق المنع فلم يخلص لله ولم ينقطع
حق العبد فيه حتى لو اشترط الطريق معه صح هذا عند الامام وعند
الصاحبين يصير مسجداً ويدخل الطريق تبعاً بدون شرط لأنه لما جعله
مسجداً — ولا يصير مسجداً بدون الطريق — دخل ضرورة كما لو آجر
أرضاً فانه يدخل فيها الطريق والشرب بدون ذكر
ويؤخذ أيضاً مما ذكرنا ان الاذن المعتبر هو اذن الواقف أما اذن
المتولي فليس بمعتبر فلو جعل المتولي مستغلاً من مستغلات الوقف مسجداً
وأذن للناس بالصلاة فيه فصلوا لم يصير مسجداً باذنه فيجوز ان يرجعه
مستغلاً كما كان

واشترط الصلاة بالفعل في المسجد لصحة كونه مسجداً انما هو على
رأي الطرفين المشترطين للتسليم في صحة الوقف أما عند أبي يوسف فلا يشترط
فيه الصلاة بالفعل بل يتم بمجرد قول الواقف جعلته مسجداً لأنه لا يشترط
التسليم وهو الصحيح

وعلى رأي الطرفين لو بناه وسامه الى المتولي هل يصير مسجداً قبل
أداء الصلاة فيه — اختلف المشايخ في ذلك والصحيح انه يصير مسجداً ويتم
كما تم سائر الأوقاف بالتسليم الى المتولي اذ الصلاة فيه انما اكتفى بها
لقيامها مقام التسليم اليه . وقال بعضهم لا يصير مسجداً بالتسليم الى المتولي
لأن التسليم في كل شيء بحسبه ففي المسجد بالصلاة فيه والمقبرة بالدفن

والخان والرباط بالنزول وفي البئر والحوض والسقاية بالشرب الخ
وعلى اشتراط الصلاة بالفعل اختلفت الروايات عن أبي حنيفة ففي
رواية الحسن يشترط الصلاة فيه بجماعة لأن المسجد بني لذلك في الغالب
وقد صحح الزيلعي هذه الرواية وفي رواية أخرى تكفي صلاة الواحد لأن
قبض الجنس متعذر فيشترط أدناه وهو الواحد ولأن المسجد حق الله
تعالى أو حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء هذا الحق يقوم مقام الكل
وقد درج أصحاب المتون على هذه الرواية . وعليها فالصحيح انه لا تكفي
صلاة الواقف لأن الصلاة انما اشترطت لأجل القبض للعامة وقبضه
لا يكفي فكذا صلاته

والواقف وولده أحق من غيرهم بالامامة والأذان فيه وتجدد بنائه
وكذا ينصب الامام والمؤذن الا أن ينصب أهل المحلة من هو أولى ممن
نصبه الواقف كما قدمنا ذلك

﴿ حكم المسجد اذا تخرب ﴾

اذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد
آخر أو لم يتخرب ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه خراب قريتهم
فقد اختلف الشيخان في حكمه فقال محمد انه يعود الى ملك الواقف ان كان
حيّاً أو الى ورثته ان كان ميتاً لأنه عينه لقربة مخصوصة فاذا انقطعت رجع
الى الملك واذا لم يعلم الباني ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر
ومثل المسجد حصيره وقناديله وغيرهما من لوازم المسجد فانها تعود

الى ملك صاحبها اذا استغنى عن المسجد

وقال أبو يوسف هو مسجد أبداً الى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه اليه ولا الى ورثته لأنه قد أسقط ملكه عنه الله والساقط لا يعود ولا يجوز نقل انتقاضه ولو ازمه الى مسجد آخر وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه ابن الهمام في الفتح وروى عن أبي يوسف أيضاً انه لا يعود الى الملك لكن يحول تقضيه وما فيه من حصر وقناديل وغيرها الى مسجد آخر أو يباع ذلك باذن القاضي ويصرف ثمنه في عمارة أقرب مسجد اليه وقد جزم بهذه الرواية صاحب الاسعاف وصححها صاحب المجتبى وأفقي بها كثير من المتأخرين لأن ترك الانتقاض وخلافها بدون صرفها الى مسجد آخر مما يوجب ضياعها اذا طال الزمن

ومما يحكى في هذا الموضع ان محمداً مرّ على مزبلة فقال هذه مسجد أبي يوسف يريد بذلك اظهار ما يترتب على رأي أبي يوسف من الشناعة والقبح فان أبا يوسف لا يقول يعود المسجد الى الملك اذا خرب بل يبقى مسجداً مع انه بعد تخريبه واستغناء الناس عنه ربما اتخذ مزبلة وكذلك مرّ أبو يوسف على مزبلة فقال هذه مسجد محمد يريد بذلك أن محمداً يقول برجوعه الى الملك فيصح للمالك أن يتخذه مزبلة

ولكن اذا تأملنا نجد الشناعة لازمة لمذهب أبي يوسف دون مذهب محمد لأنه متى رجع الى الملك خرج عن كونه مسجداً فلا قبح في اتخاذه مزبلة وهو على ملك صاحبه انما القبح في اتخاذه مزبلة مع بقاء مسجديةه ومثل المسجد في الخلاف المذكور الرباط والحوض والسقاية والبيئر وغيرها اذا خربت وخرجت عن الانتفاع المقصود منها واستغنى الناس عنها

أو لم يكن لها ما تعمّر به فإنه يبطل وقفها عند محمد وترجع إلى الواقف أو ورثته خلافاً لآبي يوسف

أما الدور والخوانيت المعدة للاستغلال إذا خربت وصارت رماداً فإنه لا يرجع منها عند محمد إلى الواقف أو ورثته إلا نقضها أما الساحة فإنها تبقى وقفاً لأنها لا تخرج بالتخريب عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية وهو الاستغلال إذ يمكن أن تؤجر ولو بقليل لمن يبني أو يغرس فيها بخلاف الدور المعدة للسكنى فإنه يبطل وقفها وترجع إلى الملاك بالتخريب لفوات مقصود الواقف بالكلية وهو الانتفاع على وجه السكنى

وقد روى هشام عن محمد أنه إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره وعلى هذه الرواية لا يبطل الوقف ولا يرجع شيء منه إلى ملك الواقف أو ورثته ويكون محمد ممن يقول بجواز الاستبدال عند خراب الموقوف لا يبطلان الوقف ورجوعه إلى الملك والله سبحانه وتعالى أعلم

« فروع » (١) لو أنهدم المسجد وقد اجتمع من الوقف على مرمرته ما يكفي لبنائه قال الخصاص لا يصرف ما وقف على مرمرته لبنائه لاختلاف المصرفين في المعنى . والفتوى على جواز صرفه في البناء لأن في ذلك تحقيقاً لغرض الواقف الذي هو إحياء المسجد وبقاؤه منتفعاً به على الدوام

(٢) لو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد معين وما يحتاج إليه ذلك المسجد من تطيين سطحه وإصلاح سقفه وشراء زيت وقناديل لأضاءته وغير ذلك قال الخصاص أنه باطل لأنه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج إلى مرمة فإن زاد على ذلك بأن قال فإن استغنى عن المسجد كانت الغلة

للمساكين أو جعلها وقفاً على حرمة المساجد بدون تعيين صح لأنه مما يتأبد
والظاهر ان هذا يخرج على رأي محمد في اشتراط النص على التأيد
لا على رأي أبي يوسف المفتي به

وقد أسلفنا في الفروع عقب الكلام على الشروط التي تلزم في الصيغة
ان الصحيح اتفاق الصاحبين على الجواز في مثل هذه الصورة

—————*—————

﴿ اقرار الصحيح بالوقف ﴾

لا يخفى ان الاقرار حجة من الحجج الشرعية وانه حجة قاصرة على المقر
لا تعداه الى غيره الا اذا صدقه . وأن اقرار الصحيح ينفذ من كل ماله
وان رجوع المقر عن اقراره غير صحيح . وهذه القواعد عامة في الاقرار
بالوقف وغيره

ويزاد هنا انه لا يلزم في صحة الاقرار بالوقف تصديق المقر له ان كان
معيناً بل ان صدق استحق في الوقف والا كان للمساكين . وانه اذا رجع
المقر له الى تصديق المقر بعد تكذيبه صح رجوعه وعاد الاستحقاق اليه
ولو لم يتجدد اقرار من المقر فلو أقر شخص لرجلين بأن هذه الأرض التي
في يده وقف عليهما ومن بعدهما على المساكين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر
صرفت حصته في الغلة وهي النصف للمساكين فلو رجع عن تكذيبه
عادت اليه حصته ولو بدون تجدد اقرار من المقر بخلاف ما اذا أقر شخص
لآخر بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير ملكاً له ما لم يقر له بها
ثانياً . والفرق بين الاقرار بالوقف وغيره أن الأرض المقر بوقفيتها لا تصير

ملكاً لأحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والأرض المقر بكونها ملكاً ترجع الى ملك المقر بالتكذيب

إذا علمت ذلك فاعلم انه إذا أقر شخص بوقفية أرض فأما أن تكون في يده أولاً وإذا كانت في يده فأما أن يعين واقفاً أولاً وكذلك أما أن يعين مستحقين في الوقف أو لا يعين

فاذا أقر شخص بوقفية أرض في يده ولم يعين واقفاً ولا مستحقين حين الاقرار صح اقراره وتصير وقفاً على الفقراء لأن الأوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة . ولا يجعل المقر هو الواقف لهذه الأرض الا اذا أقام بينة على انها كانت ملكاً له حين اقراره بالوقف وطريق ذلك أن يدعي شخص انه الواقف لها فيقيم المقر في وجهه بينة على أنه هو الواقف وإذا تندفع الخصومة ويثبت كونه واقفاً لها وتكون له ولاية عليها لا يرد عليها عزل الا بموجب وقبل اقامة البينة يكون الرأي للقاضي ان شاء أخذها منه وان شاء تركها في يده . وذكر الخصاص وهلال أن ولايتها له ولا تنزع من يده حتى يعلم أن الولاية ليست له

وان عين مستحقين متصلاً ذلك التعيين بالاقرار ولم يسم واقفاً وليس هناك منازع في الاستحقاق صح وصرف الريع الى الجهة التي عينها ولو عين نفسه وولده وذريته الا أنه اذا ادعى قوم انهم الموقوف عليهم دون غيرهم فصدقهم المقر لا يعتبر تصديقه الا في حق نفسه فيصرف ما يخصه من الريع اليهم ويبطل بموته كما مر في مبحث الاقرار بالاستحقاق ومثل ذلك ما لو أقر بالوقف ثم سكت وذكر جهة من الجهات فانه

يقبل ذلك منه استحساناً لأن من في يده شيء يقبل قوله فيه وفي القياس لا يقبل قوله الأخير لأنه باقراره الأول صارت للمساكين لعدم تعيين مستحق فلا يملك إبطاله بعد ذلك

ومتى ذكر جهة من الجهات فلا يصح له أن يزيد عليها أو ينقص منها إلا إذا قال متصلاً بالاقرار على أن لا يلايتها وان أخرج منها من أرى وأدخل فيها من أرى فإنه يصح الزيادة والنقص في المستحقين حيثئذ لأنه أقر بالوقف على هذا الوجه فيقبل اقراره كذلك

وان عين واقفاً متصلاً ذلك التعيين بالاقرار كأن قال هذه الأرض وقفها فلان على جهة كذا صح ويرجع الى من عينه ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً فان وافقه أو وافقوه صح اقراره والا كان القول قولهم في كونها ملكاً أو وقفاً وفي تعيين الجهة التي ذكرها أو غيرها . واذا لم تعلم الورثة انتظر القاضي فان ظهر له شأن في هذا الوقف عمل به والا عمل باقرار المقر

فان أقر بالوقف ثم سكت وعين الواقف لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفاً بالاقرار الأول إذ القول قول المنسوب اليه أو ورثته في الوقفية وعدمها كما علمت بخلاف تعيين الجهة المستحقة بعد السكوت كما قدمنا

ويصح تعيين المقر أباه كما يصح تعيينه أجنبياً عنه ويرجع اليه أيضاً ان كان حياً فان كان ميتاً وعليه ديون أو أوصى بوصية وليس له مال غير تلك الأرض التي أقر بوقفيتها بيعت كلها أو بعضها لا يفاء الدين وتنفيذ الوصية لعدم سرعان اقراره بالوقف على الدائن والموصى له وان بقي شيء منها كان

وقفاً . أما إذا التزم المقر بإيفاء الدين وتنفيذ الوصية أو كان هناك مال يفي غيرها أو لم يكن هناك دين ولا وصية فإنها تصير كلها وقفاً إذا انحصر الارث فيه فإن كان له وارث غير المقر وجحد الوقفية فإن نصيبه في الموقوف يكون ملكاً له ونصيب المقر يكون وقفاً على الجهة التي عينها . فإن ذكر أنها موقوفة عليه وعلى بقية الورثة وجحد بعضهم الوقف خرج من الوقفية لأن جحوده رد للوقف وإذا باع الجاحد حصته ثم رجع الى تصديق المقر في وقفيتها بطل البيع وتصير وقفاً ان صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة ما باع ويشترى بها ما يكون وقفاً بدله ولو كان معدماً لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقيين في الوقف لما ذكرنا من صحة الرجوع الى التصديق بعد التكذيب في الوقف

ولو كانت الأرض في يد ورثته فأقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهاً غير ما سمي الآخر يقبل القاضي اقرارهم والولاية عليها اليه فيصرف غلة حصة كل منهم في الوجه الذي سماه لأنه لا تهمة في هذا الاقرار ولو كان فيهم صغير أو غائب انتظر بلوغه أو قدومه ويكون القول قوله في حصته

أما إذا أقر شخص بوقفية أرض في يد غيره وأنكر ذو اليد ذلك فإنها لا تصير وقفاً لأن اقراره ليس حجة على غيره لكن ان اشتراها المقر من ذي اليد أو ورثها منه صارت وقفاً مؤاخدة له باقراره ومن فروع كون الاقرار حجة قاصرة على المقر

(١) انه اذا ادعى شخص ملكية وقف فصادقه ورثة الواقف على الملكية فانه لا يعتبر تصديقهم ولا يسري على الوقف ولكن يكون حجة

عليهم فيلزمون بدفع قيمته الى المدعي ولو أنكر الورثة دعواه وطلب تحليفهم
ليأخذه عند نكولهم لا يجاب الى طلبه وان طلب تحليفهم ليرجع بالقيمة
عند النكول صح طلبه وأجيب اليه

(٢) وأنه اذا أقر بوقفية أرض ثم ادعى أن البناء أو الغرس الذي فيها
ملك لزيد أو وقف على جهة أخرى فلا يصح اقراره الثاني لأنه لما أقر بوقفية
الأرض تبعها البناء والغرس فلا يقبل منه بعد ذلك الاقرار بملكيتهما أو
وقفهما على جهة أخرى وتكون الأرض وكذا البناء والغرس وقفاً على الجهة
الأولى لأن اقراره على الوقف لا يعتبر

وهذا بخلاف ما اذا أقر بأن البناء أو الغرس الذي في يده ملك لزيد
ثم أقر بأن الأرض التي فيها ذلك وقف على جهة كذا فان كلا من الاقرارين
صحيح ويكون الغرس والبناء ملكاً لزيد والأرض وحدها وقفاً على الجهة
التي سماها . ووجهه أنه لما أقر بوقفية الأرض تبعها البناء والغرس في ذلك
ولما كان دخولهما تبعاً للأرض ابطالاً للاقرار الأول واقراراً على الغير لم يجز
فكانت الأرض وحدها وقفاً دونهما

وقد قدمنا أن اقرار الناظر على الوقف بما لا يملك انشاء غير صحيح
وأشبعنا الكلام في الاقرار بالاستحقاق والمصادقة على النظر فلا تغفل

﴿ اقرار المريض بالوقف ﴾

اقرار المريض بالوقف كاقرار الصحيح فيما ذكرنا من الأحكام الا انه
اذا عين الموقوف عليهم نفذ اقراره من كل ما له وان لم يعينهم نفذ من ثلث

ماله ان كانت له ورثة ولم يجيزوا الاقرار فاذا لم يكن له ورثة أو كان وأجازوا
نفذ من الكل أيضا

ويتفرع على ذلك أنه اذا أقر مريض بأن الأرض التي في يده وقفها
رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر في
مرضه هذا فان الأرض تكون وقفاً من جميع ماله على من سماهم لذكوره
في الموقوف عليهم أشخاصاً بأعيانهم ويكون لكل واحد من الرجلين
المعينين الثلث والفقراء والمساكين الثلث فيضرب لهما بسهم واحد والرجلين
بسهمين على رواية الحسن وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يضرب لهما بسهمين
فيكون لهما النصف والرجلين النصف

واذا أقر بأن الأرض التي في يده وقفها رجل مالك لها على الفقراء
والمساكين ثم مات في مرضه فان اقراره ينفذ من ثلث ماله فقط فان
خرجت الأرض منه كانت كلها وقفاً والا فبحسابه الا اذا أجازت الورثة
لأنه لما لم يسم رجلاً بعينه اعتبر كأنه هو الذي وقفها في مرضه فينفذ من
الثلث فقط وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد

ولو أقر المريض بأرض في يده أن رجلاً مالكا لها جعلها صدقة موقوفة
عليه وعلى ولده ونسله ثم من بعدهم للفقراء فلا يكون وقفاً عليه ولا على
ولده وأن لم يكن له منازع أصلاً بل يكون للمساكين لأنه لما أقر بما كسبها
لغيره وأقر بأنه جعلها صدقة موقوفة والأصل في الصدقة أن تكون
للمساكين فقد أقر بأنها وقف عليهم معنى فلا يقبل منه بعد ذلك دعواه
أنها لنفسه وولده الا ببينة لأنه رجوع عن الاقرار الأول واذا أقر بأنها
وقف على غيره صح لكونها شهادة منه على الواقف فتقبل اه من الاسعاف

ملخصاً مع توضيح وهذا الفرع مشكل من وجود
الاول : أنه لا يظهر الفرق بين المريض والصحيح في هذا الحكم
لأنه لا دخل للمرض فيه

الثاني : أنه لا يظهر اعتبار عجز عبارة المقر رجوعاً عن صدرها لأنها
صدرت دفعة واحدة فيجب أن تفهم كلها على أنها جملة واحدة بدون
تفكيك بين أجزائها

الثالث : على تسليم صحة فهم عبارة المقر بما ذكر لا يظهر الفرق بين
اقراره بالوقف لنفسه وولده وبين اقراره به لغيره لأن في كل رجوعاً عن
عن الاقرار الأول والرجوع عنه غير صحيح . وكيف يمكن اعتبار قول
المقر بالنسبة لغيره شهادة على الواقف مع أن شهادة الواحد لا تكفي
حقق النظر لعل الله يوفقك لدفع هذه الاشكالات

﴿ حكم الوقف المنقطع الثبوت ﴾

إذا علم أن عقاراً وقف واشتهر ذلك ولكن تقادم عهده ومات
شهوده ولم تعلم مصارفه ولا مقدار ما يصرف الى المستحقين ولا شروط
الصرف اليهم قال في الخيرية يرجع في معرفة ذلك الى صك الوقف ان كان له
صورة في سجلات القضاة المصونة وان لم توجد له صورة فيها يرجع الى
ما كان يفعله النظار من قديم الزمان في هذا الوقف فيتبع لأن الظاهر من
حالهم انهم كانوا يفعلون ما يفعلون موافقين لشرط الواقف . لكن الذي
يفهم من كلامهم تقديم الرجوع الى المعهود من حال الوقف مما كان يفعله

النظار السابقون عن الرجوع الى ما في السجلات
فاذا لم يوجد للوقف كتاب مسجل في دواوين القضاة ولم يعرف ما كان
يفعله النظار في الزمن السابق فلا يعطى أحد ممن يدعي فيه حقاً الا اذا
أثبت دعواه بالطريق الشرعي الصحيح واذا لم يثبت صرف ريعه الى الفقراء
والمساكين لأنهم الأصل في مصرف الوقف

— * * * * *

﴿ دعوى الوقف وطرق اثباتها ﴾

دعوى الوقف كدعوى غيره تعريفاً وحكماً وشرطاً في المدعى والمدعى
عليه والمدعى وصيغة الدعوى وغير ذلك من بقية المباحث . وقد اختصت
دعوى الوقف ببعض مباحث لا بد من التنبيه اليها

— الخصم في دعوى الوقف —

الخصم في الدعوى المرفوعة من الوقف أو عليه هو الناظر القائم بشئونه
سواء كان من الموقوف عليهم أم ليس منهم وكذلك المستحق في الوقف
اذا كان مأذوناً بالخصومة من جانب القاضي . أما المستحق الذي ليس متولياً
ولا مأذوناً بالخصومة فليس خصماً في دعوى عيين الوقف أو غلته سواء
كان مدعياً أو مدعى عليه ولو انحصر الاستحقاق فيه على أصح الروايتين
فلو لم ينحصر الاستحقاق فيه لا تصح الدعوى منه رواية واحدة

وهذا اذا كانت الدعوى على غير الناظر فلو كانت عليه صح للمستحق
في الوقف ولو لم يكن متولياً أو مأذوناً بالخصومة أن يدعي عليه بما هو من

حقه كان يدعى عليه أنه من الموقوف عليهم بمقتضى شرط الواقف أو يدعى
حقاً في الغلة أكثر مما يأخذه أو يطالبه بحقه من الغلة في مدة مضت
أما ما ليس من حقه كالدعوى عليه بالاهمال في شئون الوقف أو
الخيانة في أعيانه أو مخالفة شرط الواقف الذي يجب اعتباره شرعاً بدون
مسوغ أو نحو ذلك من الأمور التي يستحق بها العزل فلا بد فيه من اذن
القاضي بالخصومة لأن ذلك من حقوق من له ولاية النظر في شئون العامة
لا من حقوق الافراد

وقد قال ابن عابدين ان الوقف لو انحصر في شخص ينبغي الا يتردد
في جواز دعواه بالغلة اذا غصبها غاصب ولو لم يكن متولياً أو مأذوناً
بالخصومة لأن الغلة حقه فتسمع دعواه بها ليصل الى حقه . ثم نقل عن
بعض الفتاوى ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه على الغاصب
ولو بعين الوقف لأن الغلة تمام الوقف وبزواله تزول تبعاً له فيصير كأن
الموقوف عليه حين ادعائه عين الوقف قد ادعى شرط حقه فتقبل دعواه
وتكون رواية صحة الدعوى منه هي الأصح . واستشهد لهذا الرواية بعدة
فروع عن الخصاص والاسعاف وغيرها . وبذلك تعلم انهم اختلفوا في أى
الروايتين أصح . وقد ذكر صاحب الدر ان الفتوى على الرواية الأولى
القاضية بعدم صحة الدعوى من المستحق ولو انحصر الاستحقاق فيه اذا لم
يكن متولياً أو مأذوناً بالخصومة ودرج عليها قدرى باشا في كتابه فالعمل
عليها حينئذ

وينبغي على ذلك انه لو غصب الوقف غاصب فادعى عليه أحد المستحقين
بدون تولية أو اذن من القاضي انه غصب الوقف وطلب تحليفه عند الانكار

لا يجاب الى طلبه لعدم صحة دعواه بسبب كونه ليس خصماً شرعياً فيها
لكن ان أقام بينة على دعواه قبلت بينته وان لم تصح دعواه لكون الوقف
مما تقبل فيه الشهادة حسبة

ولا يشترط في صحة الدعوى بالوقف بيان الواقف على قول أبي يوسف
الذي عليه الفتوى في الوقف والقضاء . فلو استولى ظالم على وقف مشهور
لا يعرف واقفه فادعى المتولي أنه وقف مشهور على كذا من غير بيان الواقف
وشهد الشهود بذلك صحت الدعوى والشهادة

ولا يشترط أيضاً في صحة الدعوى بيان أن الواقف وقف وهو يملك الا
اذا دفع المدعي عليه الدعوى بأن الواقف وقف قبل أن يملك الموقوف أو
بعد ما زال ملكه عنه بسبب من الأسباب الناقلة للملك أو قال أنه لم يدخل
الموقوف في ملكه وقتاً ما ففي هذه الأحوال لا بد من بيان أن الواقف وقف
وهو يملك . ولا تكفي الدعوى ولا الشهادة بأنه وقف وهو في يده لجواز أن
يكون في يده باجارة أو اعارة أو نحوهما . أما لو كان النزاع بين المتخاصمين
في أن فلاناً وقف هذا أم لا أو كان المدعى وقف قديم مشهور استولى عليه
ظالم فلا يشترط بيان أن الواقف وقف وهو يملك لأجل الحكم بنفس الوقف
وان كان ذلك شرطاً للحكم بصحة الوقف

ويشترط في صحة الدعوى بالوقف تحديده تحديداً تاماً إن لم يكن
مشهوراً ويكتفي بذكر ثلاثة حدود منه على الراجح

﴿ متى ينتصب الشخص خصماً عن غيره في الوقف ﴾

ينتصب بعض نظار الوقف خصماً عن الباقي منهم اذا كانوا متعددين
فلو وقف رجل أرضه على فقراء قرابته فأثبت شخص أنه من الموقوف عليهم
في وجه أحد النظار صح ولا يلزم باثبات ذلك في وجه كل واحد منهم
وكذلك بعض المستحقين ينتصب خصماً عن الباقي منهم اذا كان أصل
الوقف ثابتاً فالو وقف شخص على جماعة صح لواحد منهم أو وكيله أن يدعي
على واحد منهم أو وكيله ويكون كل من المدعي والمدعى عليه في هذه الحالة
خصماً عن باقي طائفته

مثاله : وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت
فبرهن الحي على أحدهم أن الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف
واحد يقبل وينتصب خصماً عن الباقيين . ولو برهن أولاد الميت أن الوقف
مطلق غير مرتب فيينة الأول أولى كما سيأتي

وانما اشترطنا في هذه الحالة أن يكون أصل الوقف ثابتاً لأنه اذا لم
يكن ثابتاً وأريد اثباته فلا ينتصب أحد المستحقين خصماً عن غيره بدون
تولية أو اذن من القاضي رواية واحدة كما قدمنا

(ومن الأحوال التي ينتصب فيها الحاضر خصماً عن الغائب في الوقف
ما اذا كانت ضيعة في يد حاضر وأخرى في يد غائب فادعى شخص ان هاتين
الضيعتين وقفهما فلان على جهة كذا وشهدت الشهود بأنهما كانتا ملكاً لفلان
ووقفهما جميعاً وقفاً واحداً على تلك الجهة فانه يقضى بوقفهما جميعاً وان شهد الشهود
انه وقفهما وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر)

﴿الأحوال التي يمتنع فيها سماع دعوى الوقف وغيره﴾

الحق لا يسقط بتقادم الزمان فلو ترك شخص دعواه مدة طويلة ثم اعترف المدعى عليه بالحق يؤمر بادائه وان تمسك بترك المدعى دعواه المدة الطويلة لأن مجرد مرور الزمان لا يسقط الحق ومسح الاقرار به لا يتصور التزوير ولا التجايل في الدعوى . ولو أنكر المدعى عليه دعوى المدعى لا تسمع في حالتين . الأولى : أن يترك المدعى دعواه مدة طويلة . الثانية : اقتران الدعوى بما يدل على أن المدعى ليس له حق فيها وقد جرت القوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم الأهلية على ان تقادم العهد لا يمنع سماع الدعوى فقط بل هو مسقط للحقوق أيضاً فيكسب المالك لواضع اليد على العقارات والحقوق العينية ويزيله عن المالك الأصلي ويبرىء الذمم في الديون

— بيان المدة الطويلة التي لا تسمع بعدها الدعوى —

إذا ترك المدعى دعواه مدة طويلة ثم ادعى بعدها وأنكر المدعى عليه الحق المدعى به لا تسمع دعواه سداً لباب التزوير . وهذه المدة تختلف باختلاف المدعى ففي أصل الوقف والارث قدرها الفقهاء بثلاث وثلاثين سنة وقدرها بعضهم بست وثلاثين سنة في الوقف وفي الارث بخمس عشرة سنة ولكن المختار هو الأول أما غير الوقف والارث فقد قدرت المدة الطويلة فيه من جانب السلاطين بخمس عشرة سنة فلا تسمع الدعوى من أحد في غيرها بعد مضي هذه المدة للنهي عن ذلك من جانبهم اتباعاً

لقاعدة جواز تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة ويكون القاضي معزولا عن سماع الدعوى في غير ما خصص به ولو قضى فيه لم ينفذ قضاؤه وحيث كان النهي عن سماع الدعوى في هذه الحالة انما هو من السلاطين فيجوز لهم أن يسمعوها بأنفسهم أو يأمرُوا قضائهم بسماعها بل يجب عليهم ذلك اذا كان المدعي غير معروف بالتزوير واتخاذ الحيل كيلا يضيع حقه ولكن في الوقف والأرث لا يجوز لولي الأمر ولا غيره سماع الدعوى فيهما بعد مضي المدة الطويلة لمخالفته لما نص عليه الفقهاء ودعوى الاستحقاق في الوقف من قبيل دعوى الملك فلو تركها المدعي خمس عشرة سنة لا تسمع منه

والمراد بترك الدعوى في المدة الطويلة الا يطالب المدعي المدعى عليه بحقه في مجلس القضاء طول هذه المدة ولا عبرة بمطالبته في الخارج ولو تكرّر ذلك لعدم شرط الدعوى وهو مجلس القاضي . فلو ادعى عند القاضي في أثناء هذه المدة ثم ترك دعواه قبل الفصل فيها لا يمنع منها ثانياً ما لم يكن بين ترك الدعوى الأولى والثانية هذه المدة الطويلة بخلاف ما لو ادعى عند القاضي ولم يفصل في الدعوى حتى مضت المدة الطويلة من غير أن يترك المدعي دعواه فانها لا تسقط لأنه يصدق عليه أنه لم يترك دعواه عند القاضي في هذه المدة

﴿ متى تبتدي المدة الطويلة ﴾

تبتدي المدة من وقت ثبوت حق المطالبة للمدعي وظهور واضع اليد

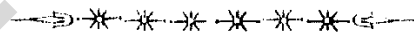
على العين بمظهر المالك لها وعدم المانع الشرعي الذي يمنع المدعي من اقامة دعواه كأن يكون المدعي غائباً مسافة القصر أو مجنوناً أو صبيّاً لا ولي لهما ولا وصي أو يكون المدعي عليه حاكماً ذا شوكة يخشى بأسه لو رفعت عليه الدعوى أو غائباً أو مدينّاً معسراً وكانت تعطل المحاكم لحرب أو شبهها وغير ذلك من الأعذار ويوكل الأمر في تقدير قوتها لفطنة القاضي إذ ما ذكر منها في الكتب لم يورد بطريق الحصر

وينبغي على ذلك . أولاً : أن المرأة لو مات عنها زوجها أو طلقها بعد أربعين سنة من وقت النكاح مثلاً فلها حق المطالبة بمؤخر صداقها المؤجل الى أحد الأجلين لأن حق طلبه انما يثبت بعد الموت أو الطلاق فتبتديء المدة الطويلة منهما

ثانياً : انه اذا لم يظهر واضع اليد على العين بمظهر المالك لها كأن وضع يده مقراً بالاجارة أو الاعارة لا تسقط الدعوى عليه ولو طالت المدة ما طالت كما اذا أقر صريحاً بالحق للمدعي لكن ان جحد الاقرار بذلك وأراد المدعي أن يبرهن على اقراره تسمع دعواه وتقبل بينته ما لم يترك الدعوى من وقت الاقرار المدة الطويلة المسقطه لسماعها

ثالثاً : أنه لو قام بالمدعي أو المدعى عليه مانع من تلك الموانع السابقة لا تسقط الدعوى ولو طالت المدة ومتى زال المانع ابتدأت المدة فتبتديء المدة من وقت حضور الغائب وبلوغ الصبي وافاقة المجنون اللذين لا ولي لهما ولا وصي وزوال شوكة المدعي عليه واعساره ان كان مدينّاً فاذا ترك شخص دعواه المدة الطويلة بعد تحقق الشروط السابقة لا تسمع منه بعد ذلك ولو تعاقب على وضع اليد اثنان فأكثر . وتوضيح ذلك أنه لو ترك

ناظر الوقف مثلاً الدعوى بعين من أعيان الوقف ثلاثاً وثلاثين سنة لا تسمع الدعوى بعدها ولو على شخص وضع يده على هذه العين سنة أو سنتين فقط مادامت المدة التي تركت فيها الدعوى مسقطاً لسماعها . وكذلك لو ترك شخص الدعوى بماكية عين من أعيان الوقف أو باستحقاقه في غلة الوقف خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواه بذلك على ناظر الوقف ولو كان ذلك الناظر قد ولى شؤونه حديثاً إذ يده كيد من قبله من النظار



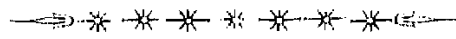
﴿ اقتران الدعوى بما يدل على أن المدعى ليس له حق فيها ﴾

إذا رأى المدعي المدعى عليه يتصرف في العين المدعى بها تصرف الملاك زرعاً وبناء وهدماً ونحو ذلك ثم ترك دعواه ولو مدة قصيرة فلا تسمع منه لأن سكوته في هذه الحالة يجعل كافضاً له بأنه لا حق له في الدعوى سداً لباب التزوير وقطعاً للحيل . ومثله ما إذا حضر المدعى تصرف قريبه في المدعى به بالبيع أو الوقف ونحوهما ثم سكت وهو يعلم بذلك فإن سكوته ولو مدة قصيرة مما يسقط سماع دعواه وإن لم يشاهد المدعى عليه يتصرف في المدعى به تصرف الملاك إذ قربه من البائع أو الواقف مثلاً وإطلاعه على أحوالهما مما يرجح أن سكوته لعامه أنه لا حق له بخلاف الأجنبي فإنه لا بد من أن يرى المدعى عليه يتصرف في العين حتى يكون اعراضه عن الدعوى بعد ذلك دليلاً على عدم حقه فيها إذ ليس له من الإطلاع ما للقريب

والزوجة كالقريب والجار الملاصق كالأجنبي البعيد فيما ذكرنا

من الأحكام

فلو وقف شخص داره بحضرة قريبه وهو يعلم بالوقف فلا تقبل دعواه
انها ملك له اذا سكت بعد ذلك ولو لم تمض المدة الطويلة
وكذلك لو كان ناظر الوقف مطلعاً على تصرف المدعى عليه في عين
من أعيان الوقف تصرف الملاك ثم سكت فلا تسمع دعواه عليه ولا على
ورثته بأنها وقف ولو لم تمض المدة الطويلة
وما يمنع صحة دعوى الناظر يمنع صحة دعوى الناظر الذي يليه كما أن
كل ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث



﴿ طرق اثبات دعوى الوقف وما يتعلق به ﴾

تثبت دعوى الوقف باقرار المدعى عليه بالدعوى أو بنكوله عن اليمين
اذا أنكر وطلب المدعي تحليفه على أن ما في يده ليس وقفاً ولو كان المدعي
عليه هو الواقف وباقامة البينة المستوفية لشروطها الشرعية وقد اضطرب
كلام الفقهاء في الاقرار بالكتابة أي في العمل بصك الوقف وغيره ففي الفتاوى
الخيرية نقلاً عن الخانية « واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول فاذا أحضر المدعي خطاً باقرار
المدعى عليه ثم أنكر المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وإنما يحلف على أصل
المال ثم قال ولا شك ان الخط أعم من أن يكون بالقلم أو الطابع الذي هو
الختم ونص في موضع آخر على انه لا يعمل بكتاب الوقف ولو مسجلاً أى
له صورة في دواوين القضاة

وقال بعض المتأخرين انه يستثنى من قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين ما اذا كان له صورة فى دواوينهم وذكر فى الاسعاف ان العمل بذلك استحسان

واستثنوا من ذلك أيضاً دفاتر الصراف والبائع والسمسار التى تحت أيديهم فانه يعمل بها فيما عليهم لا فيما لهم من غير احتياج الى بينة لجريان العرف بذلك بين الناس ولو لم يعمل بها لزم ضياع كثير من الأموال وكذلك البراآت السلطانية التى تعطى لمن عليه حق من الحقوق لبيت المال فانها كافية فى براءة ذمته مما عليه ولا يلزم باقامة بينة على ذلك . ومثلها الدفاتر السلطانية فلو وجد فيها أن مكان كذا وقف على جهة كذا مثلاً يعمل به من غير بينة وذلك لأن التزوير فيها

والحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة فى الخط ففى وجد ذلك الشرط عمل به والا فلا . وقد جرت القوانين الوضعية على اعتبار الخط والتعويل عليه فى الاثبات ولم تعتبر الشهادة من طرق الاثبات الا لدرجة محدودة لكثرة شهود الزور فى هذا الزمان . ونصت لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالى فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ — ٣ يوليه سنة ١٩١٠ على أن الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان وعلى أن الأوراق تنقسم الى رسمية وعرفية . فالرسمية كل ورقة صادرة من موظف فى احدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته باصدارها . والعرفية ما عدا ذلك وعلى أن الأوراق الرسمية حجة على أي شخص كان فيما دون بها أما الأوراق العرفية فلا تكون حجة الا على من يكون موقعاً عليها بامضائه أو ختمه وكذا على من يقوم مقامه وكلاهما كاف للحكم بدون احتياج الى اثبات آخر معه

واشترطت الأوراق الرسمية عند الإنكار في سماع دعوى الوقف والاقرار به واستبداله والادخال والاخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه وكذلك في دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل وفي دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى سجل الوقف

واكتفت بالحجج غير المسجلة في الأوقاف القديمة اذا كانت الأعيان المدعاة تحت يد مدعيها

وانما لم تعول على شهادة الشهود في دعوى الوقف وما يتعلق به سداً لباب التزوير أو تضيقاً لدائرته ان كان سده غير ممكن وكذلك لم تعول على شهادة الشهود في مواضع أخرى يكثُر فيها التزوير
أنظر المواد ١٠٠ و ١٠١ والمواد من ١٣٠ الى ١٣٨

﴿ الشهادة بالوقف وما يتعلق به ﴾

لشهادة مباحث كثيرة ليست من موضوع كتابنا هذا ولكن لما اختصت الشهادة في الوقف وما يتعلق به ببعض مباحث قصدوا التنبيه اليها الوقف مما تقبل فيه شهادة الرجال مع النساء وتقبل فيه الشهادة على الشهادة بشرائطها المذكورة في محلها وتقبل فيه الشهادة حسبة لاثبات أصله فلا يشترط لصحة قبولها تقدم الدعوى بما يشهد به الشهود لأنه من حقوق الله تعالى اذ هو تصدق بالغلة على جهة بر لا تنقطع أما حالاً وما لا أو ما لا فقط ولذلك قبلت فيه مطلقاً سواء كان على معين ابتداء أم على غير معين

الا أنه اذا كان على معين لا يثبت بالشهادة حسية الا أصل الوقف ولا يثبت استحقاق المعين فيه الا بعد تقدم الدعوى الصحيحة منه

وفصل بعضهم فقال ان كان الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء أو المساجد قبلت الشهادة فيه حسبة لأنه من حقوق الله تعالى وان كان على معين ابتداء كالوقف على الذرية ومن بعدهم على الفقراء لا تقبل فيه الشهادة حسبة أصلاً لأنه من حقوق العبد في هذه الحالة . وكأن هذا القائل اعتبر الحال في كونه من حق الله أم من حق العبد ولو نظر الى ما يؤول اليه الوقف وهو أنه لا بد أن يكون آخره لجهة بر لا تنقطع لقال انه من حقوق الله دائماً ولذلك كان التحقيق ما ذكرنا أولاً من قبول شهادة الحسبة فيه مطلقاً سواء كان الوقف على معين أم غيره الا أنه في الحالة الاولى لا يثبت بالشهادة الا أصل الوقف أما ثبوت الاستحقاق للمعين فلا بد فيه من تقدم الدعوى الصحيحة منه

ويتفرع على قبول الشهادة في الوقف حسبة بدون اشتراط تقدم الدعوى الصحيحة انه لو باع شخص عيناً ثم ادعى انها وقف عليه وأقام بينة على ذلك قبلت بينته ويثبت كونها وقفاً فقط وان كان متناقضاً ويصرف الريع الى الفقراء ولا يصرف اليه لأنه يشترط لذلك تقدم الدعوى الصحيحة منه ولم تصح دعواه لتناقضه فيها اذ اقدمه على البيع ينافي كونها وقفاً عليه . ولو لم يقيم بينة وطلب تحليف الخصم عند انكاره لا يجاب الى طلبه لأن التحليف فرع صحة الدعوى وقد علمت انها لم تصح للتناقض

وتقبل فيه الشهادة بالتسامع لا ثبات أصله على الصحيح وان صرح الشهود بأنهم يشهدون عن سماع لا عن معاينة

والشهادة بالتسامع أن يشهد الشخص بما لم يعاينه بناء على اخبار جمع
يؤمن تواطؤهم على الكذب أو شهادة عدلين عنده بذلك

وأصل الوقف عند الفقهاء كل ما تتوقف عليه صحته من شروط في الصيغة
أو في الواقف أو في الموقوف أو الجهة الموقوف عليها . والمراد بشرائط
الوقف ما عدا ذلك من كل ما يشتمل عليه كتاب الوقف من الشروط التي
يشرطها الواقف في الولاية على وقفه أو في صرف الغلة كاشتراط أن تكون
الولاية للأرشد فالأرشد واشتراط أن يعطى الامام من الغلة كذا والمؤذن
كذا ثم يصرف الباقي الى جهة كذا ونحو ذلك

وقد ذكرنا أن مصرف الوقف اذا كان جهة بر لا تنقطع من أصل
الوقف فتقبل فيه الشهادة بالتسامع فلو شهدوا بأن هذا المكان وقف على مسجد
أو مقبرة بالتسامع صحت شهادتهم وثبت كونه وقفاً على المسجد أو المقبرة
بخلاف اشتراط صرف الغلة لزيد أو للذرية فإنه من الشرائط لا من
أصل الوقف

ولعل ما ذكرناه من كون المصرف من أصل الوقف مبني على قول محمد
باشتراط التصريح في الوقف بذكر جهة بر لا تنقطع . أما على قول أبي يوسف
انه لا يشترط التصريح بذلك في الوقف فليس المصرف من أصله لأنه لا تتوقف
صحة الوقف عليه عنده وإنما هو من شرائطه التي لا يلزم ذكرها في الوقف
ولا تتوقف صحته عليها . وإذا لا تقبل فيه شهادة التسامع فلو شهدوا أن
هذه الأرض وقف على مسجد كذا بالتسامع ثبت بهذه الشهادة كونه
وقفاً فقط ويصرف الى الفقراء ولا يثبت بها كونه وقفاً على المسجد

وقال بعضهم أن الوقف لو كان أصله ثابتاً على جهة لا تقبل الشهادة

بالتسامع في صرفه الى جهة غيرها ولو لم يكن أصله ثابتاً على جهة من الجهات قبلت الشهادة بالتسامع لاثبات مصرفه . فلو ادعى شخص على ناظر وقف أن هذه العين التي في يده وقفها فلان على جهة كذا وذكر الناظر جهة غيرها ثم أقام المدعي بينة تشهد بالتسامع على الجهة التي عينها لا تقبل ولا يصرف الوقف الى الجهة التي عينها المدعي وانما يستمر صرفه الى مصرفه الأول الذي ذكره الناظر

ولو ادعى شخص على ذي يد يتصرف بالملك أن ما في يده وقف على جهة كذا وشهدت الشهود بذلك بالتسامع قبلت شهادتهم وثبت كونه وقفاً على الجهة التي عينها المدعي

والفرق بين الحالتين وجود الضرورة المسوغة لقبول الشهادة بالتسامع في الحالة الثانية دون الحالة الأولى

فتخلص من هذا أن في الشهادة بالتسامع على المصرف ثلاثة أقوال الأول : القبول مطلقاً . الثاني : عدم القبول مطلقاً . الثالث : التفصيل بين ما اذا كان الوقف ثابتاً لجهة من الجهات وأريد بالشهادة صرفه لجهة غيرها وبين ما اذا لم يكن كذلك فتقبل في الحالة الثانية دون الأولى

وقد اختص الوقف من بين ما تقبل فيه الشهادة بالتسامع بأنه يجوز للشهود فيه أن يصرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع وذلك للضرورة وهي حفظ الأوقاف القديمة من الضياع ولأن الشاهد قد تكون سنه عشرين سنة مثلاً وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بالتسامع لا بالمعينة واذا يستوي عنده السكوت والافصاح بأنه يشهد بالتسامع

أما شرائط الوقف فقد اختلف العلماء في قبول الشهادة بالتسامع فيها

على قولين مصححين . ففي الهداية والفصول العمدية لا تقبل الشهادة بالتسامع
لا ثبات شرائط الوقف لأنها لا تشتهر كأصله

وفي المجتبى المختار قبولها لا ثبات شرائط الوقف أيضاً واعتمده في
المعراج وأقره الشرنبلالي وعزاه الى العلامة قاسم وقواه في الفتح بقوله
وأنت اذا عرفت قولهم في الأوقاف التي انقطع ثبوتها ولم تعرف لها
مصارف وشرائط « أنه يسلك بهما ما كانت عليه في دواوين القضاة » اذا عرفت
هذا لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع
ووجهه أن الشهادة بالتسامع شهادة بما لم يعين والعمل بما في دواوين
القضاة عمل بما لم يعين أيضاً . والقول الأول هو الذي درج عليه صاحب
التنوير وقال أنه الأصح

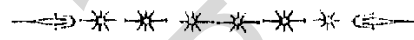
ويشترط في الشهادة بالوقف تحديد الموقوف تحديداً تاماً بحيث لا ياتبس
بغيره ان لم يكن مشهوراً لأن شهرته تغني عن تحديده ويكفي الاقتصار
على ثلاثة حدود منه على الراجح

ويشترط أيضاً ألا يجر الشاهد الوقف الى نفسه أو الى من لا تقبل
شهادته له فلو شهدا أنه وقف عليهما أو على أولادهما أو نسائهما أو آبائهما
أو شهد أحدهما بذلك لم تصح الشهادة لأنها جرت مغنياً للشاهد أو لمن
لا تقبل شهادته له . ومثله ما لو شهدا بأنه وقف على فقراء قرابة الواقف
وهما من قرابته ولو كانا أغنياء وقت الشهادة لاحتمال افتقارهما فتصرف لهما
حصّة منه فكانا شاهدين لأنفسهما في الجملة

بخلاف ما لو شهدا بأنه وقف على فقراء جيرانه وكانا من فقراء جيرانه
فانه تجوز شهادتهما . والفرق بين الحالتين أن القرابة لا تزول ولا تنقطع

بخلاف المجاورة فانها تزول بتحول الجيران الى مكان آخر . والنظر الى الجار يوم الغلة وربما لا يكون الشهود حينئذ جيرانا . وهكذا الحكم في فقراء المسجد الفلاني أو الشجر الفلاني . فاحتمال انقطاع الاسم يكفي للقبول واحتمال الاستحقاق لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له يكفي للرد هكذا ذكر هلال رحمه الله وخالفه الخصاص في ذلك فقال انهما لو شهدا بأنه جعلها صدقة موقوفة على جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة باطلة

ولا يشترط في الشهادة بالوقف بيان الواقف اذا كان الوقف قديماً على الراجح كما لا يشترط ذلك في الدعوى . وكل ما ليس شرطاً في دعوى الوقف ليس شرطاً في الشهادة به



﴿ موافقة الشهادة بالوقف للدعوى . وموافقة شهادة

أحد الشاهدين لشهادة الشاهد الآخر ﴾

موافقة الشهادة للدعوى ولو ضمنا واجبة في حقوق العباد أما في حقوق الله تعالى كما في أصل الوقف فلا تلزم الموافقة بينهما لأن تقدم الدعوى اذا لم يكن شرطاً في الشهادة على حقوق الله تعالى كان وجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق بينهما

وينبغي على ذلك أنه لو ادعى شخص على ذي اليد أن الأرض التي في يده وقف على مسجد كذا وشهدت الشهود بأنها وقف على مقبرة صحت الشهادة وان خالفت الدعوى ويثبت كونها وقفاً على المقبرة

أما موافقة شهادة أحد الشاهدين لشهادة الشاهد الآخر بطريق

الوضع والمطابقة فأوجبها الامام وان اختلفت ألفاظهما ولم يقبل التوافق بينهما ضمنا خلافاً للصاحبين فانهما جوزا الموافقة بين الشهادتين ضمنا ويثبت القدر المتفق عليه في الشهادتين ويلغو ما انفرد به أحدهما أو كلاهما لعدم تمام النصاب فيه . ويفتى بمذهب الصاحبين هنا لأنه أنفع للوقف واختلاف الشاهدين في الوقف أما ان يكون في زمانه أو مكانه أو في الموقوف أو الجهة الموقوف عليها أو في قدر ما يصرف للمستحق أو غير ذلك فان اختلفا في زمان الوقف أو مكانه بأن شهد أحدهما أنه وقفها بالبصرة في رجب سنة كذا وشهد الآخر بأنه وقفها بالكوفة في رمضان سنة كذا قبلت شهادتهما لأن الوقف مما ينعقد بالقول ولا يشترط في صحته الاشهاد عليه ولفظ الانشاء فيه كاللفظ الاخبار اذ منشئ الوقف يقول وقفت وكذلك الخبر فيعقل تكرره في زمنين ومكانين مختلفين وتقبل الشهادة به على هذا الوجه

ولو اختلفا في الموقوف بأن ذكر أحدهما عيناً غير العين التي ذكرها الآخر لم تقبل لعدم تمام النصاب لكن ان ذكر ا عيناً واحدة وقال أحدهما وقف نصفها وقال الآخر وقفها كلها صحت الشهادة وقضي بوقف النصف على قول أبي يوسف بصحة وقف المشاع . وتقدم ترجيحه . ومثله مالو شهد أحدهما بأنه وقفها وهو صحيح وشهد الآخر بأنه وقفها وهو مريض فانها تقبل . ثم ينظر ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفاً والا فبحسابه . وذلك لأن اختلافهم هذا يرجع في الجملة الى الاختلاف في قدر الموقوف

ولو اختلفا في الجهة الموقوف عليها بأن قال أحدهما انها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده على الفقراء وقال الآخر انها صدقة موقوفة على زيد

ومن بعده على الفقراء جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء
والمساكين لأنهما قد اتفقا علي أنه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى
ذلك فيقبل ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه فيكون وقفاً ويصرف الى الفقراء
هكذا ذكر في الاسعاف

ولو اختلفا في قدر ما يصرف للمستحقين من الغلة قبلت فيما اتفقا عليه
وردت فيما انفرد أحدهما به ان كان المستحق يدعي أوفر النصيبين فلو ادعى
زيد أنه يستحق في غلة الوقف مائتين في كل سنة وأقام شاهدين فشهد
أحدهما بذلك وشهد الآخر بأنه يستحق مائة في سنة واحدة قبلت الشهادة
وقضى له بمائة في سنة واحدة لأن هذا القدر متفق عليه في الشهادتين . ولو
كان زيد يدعي مائة في سنة واحدة والمسألة بحالها لم تقبل الشهادة أصلاً
لأنه يعتبر مكذباً لمن شهد له بالأكثر فلم يتم النصاب في الشهادة بما
ادعاه الا اذا وفق بين دعواه وشهادة الشاهد

ولو شهد أحدهما بأنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن
بعدهم على المساكين وشهد الآخر بأنها وقف على عبد الله ومن بعده على
المساكين قسمت الغلة على عبد الله وأولاده فما أصابه أخذه وما أصاب
أولاده صرف للمساكين لأن الشاهدين قد اتفقا على أن لعبد الله حقاً
في هذه الصدقة الا أن أحدهما قال له من الغلة ما يخصه لو قسمناها بينه
وبين أولاده . وقال الآخر له الغلة كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل
ما اختلفا فيه . فاذا كانت أولاده ثلاثة تقسم الغلة على أربعة فيأخذ هو
الربع والباقي يصرف للمساكين وكلما مات واحد منهم قبله تقسم الغلة عليه
وعلى من بقي فيكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل

بموتهم لعدم المزاحم فاذا مات هو أيضاً صرف الريع كله للمساكين

﴿ ترجيح البيّنات في الوقف ﴾

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق على الراجح فتقدم فيها بيّنة الخارج على بيّنة ذي اليد سواء كان الخارج هو الذي يدعي الوقف أو الملك فلو ادعى شخص على ناظر وقف أن العين التي في يده ملك له وأقام البيّنة على ذلك قبلت بيّنته وثبت كونها ملكاً له وتقدم على بيّنة الناظر أنها وقف لأنها أثبتت خلاف الظاهر وقد شرعت البيّنات لإثبات ذلك . ولو كان الخارج هو الذي يدعي الوقف قدمت بيّنته على بيّنة ذي اليد أنه مالك لها لما ذكرنا وكذلك الحكم في دعوى أحد الناظرين على الآخر أن ما في يده وقف لفلان على جهة كذا مع جواب المدعى عليه بأنها وقف لغيره على جهة أخرى فإن البيّنة بيّنة الخارج منهما والقول لذي اليد عند عدم البيّنة . وهذا إذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخاً واحداً فإن أرخا واختلف تاريخهما فالبيّنة لمن كان تاريخه أسبق ولو كان واضع اليد لأنها تضمنت دفع دعوى الخارج ولو كان المدعي في يد ثالث فشهد اثنان على اقرار رجل بأنه وقفه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد آخران على اقراره بأنه وقفه على عمرو ومن بعده على المساكين وتاريخ احدي البيّنتين أسبق قضي بها ولو لم يذكرا تاريخاً أو ذكرا تاريخاً واحداً قضي به بينهما أنصافاً لعدم الأولوية ومن مات منهما انتقل نصيبه الى صاحبه لزوال المزاحم ولو ذكرت احدهما وقتادون الأخرى قضي بالموثقة على رأي

وبينة مدعى الوقف مقدمة على بينة مدعى الشراء من الواقف ولو كان مدعى الوقف ذا يد لأن الوقف أقوى من الشراء الا اذا كان تاريخ الشراء أسبق فانها ترجح بينته

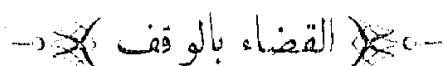
وبينة مدعى أن الوقف بطن بعد بطن مقدمة على بينة مدعى الاطلاق في الوقف لأن الأصل فيه الاطلاق وقد شرعت البينات لاثبات خلاف الأصل

وبينة مدعى الفساد أولى من بينة مدعى الصحة ان كان الفساد لشرط مفسد وذلك لأن الأصل عدم الشرط المفسد فالقول لمن يدعي الصحة والبيينة لمن يدعي الفساد . وان كان الفساد لمعنى في الموقوف أو الواقف أو غيرها فبيينة الصحة مقدمة على بينة الفساد لأن الفساد في هذه الحالة معناه عدم تحقق الوقف وهو الأصل فلذلك قدمت بينة الصحة لأنها أثبتت وجود الوقف وهو خلاف الأصل

وبينة مدعى أن الوقف في حال الصحة مقدمة على بينة مدعى أنه في المرض لأن الأصل اضافة الحادث الى أقرب الأوقات وأقرب الأوقات للموت هو وقت المرض والبيينة شرعت لاثبات خلاف الأصل ولأن مدعى الوقف في الصحة يدعي نفاذ الوقف في الكل ومدعيه في المرض ينكر نفاذه فيما زاد عما يخرج من الثلث والبيينة على المدعي والقول للمنكر بيمينه

وبينة مدعى أن المستحق غني مقدمة على بينة فقره لأن الفقر هو الأصل في الانسان

وبينة الناظر أن الاجرة كذا مقدمة على بينة المستأجر انها أقل من

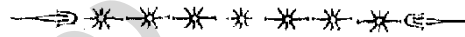


وقال بعضهم أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك للمدعي وليس
كالقضاء بالحرية واستشهد على ذلك بأنه لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة
واحدة لم يصح البيع في واحد منهما بخلاف ما لو جمع بين وقف وملك فإنه
يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف فدل ذلك على أن الوقف ليس
كالتحرير فلا يكون القضاء به كالقضاء بالحرية بل يكون كالقضاء بالملك
وهو يقتصر على المقضى عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى إلى غيرها
فكذلك القضاء بالوقف

(۲۷ - ۲)

بالوقف أن العين التي قضى القاضي بوقفيتها ملك له وتقبل بينته على ذلك
ويحكم له بملكيتها

وقد صرح صاحب البحر بأن هذا القول الأخير هو المعتمد حيث قال
أن القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع الدعوى من
غير المقضى عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم



﴿ أسئلة الثلاثة الأشهر الأخيرة ﴾

(لطالبة مدرسة القضاء الشرعي المتعلقة بالوقف)

« من سنة ١٩٠٨ إلى سنة ١٩١٣ »

يدرس الوقف في السنة الثالثة من القسم الأول ويراجع في السنة
الخامسة منه ويدرس مطولاً في السنة الثانية من القسم الثاني ويراجع أيضاً
في السنة الرابعة منه . وقد اكتفينا بذكر أسئلة الثلاثة الأشهر الأخيرة
لهذه السنين المتعلقة بالوقف خاصة . ومنها أسئلة الامتحانات النهائية للقسم
الأول والثاني لأهميتها وكفايتها في الغرض الذي قصدناه من ذكر الأسئلة
ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب طريق النجاح لجامعه عطيه افندي حامي
ففيه أسئلة الوقف وغيره

- (١) هل يصح وقف المشاع أو لا وإذا قلتم بالصحة فما هي الطريقة الواجب اجراءؤها لافراز حصة الملك من الوقف متى أريد ذلك
- (٢) اذا كان لكل من رجلين أرض فوق كل منهما أرضه على أولاد فلان ولكن أحدهما عينهم بالاسم والآخر لم يعين ومن بعدهم يكون الربيع للفقراء فرد بعضهم كلا من الوقفين وقبل البعض الآخر فهل يرجع نصيب الراد منهم للباقيين أو يصرف للفقراء
- (٣) متى يتم الوقف على قول كل من أئمتنا الثلاثة
- (٤) تكلم على المسائل الآتية من وقف المريض مرض الموت
- (١) اذا وقف على أجنبي كل ماله وكانت التركة خالية من الديون ولم تجز الورثة الوقف
- (ب) اذا وقف على بعض ورثته ربع ماله ولم يجز الوقف باقى الورثة
- (ج) اذا وقف عشرة أفدنة ثم مات وترك مائة فدان من ضمنها العشرة الموقوفة وكان الموقوف عليه أجنبياً والتركة مستغرقة بالدين
- (٥) أذكر معنى الحكر وشروطه المسوغة له شرعاً ثم اذكر أحكامه باختصار
- (٦) اذا كان الموقوف عليهم معينين بالوصف فتى يشترط وجودهم وقت الوقف ومتى يعتبر تحقق الوصف فيهم وقت وجود الغلة . ثم متى يحكم على الغلة بأنها موجودة
- (٧) بين آراء أئمتنا الثلاثة فى صفة الوقف من جهة الزوم وعدمه
- (٨) ماهى شروط الواقفين التى يجب اعتبارها وماهى الشروط التى تجوز مخالفتها ومن الذى له حق استبدال الوقف اذا لم يشترطه الواقف
- (٩) ما حكم اقرار المريض بالوقف فى مرض موته

(١٠) وقف زيد أرضه على أولاده ومن بعدهم للفقراء وقبل موته بيومين استلم المتولي غلة الوقف وبعد موت الواقف بستة أشهر جاءت امرأته بولد فهل يستحق هذا المولود شيئاً من الغلة التي حصلت قبل موت أبيه

(١١) اذا وقف رجل مائة فدان على اثنين معينين وكان أحدهما غير موجود وقت الوقف فهل يستحق الموجود منهما كل الريع أو النصف

(١٢) اذا احتاج الموقوف للعمارة فعلى من تكون المصاريف وهل يزداد في الوقف على الصفة التي كان عليها في زمن الواقف أو لا

(١٣) ناظر وقف أراد اجارة أرض للوقف بأجرة قدرها ثمانية جنيهاً للفدان الواحد وقبل أن يمضي العقد وصله كتاب مسجل من أحد الأهالي يطلب استئجار هذه الأرض بأجرة قدرها عشرة جنيهاً للفدان فلم يعبأ به وأجر الأول مع العلم بأن ثمانية الجنيهاً هي أجر المثل فما حكم العقد الذي عقده الناظر وهل يعد خائناً يستحق به العزل وما الذي يمكنه أن يدفع به دعوى الخيانة

(١٤) في بعض البلاد الاسلامية يقف أهل الخير نقوداً لتقرض لذوي الحاجة من غير ربح بشرط أن يقدموا ضماناً لهم فما حكم هذا الوقف وما هي القاعدة العامة التي يدخل تحتها وما حكم ما اذا أقرض الناظر بدون ضمان

(١٥) اذا قال الواقف وقفت ما أملك على أولادي ولم يزد فهل يدخل في ذلك أولاد أولاده ومن بعدهم

(١٦) ماهو الفرق بين الوقف والارصاد وما حكم كل منهما من حيث اللزوم وعدمه ومن حيث وجوب مراعاة شروطهما جميعها أو بعضها وعدمه

(١٧) أذكر شروط صحة الوقف وحكم وقف المريض والمديون

والمحجور عليه للسفه

(١٨) أجر متولي الوقف أعيانه بأجر المثل فما حكم هذه الاجارة اذا زاد أجر المثل أو نقص

(١٩) أنشأ زيد وقفه على أولاده الخ واشترط ان يكون للذكر من الغلة ضعف ما للأنثى فاذا كان جميع المستحقين ذكوراً وقت ظهور الغلة فما الحكم ، وما الفرق بين هذا وبين ما لو قال أوصيت بثلث مالي لأولاد بكر للذكر منهم ضعف ما للأنثى وكان أولاد بكر وقت استحقاقهم الوصية كلهم ذكوراً . بين الحكم مع بيان وجه الفرق

(٢٠) اشترط زيد النظر بعد موته على وقفه لبكر ولم يشترط النظر بعد بكر لأحد ولما تولى بكر أمور الوقف بعد موت زيد أقام خالداً وصياً من بعد موته على تركته وعلى وقف زيد ثم مات بكر فهل يعين القاضي ناظراً على وقف زيد مع وجود خالد وقبوله الوصاية . بين الحكم مع بيان وجهه

(٢١) دار نصفها مملوك لزيد ونصفها الآخر وقف فغصب تلك الدار غاصب وانتفع بها مدة فاذا أقيمت دعوى على ذلك الغاصب من زيد المالك ومن ناظر الوقف فيماذا يقضي القاضي لكل منهما على ذلك الغاصب . بين الحكم مع بيان وجهه

(٢٢) ما الحكم وما الشروط المسوغة له وبم يستحق المحتكر حق القرار واذا أبى أن يدفع أجر المثل فما الحكم

(٢٣) اذا فوض الناظر أمر الوقف الى غيره فمتى يكون هذا التفويض متوقفاً على اذن القاضي ومتى يصح ويتم بدون اذنه — وفي الحالة التي يتوقف فيها على اذن القاضي اذا أجر الناظر بعد فراغه عن النظر وقبل أن يولي

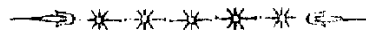
القاضي غيره عيناً من أعيان الوقف فما حكم هذه الاجارة
(٢٤) قد اختلف الفقهاء في صحة اسقاط الاستحقاق في الوقف فما دليل
الجواز وما دليل عدم الصحة وأي الداليلين أرجح وما الفرق بين المصادقة
على الاستحقاق وبين اسقاطه

(٢٥) عرف الوقف الشرعي وبين الشروط التي تلزم لصحته والشروط
التي تلزم لازومه واذا ذكر خلاف الحنفية في ذلك
(٢٦) تسكلم على مسائل الوقف الآتية

(١) وقف المدين المحجور عليه والمدين غير المحجور عليه والفرق
بين الوقفين

(ب) الأحوال التي يجوز فيها الاستدانة على الوقف وما يشترط لذلك
(ج) بيان معنى كل من التوكيل والتفويض ثم بيان حكم التفويض
في حال الصحة وحال المرض

(٢٧) ما حكم وقف المشاع والمنقول وشروط الاستبدال



— اعتذار —

حدث لي أثناء طبع هذا الكتاب شواغل حمة لم أتمكن معها من
الوقوف بنفسى على تصحيح بعض ملازم منه فجاءت فيه أغلاط مطبعية
قليلة لا يجهلها كبير ولا تخفى على صغير



﴿ كتاب الوقف ﴾

صفحة	صفحة
١٤ الشروط التي تلزم في الواقف	مقدمة الكتاب
١٥ وقف المحجور عليه لفسفه	٧ معنى الوقف لغة وشرعا
١٥ وقف المدين	٧ تقسيم الوقف الى خيرى وأهلى
١٧ الشروط التي تلزم في الموقوف	٨ حكم الوقف
١٧ لا يشترط فى صحة الوقف تحديد الموقوف	٨ أدلة الامام على أن الوقف لا يلزم
١٨ ينقض الوقف اذا استحق بملك أو أخذ بشفعة	٨ أدلة الصاحبين على لزوم الوقف
١٨ لا يصح وقف الاقطاعات وأراضي الحوز	١٠ استحسان الكمال بن الهمام مذهب مالك في الوقف
١٩ وقف المرتد والمرتده	١١ ما يلزم به الوقف عند الامام
١٩ وقف الفضولي	١٣ اشترط محمد التسليم فى لزوم الوقف
١٩ وقف المؤجر والمرهون	واكتفى أبو يوسف بمجرد القول
٢٠ الشروط التي تلزم فى صيغة الوقف	١٣ سبب الوقف
٢١ الخلاف فى شرط الخيار فى الوقف	١٣ صفة الوقف
٢١ التأيد معنى شرط عند الكل	١٤ حكم الوقف المنذور
	١٤ ركن الوقف
	١٤ شروط الوقف

صحيفة

والخلاف في النص عليه

٢٤ فروع — تنقسم ألقاظ الوقف

الى صريح وكناية

٢٥ قد يثبت الوقف بالضرورة

٢٥ الشروط التي تلزم في الجهة

الموقوف عليها

٢٥ لا يصح الوقف على الأغنياء

وحدهم

٢٦ ضابط مهم في مصرف الوقف

٢٧ الوقف على ثلاثة أوجه

٢٧ وقف المسلم أو الذمي على البيع

والكنائس

٢٧ لا يشترط في صحة الوقف قبول

الموقوف عليه ولا وجوده

٢٨ الوقف في مرض الموت والمضاف

اليه والمعلق عليه

٣٢ اجتماع الوقف والوصية

٣٣ وقف العقار وما يدخل فيه تبعاً

وما لا يدخل

٣٥ وقف المنقول استقلالاً

صحيفة

٣٦ وقف المصاحف والكتب على

المساجد والمدارس وطلبة العلم

٣٧ وقف البناء والشجر والشرط

في ذلك

٣٧ حكم البناء والغرس في أرض

الوقف

٣٩ ما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز

٤٠ بيع الوقف بدون مسوغ باطل

ولو بأمر القاضي

٤٠ المختار ان ما اشتراط المتولي من

غلة الوقف لا يكون وقفاً فيجوز

بيعه للمصلحة

٤١ حكم ما اذا هدم مشتري الوقف

بناء أو جدد فيه بناء أو نحوه

٤٣ وقف المشاع وافرازه عن الملك

أو وقف آخر

٤٣ الشيوع في المسجد والمقبرة مبطل

لوقفهما اتفاقاً

٤٤ الشيوع الطارىء لا يبطل الوقف

اتفاقاً

صحيفة	صحيفة
منها وما لا يجوز	٤٤ قسمة الوقف المشاع بين ملك
٥٤ أمثلة من الشروط التي تجب	أو وقف آخر
صرعاتها	٤٦ يجوز تعيين حصة الوقف بعد
٥٥ حكم ما إذا وقف على فقراء قرابته	القسمة برأي القاسم
المقيمين ببلدة كذا	٤٦ حكم ادخال الدراهم في قسمة
٥٦ يجب حمل كلام الواقف على عرفه	الوقف
وان خالف الوضع اللغوي	٤٧ قسمة الوقف بين الموقوف عليهم
والشرعي	٤٨ استيفاء المنفعة من الموقوف
٥٧ حكم الصفة والشرط والاستثناء	٤٨ من له الاستغلال لا يملك السكنى
بعد المتعاطفات	على الصحيح
٥٨ لا يعتبر من الشروط الا ما اتصل	٤٩ حكم ما اذا سكن من له
بأصل الوقف	الاستغلال دار الوقف
٥٩ الزيادة والنقصان	٥٠ حكم ما اذا ضاقت دار السكنى
٦٠ الادخال والاخراج	بالمستحقين
٦٢ (تمة) الادخال والاخراج من	٥١ قبول الوقف ورده
الحقوق المجردة التي تقبل	٥١ حكم نصيب من يرد من
الاسقاط	الموقوف عليهم
٦٢ التفضيل	٥٢ حكم الوقف على قوم بأعيانهم
٦٣ التخصيص	وأحدهم ميت
٦٤ الاعطاء والحرمان	٥٣ في شروط الواقفين وما يجوز

صحيفة

صحيفة

- ٦٥ لو وقف على أن يعطي غلاته لمن يشاء فليس له أن يعطي نفسه
- ٦٦ الاستبدال
- ٦٨ يجوز للقاضي استبدال الموقوف إذا كان عامراً وكان البديل أنفع للوقف على رأي أبي يوسف
- ٦٨ يشترط في صحة الاستبدال اتحاد الجنس والبديل إذا كان الوقف للسكنى
- ٦٩ بقية شروط الاستبدال
- ٧٠ حكم ما إذا رد الموقوف على المستبدل
- ٧١ حكم ثمن الوقف قبل شراء البديل
- ٧٢ فروع
- ٧٣ الولاية على الوقف
- ٧٥ شروط الولاية على الوقف
- ٧٧ حكم ما إذا أوصى بولاية وقفه لرجلين
- ٧٨ إذا اشترط الواقف في متولي الوقف شيئاً اتبع
- ٨٠ الناظر والقيم والمتولي بمعنى واحد عند الأفراد
- ٨٠ توكيل الناظر غيره وتفويضه إليه والمصادقة على النظر
- ٨٠ توكيل الناظر غيره
- ٨١ تفويض الناظر أمر الوقف لغيره
- ٨٣ التنازل عن الوظائف
- ٨٤ الاعتياض عن الوظائف
- ٨٤ المصادقة على النظر
- ٨٥ أجر الناظر
- ٨٦ ليس للناظر أن يجعل معلومه لمن يوصي إليه إلا باذن الواقف
- ٨٨ ما يجوز للناظر من التصرفات
- ٩٠ ما لا يجوز للناظر من التصرفات
- ٩٠ إذا تعدد الموقوف عليهم فمتى يقسم الربيع على أنواعهم ومتى يقسم على عدد رؤوسهم
- ٩٢ اقرار الناظر على الوقف
- ٩٢ متى يجوز خلط ربيع الأوقاف بعضها ببعض

صحيفة	صحيفة
١٠٣ يضمن الناظر الربح اذا استدان به	٩٣ الاستدانة على الوقف
١٠٤ اختلف في رجوع الناظر على المستحقين بما دفعه اليهم	٩٤ لا يقبل من الناظر دعوى الاذن بالاستدانة الا ببينة
١٠٥ حكم ما اذا كان على الوقف دين مرصدا	٩٦ حكم ما يأخذه المتولي من العوائد العرفية
١٠٦ حكم ما اذا خلط الناظر ماله بمال الوقف	٩٧ محاسبة الناظر على ايراد الوقف وبيان متى يخلف أو يلزم بالبينة ومتى يقبل قوله بدونها
١٠٦ عزل متولي الوقف	٩٩ يحتسب من المصارف كل ما صرف في سبيل استخلاص الوقف أو ريعه ممن يريد اغتياله
١٠٨ ما يستحق به الناظر العزل	١٠١ يقبل قول رسول المتولي في نفي الضمان عن نفسه لا في الدفع الى المرسل اليه
١٠٩ المواضع التي يجوز للقاضي فيها مخالفة شرط الواقف	١٠١ الأحوال التي يضمن فيها ناظر الوقف والتي لا يضمن فيها
١١١ لا يلزم اتباع الشرط في الارصاد والفرق بينه وبين الوقف والاقطاعات	١٠٢ حكم ما اذا مات الناظر مجهلاً غلات الوقف أو عينه
١١١ التقرير في الوظائف والعزل منها	١٠٣ لاضمان على الناظر بتفريطه فيما يرجع الى الذمة
١١٣ معاوم أرباب الوظائف واستحقاقه في أيام المساحات والغيبة المسقطه له والمقتضية للعزل من الوظيفة	

صحيفة

صحيفة

- ١١٤ كل موظف منع من العمل بدون تقصيره استحق المعلوم
- ١١٦ الاستنابة في الوظائف
- ١١٧ اجارة الوقف
- ١١٧ من يملك اجارة الوقف
- ١١٩ مدة الاجارة في الوقف
- ١٢٠ اجارة الوقف بأقل من أجر المثل وقت العقد
- ١٢٢ اجارة الوقف بأجر المثل وحصول نقص فيه أو زيادة بعد العقد
- ١٢٤ انتهاء مدة الاجارة وحصول نقص أو زيادة في الموقوف
- ١٢٦ المحتكر أولى بالاجارة بعد انتهاء مدتها ما دام يدفع أجر المثل
- ١٢٧ سقوط الأجرة وثبوت اختيار المستأجر في الفسخ وانفساخ الاجارة
- ١٢٨ التحكير
- ١٢٩ فائدة في معنى الكردار والكرك والسكنى والقيمة ومشء المسكة والخالو وحكمها
- ١٣١ عمارة الدور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس وغيرها
- ١٣٣ من قطع مرتبه لأجل العمارة لا يصير ديناً له على الوقف
- ١٣٥ عمارة الدور الموقوفة للسكنى والخانات وغيرها
- ١٣٨ غصب الوقف
- ١٤١ غصب الوقف من غاصبه
- ١٤٢ المزارعة والمساقاة في أرض الوقف
- ١٤٣ متى يعتبر وجود الموقوف عايله وقت الوقف ومتى يعتبر وجوده وقت خروج الغلة
- ١٤٤ الوقف على الشيبات والأبكار
- ١٤٤ الوقف على عتقائه وأمهات أولاده ومدبريه
- ١٤٥ تصرف المستحقين في الغلة

صحيفة	صحيفة
١٥٥ لو وقف على أقرب الناس اليه	قبل قبضها
دخل فيه أبواه وأولاده لصلبه	١٤٥ المصادقة على الاستحقاق في
... الولد أقرب من الأبوين	الوقف واسقاطه
... الجد لا ب أقرب من الاخوة	١٤٧ وقف الشخص على نفسه
على رأي	١٤٨ الوقف على الأولاد ودخول
... الأب أقرب من النافلة	الطبقات كلها أو بعضها في
١٥٦ العم أو العمة لأبوين أقرب من	الوقف واستحقاق الواحد منهم
الخال أو الخالة لأبوين عند	عند انفراده جميع الغلة أو عدم
الامام	استحقاقه
١٥٦ الوقف على الحمل	١٥٠ حكم الوقف المنقطع الأول
١٥٧ الوقف على العيال والأهل	١٥١ حكم الوقف المنقطع الوسط
والجيران	١٥٢ الوقف على البنين يتناول البنات
١٥٨ الوقف على الفقراء والمحتاجين	عند الاختلاط
١٥٩ حكم مال الوقف على فقراء قرابته	١٥٣ الوقف على النسل والنزيرة
الأقرب فالأقرب	والعقب وأولاد الظهور والآل
١٦٠ كيفية اثبات المستحق في وقف	والجنس وأهل البيت والقرابة
انه من الموقوف عليهم ومتى	والأرحام والأنساب
يثبت استحقاقه وعلى من يرجع	١٥٤ لا يدخل الأبوان ولا الأولاد
بحقه في غلة السنين الماضية	للصلب في الوقف على الأقارب
١٦١ الحكم بدخول ولد البنت في	اتفاقا

صحيفة	صحيفة
بين الطبقات واشترائط صرف	الوقف على ولد الولد يقتصر
نصيب من مات عن ولده	على وقت الحكم الخ
حكم الدرجة الجعلية ١٦٧	لا يثبت الاستحقاق في الوقف ١٦١
الوقف على وجود البر وسبل ١٦٨	باقرار الواقف الخ
الخير	لا بد من اثبات الفقر والقراءة ١٦٢
وقف المسجد ١٦٩	في الوقف على فقراء القراءة
حكم المسجد اذا تخرب ١٧١	لو أثبت شخص فقره بالنسبة ١٦٢
حكم غير المسجد عند خرابه ١٧٣	لو وقف ثبت فقره بالنسبة لغيره
وخروجه عن الانتفاع بالكلية	١٦٣ التسوية والتفضيل في الغلة بين
يجوز صرف ما اجتمع من ريع ١٧٣	المستحقين وبيان معنى الفريضة
الموقوف على المرممة في البناء	الشرعية والترتيب في الدرجات
اقرار الصحيح بالوقف ١٧٤	١٦٣ قول الواقف وقفت على ان
يصح رجوع المقر له بالوقف ١٧٤	لذا كر ضعف الأثني انما هو
الى تصديق المقر بعد تكذيبه	عند الاختلاط
ويعود الاستحقاق اليه	١٦٤ بيان معنى الفريضة الشرعية
لا يصح تعيين المقر بالوقف ١٧٥	في الوقف
الجهة بعد سكوتها بخلاف تعيين	١٦٥ حكم نصيب من يموت من
الواقف	المستحقين في الوقف
اقرار المريض بالوقف ١٧٨	١٦٦ تنقضى القسمة بموت آخر
حكم الوقف المنقطع الثبوت ١٨٠	الطبقة عن ولد عند الترتيب

صحيفة	صحيفة
١٩٣ المراد بأصل الوقف وشرائطه عند الفقهاء	١٨١ دعوى الوقف وطرق اثباتها
١٩٣ مصرف الوقف من أصله الخ	١٨١ الخصم في دعوى الوقف
١٩٤ يجوز للشهود بأصل الوقف أن يصرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع	١٨٤ متى ينتصب الشخص خصماً عن غيره في الوقف
١٩٤ اختلف في قبول الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف	١٨٥ الأحوال التي يمتنع فيها سماع دعوى الوقف وغيره
١٩٥ لو شهدا بأنه وقف على فقراء قراءة الواقف وهما منهم	١٨٥ بيان المدة الطويلة التي لا تسمع بعدها الدعوى
لا تقبل الخ	١٨٦ متى تبدئ المدة الطويلة
١٩٦ موافقة الشهادة بالوقف للدعوى وموافقة شهادة أحد	١٨٨ اقتران الدعوى بما يدل على أن المدعي ليس له حق فيها
الشاهدين لشهادة الآخر	١٨٩ طرق اثبات دعوى الوقف وما يتعلق به
١٩٩ ترجيح البيّنات في الوقف	١٩٠ اختلف في العمل بصك الوقف
٢٠١ القضاء بالوقف قيل قضاء على الكافة	١٩١ الشهادة بالوقف وما يتعلق به
٢٠٢ أسئلة في الوقف	١٩١ تقبل شهادة الحسبة لاثبات أصل الوقف
٢٠٦ اعتذار	١٩٢ تقبل الشهادة بالتسامع على أصل الوقف
﴿ تم الفهرس ﴾	